جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أسباب الخلاف عند الإمام ابن بزيزة من خلال كتابه روضة المستبين، جمعا ودراسة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبين:

- فـــواز بـــلال
- السهـلي قاسمـي

إشـراف:

-د/ خلـــيـــل اليـــامـــن

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف –المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بلال خواز

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1318

والصادرة بتاريخ: 24 مارس 2013

عن دائرة: مسقرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: أسباب الخلاف عند الإمام ابن بزيزة من خلال كتابه روضة المستبين في شرح كتاب التلقين جمعًا ودراسة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 21-09-2020

إمضاء المعني

تحرر وسودق على إمضاء السيد(ة) ..... بلعانية، في: 21 سبتمبر 2020

عن رئيس البلدية وبتفويض منه الموظف المفوض إمضاء/ عيشوش جلي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): قاسمي المعلي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 0122

والصادرة بتاريخ: 16 أكتوبر 2016

عن دائرة: متوة - بعاية

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: أسباب الخلاف عند الإمام ابن بزيزة روضة المستبين في شرح كتاب التلقين - جمعا ودراسة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020-09-21

إمضاء المعني

قاسمي

تعهد وتعهد على إمضاء
السيد(ة)
بلعانية في: 21 سبتمبر 2020

الاهداء

وكما قيل: **وفي اللّيلةِ الظّلْماءِ يُفْتَقَدُ البَدْرُ.**

إلى الوالدين الأجلاء، ورغم غيابهم عن هذه المناسبة جسديا إلا أنهم حاضرون في قلبي، رحمهم الله وجمعني بهم في جنات النعيم.

إلى كل من أحبَّ لي الخير...

ودلني إليه...

أهدي هذا العمل المتواضع...

وكتبه: بـــــلال فواز

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى والدي العزيزين على قلبي، أطال الله في عمرهما اللذين لم يبخلا عليَّ بالدعاء

إلى أم أولادي التي كانت سندا لي لإكمال دراستي.

إلى أولادي وإلى كل العائلة.

وكتبه: قاسمى السهلى

كما نخص بالشكر الدكتور يامن خليل الذي أشرف على هذا العمل، راجين من المولى عز وجل أن يحفظه ويجعل كل هذا في ميزان حسناته، ورئيس القسم الدكتور أحمد الزايدي، وإلى كل الأساتذة الكرام الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي وإلى كل إخواننا راجين أن يكون هذا العمل إضافة مفيدة لمكتبة الكلية.

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله الذي أحاط علمه بكل شيء عددا، ما خفي منه وما بدا، ونشكره بلسان لغة لم يشتبه عليه فهمها بين لغات العالمين أبدا، وصلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الخلاف بين الناس أمر طبيعي، فما دام الناس يختلفون في ألوانهم وألسنتهم وطباعهم وطرق معايشهم، وفي الثقافة التي ينهلون منها فإنهم لا شك يختلفون في آرائهم وتفكيرهم؛ وذلك تبعا لاختلافهم في المدارك والعقول، إذ منها ما ينفذ إلى صميم الأشياء ويصل إلى حقيقتها، ومنها ما يظل طافيا على السطح لا يدرك من الأشياء إلا ظواهرها.

وقد يكون الاختلاف في الرأي راجعا إلى غموض الأمر الذي هو محل النظر، وقد يكون الباعث إلى الصواب على ذلك اختلافهم في مناهجهم العلمية، وقد يكون مبعثه التقليد الأعمى والتعصب لآراء الأقدمين، ولعل هذا الأخير قد يكون من أكبر أسباب الخلاف، ولذلك نرى القرآن الكريم ينعى على المخالفين للحق تقليدهم للآباء قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [الأعراف: 70].

هذا عن الخلاف بين الناس عامة، أما الاختلاف بين أئمة المسلمين وعلمائهم فكانت له أسباب خاصة، ترجع إلى القواعد، والأصول التي انطلقوا منها وقيدوا أنفسهم بها في استخراج واستنباط الأحكام الشرعية، فلكل إمام مذهب، وقواعد وأصول مختلفة عن الإمام الآخر، وعلى هذا النهج حذا تلامذتهم في تفريعاتهم للمسائل الفقهية أو في شرحهم لكلام أئمتهم، أو إلحاق الفروع الفقهية بأصولها الكلية، وكل هذا كان مع بداية تدوين الفقه وضبط قواعده وجمع أشتاته ومسائله، وبداية ظهور المصنفات، ومن بين تلك الآثار التي وصلتنا وشكلت مرجعا بارزا للعلماء والدارسين، كتاب روضة المستبين للعلامة الفقيه المجتهد ابن بزيزة، الذي يعد أحد الكتب التي شَرحَت كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب معتمدا على أسلوب جديد في ذلك وهو التوسط كما ذكره ابن بزيزة، مع اشتماله على الأقوال الصحيحة والمشهورة في المذهب المالكي، فمؤلفه فقيه مالكي أصولي ضليع، بلغ درجة الاجتهاد كما يعتبر فريدا في منهجه وطريقه.

فالكتاب هو نتاج عالمين جليلين: القاضي عبد الوهاب صاحب المتن الذي ختم المدرسة المالكية بالعراق، والفقيه ابن بزيزة التونسي شارحه، وبذلك يكون اجتمع في هذا الكتاب المنهج العراقي بالمنهج التونسي في كتاب واحد، ومن منطلق هذا، ارتأينا طرق باب هذه الجوهرة النفيسة « روضة المستبين» بدراسة أكاديمية تحت عنوان: أسباب الخلاف عند الإمام ابن بزيزة من خلال كتابه روضة المستبين في شرح كتاب التلقين جمعا ودراسة، ونحمد الله ونشكره أن أمدنا بفيض من حوله وقوته، فضلا منه ونعمة إذ هدانا إلى المساهمة في الحفاظ على تراثنا وابرازه من خلال دراسة أسباب الخلاف في هذا الكتاب النفيس والتي تعتبر أول دراسة أكاديمية لهذا الكتاب بعد تحقيقه.

أولا: أهمية موضوع البحث

إن معرفة الخلاف الفقهي وأسبابه يعتبر من أهم العلوم التي يجب على المجتهد والمفتي وطالب العلم أن يطلع عليها ولا يعذر بجهلها، لا سيما في عصرنا الحاضر، فمعرفة مواقع الخلاف وأسبابه تدفع الشكوك عن المذاهب الفقهية، وتبين أن الاختلاف القائم، مبني على قواعد وأصول، مما يساعد على نبذ التعصب بين طلبة العلم، وينمي لديهم الملكة القادرة على تخريج الأصول على الفروع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى عدة أسباب منها:

- الأهمية الكبيرة لهذا العنوان (أسباب الخلاف) في التنمية والبناء الفقهي لطالب العلم وفهم أقوال العلماء.
- ما يثمره النظر في أسباب الخلاف من رحابة الصدر، ونبذ التعصب والجمود، وإعذار الائمة ومعرفة قدرهم.
- التساؤل الذي كثيرا ما يطرح؛ وهو: لماذا يختلف العلماء في الفتوى والأحكام مع وحدة مصدر التلقي.
- قيمة الكتاب العلمية شكلا ومضمونا

- يعتبر كتاب روضة المستبين من الكتب الفقهية القليلة التي تجمع بين الفقه والدليل على مذهب مالك، وهو مرجع هام للفقهاء الذين جاؤوا من بعده، فنقلوا عنه الشيء الكثير، وممن نذكرهم الشيخ خليل، حيث اعتمد في كتابه «التوضيح» على تشهيرات وترجيحات ابن بزيزة.

ثالثا: أهداف موضوع البحث

ويهدف البحث إلى أمور منها:

أ- إثراء مكتبة الجامعة بموضوعات جديدة ومفيدة، لم يسبق البحث فيها.

ب- ومحاولة منا لإبراز مكانة هذا العالم الجليل المجتهد، الذي لم يُخرج له إلا كتاب واحد محقق، وهو الذي بين أيدينا.

ت- يهدف البحث أيضا إلى جمع أسباب الخلاف التي أوردها ابن بزيزة في كتابه، ودراستها دراسة أصولية، وذلك ببيان سبب الخلاف وتصويره، مع ذكر المسألة الفقهية وربطها بالسبب وبيان الراجح في المسألة إن أمكن.

رابعا: إشكالية موضوع البحث

الإشكالية الرئيسية: إن كثيرا من العلماء عدوا معرفة الخلاف وأسبابه الواقع بين العلماء هو الميزان الذي يوزن به علم العالم وفقهه، فمنهم من أفردها بالدراسة ومنهم من جعلها مبثوثة في كتبه ومؤلفاته، ومثال هذا الأخير كتاب روضة المستبين، فما هي أهم أسباب الخلاف التي ذكرها ابن بزيزة ووجه علاقتها بالمسألة المذكورة فيه.

الإشكاليات الفرعية: ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات نذكر منها:

أ- ما هي أصناف أسباب الخلاف المذكورة في روضة المستبين؟

ب- ما هو سبب تطرق ابن بزيزة لأسباب الخلاف؟

خامسا: المنهج المعتمد للبحث

اتبعنا في البحث منهجا استقرائيا في تحديد أسباب الخلاف التي ذكرها ابن بزيزة–رحمه الله–في كتابه روضة المستبين، وآخر تحليلياً في دراسة الأسباب دراسة أصولية، ولأن القصد هو ذكر سبب الذي اختلف العلماء في المسألة من أجله، فكانت منهجية دراسة السبب على النحو التالي:

أ- بيان سبب الخلاف وتصويره

ب- ذكر المسألة الفقهية وربطها بالسبب، مع بيان كل قول باختصار.

ت- ذكر الراجح في المسألة إن أمكن.

سادسا: الدراسات السابقة:

لم نجد فيما اطلعنا عليه، من كتب أسباب الخلاف المذكورة في كتاب ابن بزيزة، غير أننا وجدنا بحوثا أكاديمية ورسائل جامعية لها علاقة بموضوع بحثنا منها:

أ- رسالة ماجستير في أسباب اختلاف الفقهاء عند الامام القرافي من خلال كتابه الذخيرة دراسة تأصيلية تطبيقية، لسامي محمد إسحاق، سنة 2017 جامعة الملك عبد العزيز وقد وجدناها كعنوان فقط مع العلم أن النسخة الالكترونية غير متوفرة.

ب- رسالة ماجستير في أسباب الخلاف الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: من بداية الموضع الخامس في الصداق وحتى نهاية المسألة الثالثة في مانع الرضاعة، وهي دراسة فقهية مقارنة، من إعداد عبد المحسن بن محمد الغيث، تاريخ النشر 2013 م، مع العلم أن النسخة الالكترونية غير متوفرة.

سابعا: الصعوبات الواردة على البحث

أبرز الصعوبات التي واجهتنا نلخصها في النقاط الآتية:

أ- إن أول صعوبة واجهتنا هي في الحصول على الكتاب، فلم يكن متوفر على مستوى مكتبات الولاية ولا الولايات المجاورة، حتى اغتنمنا فرصة زيارة المعرض الدولي للكتاب بالعاصمة، وتحصلنا عليه.

ب- عمق لغة الكتابة عند ابن بزيزة، فالمتأمل في صفحات الكتاب لا يمكنه إلا أن يتفطن لتمثل الشيخ للسان العربي تمثلا لا يتهيأ إلا لمن اقتصر عليه واتخذه حرفته وبضاعته، ولا عجب في ذلك إذا علمنا أن الشيخ ابن بزيزة قد أقدم على شرح المفصل للزمخشري في النحو وهو ما هو في بابه.

ت- تناولنا لعدد معتبر من أسباب الخلاف التي أوردها ابن بزيزة في الكتاب، حيث بلغ عددها (28)، ثمانية وعشرون سبب تمت دراستها دراسة اصولية وما تطلبته من بذل جهد ووقت.

ث- محدودية التواصل المباشر مع المشرف نظرا للإغلاق والحجر المفروض بسبب جائحة كورونا (كوفيد 19).

ثامنا: الخطة العامة لموضوع البحث

وتشتمل خطة البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية موضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، والإشكالية، والمنهج المعتمد وخطته

الفصل الأول: مدخل إلى العلم بأسباب الخلاف وتأصيله في كتاب الإمام ابن بزيزة، وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أسباب الخلاف وأهميته في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن بزيزة

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب.

الفصل الثاني: أسباب الخلاف عند ابن بزيزة وتصنيفها، ودراستها دراسة تأصيلية

المبحث الأول: أسباب متعلقة بقواعد أصولية.

المبحث الثاني: أسباب متعلقة بقواعد فقهية ومسائل فرعية.

المبحث الثالث: أسباب متعلقة بأصول الدين.

الفصل الأول:

مدخل إلى العلم بأسباب الخلاف وتأصيله في كتاب الامام ابن بزيزة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

أسباب الخلاف وأهميته في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني:

التعريف بالإمام ابن بزيزة

المبحث الثالث:

التعريف بالكتاب

الفصل الأول: مدخل إلى العلم بأسباب الخلاف وتأصيله في كتاب الامام ابن بزيزة

نتناول في هذا الفصل مدخل إلى العلم بأسباب الخلاف وتأصيله في كتاب الإمام ابن بزيزة، وتحته ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول: أسباب الخلاف وأهميته في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن بزيزة رحمه الله، وفي المبحث الثالث: التعريف بالكتاب روضة المستبين.

المبحث الأول: أسباب الخلاف وأهميته في الفقه الإسلامي:

يعود نشوء الخلاف في المسائل الفقهية إلى ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فاختلف الصحابة رضي الله عنهم في أمور منها: مسألة الإمامة ومن الأحق بها، قتال مانعي الزكاة، دعوى فاطمة رضي الله عنها ميراث أبيها.

وتوالي الاختلاف في المسائل الأخرى يتفاوت من عهد إلى عهد، فقد كانت رقعة الخلاف في عهد الصحابيين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ضيقة جدا، لقرب الزمن من عهد النبوة، والصحابة رضي الله عنهم لم يتفرقوا بعد، فأمكن جمعهم للبحث والمشاورة، ثم اتسعت رقعة الخلاف بعد عهدهما، خاصة لما تفرق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار المفتوحة، واتخذها بعضهم أوطانا، ثم تتابع الخلاف في المسائل الاجتهادية بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، إلى عصر التابعين وتابعيهم إلى ظهور أئمة المذاهب وأتباعهم.

المطلب الأول: تعريف سبب الخلاف

ويتضمن هذا المطلب مفهوم الخلاف والألفاظ ذات الصلة بالخلاف، ومفهوم السبب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الخلاف والألفاظ ذات الصلة بالخلاف

أولا: الخلاف لغة: قال ابن فارس[1]: خَلَفَ: الخَاءُ، واللاَمُ، والفَاءُ، أصول ثلاثة:

1- أن يجيء شيء يقوم مقامه.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ [مريم: 59].

2- خلاف قدام، ومثاله، يقال: هذا خلفي، وهذا قدامي.[2]

والخلفة: نبت ينبت بعد النبات الذي تهشم، وخلفة الشجر: ثمر يخرج بعد الثمر الكثير، ورجل خالفة: كثير الخلاف.

والخلاف ...المخالفة، وقوله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ﴾ [التوبة: 81]، أي مخالفة رسول الله ﷺ.[3]

[1] هو: احمد بن زكريا إمام في اللغة، وصاحب مقاييس اللغة، توفي سنة :395هـ، ومن مؤلفاته: التفسير، وفقه اللغة، ومتغير الالفاظ.

[2] انظر ابن فارس: أحمد بن زكرياء (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط،1399هـ -1979م، مادة خلف، ج2، ص210.

[3] الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، ص: 175، مادة: خلف.

ثانيا: الخلاف اصطلاحا: عرفه المناوي[1] فقال: والاختلاف افتعال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه ذكره الحرالي.[2]

وفي التعريفات: الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل.[3]

وجاء في المفردات: والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حله أو قوله، والخلاف أعم من الضد لان كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين[4]

وبعد التأمل في التعريفين اللغوي والاصطلاحي، يمكن أن يظهر للباحث ما يلي:

1- أن أقرب معنى لغوي للمعنى الاصطلاحي، هو ما ذكره ابن فارس: وأما قولهم اختلف الناس في كذا والناس خلفه، أي: مختلفون، فمن باب أولى، أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه.[5]

2- أن التعاريف الاصطلاحية المنقولة عن اصحابها، متقاربة مع المعنى اللغوي، وإلى أن أقربها إلى معنى الخلاف الفقهي، تعريف الراغب الاصفهاني، وفيه إشارة إلى نوعي الخلاف، خلاف التضاد وخلاف التنوع.

وهو ما عليه عمل الجمهور من الفقهاء كما يدل على ذلك واقع ابحاثهم في مصنفاتهم الخلافية، حيث نجدهم في الفقرة الواحدة يعبرون عن المعنى الواحد تارة بالخلاف وتارة بلفظ الاختلاف.[6]

---

[1] محمد بن عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر –دار الفكر، بيروت – دمشق، ط1 ،1410 1990، ص42.

[2] هو ابو الحسن علي بن احمد بن الحسن التجيبي الحرالي نسبة إلى حرالة، مفسر من علماء المغرب، ولد بمراكش، ومن تصنيفاته: مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل، توفي سنة 637هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 ،1429- 2008، 47/23.

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، الأولى 1403هـ -1983م، ج1، ص101.

[4] الاصفهاني: الراغب الحسين بن محمد(المتوفى:502هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم . دمشق، د ط، د ت ن، ج1، ص315.

[5] انظر: ابن فارس، المرجع نفسه، ج2، ص213.

[6] حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2011م، ص24.

ويمكن أن نعرف الخلاف تعريفا هو الألصق بموضوع الفقه بما يلي: تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها.[1]

وهذا التعريف تضمن أمورا منها:

- جعل مسألة فقهية ما مسالة خلافية، تابع لتعدد الاقوال والمذاهب فيها، وأقل ذلك وجود قولين في المسألة، وهذا مستفاد من لفظ "التعدد" في التعريف.
- أن المعتبر قوله في المسائل الفقهية المختلف فيها هو المجتهد الذي تتوفر فيه شروط الاجتهاد، فخرج بهذا الوصف غيره.
- حصر تعريف الخلاف في المسائل الفقهية العملية.
- إن الخلاف في المسائل الفقهية، يتصور حال وجود نص قطعي (ثبوتا ودلالة)، أو إجماع في المسألة، فما ثبت فيه نص قطعي، أو أجمعت الأمة عليه، فلا خلاف فيه، وما علم من دين الإسلام بالضرورة لا خلاف فيه من باب أولى.

وذهب بعض المتأخرين والمعاصرين إلى أن بينهما فرقا حيث يرى هؤلاء أن الاختلاف ما استعمل في قول بني على دليل، والخلاف ما وقع فيما لا دليل عليه.[2]

أو أن الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، وهو من آثار الرحمة.

والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفا، ويقع في محل لا يجوز فيه الاختلاف وهو من آثار البدعة.[3]

[1] خالد بن سعد الخثلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، كنوز إشبيليا – الرياض، ط1، 1429هـ، ص19.

[2] محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، ج2، ص220.

[3] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات لابي البقاء الكفوي، عدنان درويش -محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص61.

أو أن الفرق بينهما أن استعمال خالف يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد –كمن يخالف الاوامر – كقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور: 63]، ولم يقل يختلفون، واستعمال:(اختلف) يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل: 64]

ولم يقل: خالفوا فيه.

وقوله تعالى: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة: 213]، فجعله اختلافا ولم يجعله مخالفة.[1]

والذي يظهر –كما قاله غير واحد من أهل العلم –أن ذلك التفريق لا وجه له، وأنه مجرد اصطلاح منهم، أوقعهم فيه ما كان عليه واقع البحث الخلافي في زمانهم[2]، أو عدم التقصي التام والاستقراء المطلوب في هذا الامر، لان الخلاف لو كانت حقيقته كما ذكروا لما جاز مراعاته من أحد.

غير أن المعلوم لدى كافة العلماء والمشهور بينهم أن مراعاة الخلاف واجبة، وأنه أحد أصول المذهب المالكي، فكيف يراعي وهو عند هذا القائل قائم على غير دليل، أو واقع فيما لا يجوز الاجتهاد فيه كالنصوص القطعية.[3]

[1] عطية محمد سالم ت: 1420هـ، موقف الامة من إختلاف الائمة، دار الجوهرة المدينة المنورة، ط1، 1426هـ، ص16.

[2] الفندلاوي: ابي الحجاج يوسف بن دوناس (ت: 543هـ)، كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الامام ملك، تحقيق احمد البوشيخي، دار الغرب الاسلامي تونس، ط1، 2009م، ج1، ص105.

[3] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص104-105.

ولعل مما يحسم هذا الخلاف في المسألة ما ذكره الشاطبي[1] –رحمه الله – في الموافقات، حيث يقول: وإنما يعد في الخلاف الاقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة مما يقوى أو يضعف.

كذلك أن مصطلح الخلاف يختلف بحسب ما يراد منه، فقد يقع في المذهب الواحد فيعبر عنه بالخلاف المذهبي أو الصغير، وقد يقع بين المذاهب المتعددة فيقال له: الخلاف العالي أو الخلاف الكبير، أو الفقه المقارن لتميزه عن الخلاف في المذهب –كما هو المصطلح عليه في هذا الزمن.[2]

ثالثا: ألفاظ ذات الصلة بالخلاف:

ومن الكلمات التي قد تشتبه مع الخلاف وإن كان الفرق بينها وبينه موجوداً متحققا نذكر:

1- الجدل:

- **الجدل في اللغة:** المُفاوضَةُ عَلَى سَبيل المُنَازَعَةِ والمُغَالَبَة[3]. مأخوذة من جَدَلْتُ الحبل، إذَا فَتَلْتَهُ وأحكَمْتَ فَتلَهُ.[4]
- **وأما علم الجدل فهو:** علم يقوم على مقابلة الادلة لإظهار أرجح الاقوال الفقهية.

وهو محمود إن كان لإظهار الحق.

ومنه فإن علم الجدل هو معرفة النقض والابرام في أي علم كانً.[5]

[1] الشاطبي: ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي. عالم مجتهد محقق في الفقه والاصول والحديث واللغة، توفي سنة 790 هـ. من تصانيفه: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام.

[2] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص106.

[3] الفيومي، المصباح المنير، المرجع نفسه، ص: 93.

[4] انظر: طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت: 968 هـ)، مفتاح السعادة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ج2، 599.

[5] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص108.

2- **الافتراق:**

الافتِرَاقُ في اللغة من المُفارَقَةِ، وهي المبالغة والمفاضلة والانقطاع والانشعاب والشذوذ والخروج عن الجماعة.[1]

والفرق بين الاختلاف والافتراق: إن الافتراق أشد انواع الاختلاف، بل هو ثمار الاختلاف، إذ قد يصل الاختلاف إلى حد الافتراق، وقد لا يصل، فالافتراق اختلاف وزيادة.

وبناء على ذلك فكل افتراق اختلاف، وليس كل اختلاف افتراقًا، فكثير من المسائل التي يتنازع فيها هي من المسائل الخلافية ولا يجوز الحكم على المخالف فيها بالكفر ولا المفارقة ولا الخروج من السنة، ثم إن الافتراق لا يكون إلا على ما ثبت بنص قاطع، او بإجماع حقيقي.

وأما الاختلاف فيسوغ فيما دون ذلك مما يقبل التعدد في الرأي ويقبل الاجتهاد، أو يحتمل الجهل والإكراه أو التأويل وذلك في أمور الاجتهاديات.[2]

3- **الشقاق:**

أصله أن يكون كل واحد في شق من الأرض أي في نصف أو جانب منها، وكأن أرضا واحدة لا تسعهما معا.[3]

وفي محكم التنزيل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء: 35] أي خلافا حادا يعقبه نزاع يحصل كل واحد منهما في شق غير شق صاحبه.

[1] صالح بن غانم السدلان، الائتلاف والاختلاف أسبابه وضوابطه، دار بلنسيه، الرياض، لائتلاف والاختلاف للسدلان ص:12-13

[2] ناصر بن عبد الكريم العقل، الافتراق مفهومه وأسبابه وسبل الوقاية منه، دار المسلم، الرياض، ط1، ص :8-10

[3] طه جابر علواني، ادب الاختلاف، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1987م، ص23-24.

فالشقاق إذا هو اشتداد الخصومة بين المتجادلين وإيثار كل منهما الغلبة بدل الحرص على ظهور الحق ووضوح الصواب وتعذر أن يقوم بينهما التفاهم والاتفاق، فتسمى تلك الحالة بالشقاق.

الفرع الثاني: تعريف الأسباب

الأسباب: جمع سببٍ، والسبب في لغة العرب ، عبارة عما يتوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الحبل سببا، والطريق سببا لا مكان التوصل بهما إلى مقصود.[1]

وفي اللسان: السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره، وقال في معنى قوله تعالى: ﴿ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ﴾ [البقرة: 166]: الوصل والمودَّات.[2]

والمقصود من الأسباب في هذا الموضوع لا يبعد عن معاني السبب في اللغة، إذ المراد من أسباب اختلاف الفقهاء –هنا – كل أمر يؤدي إلى المغايرة، أو التفاوت، أو التباين بين أحكام الفقهاء في المسألة الفرعية الاجتهادية، بحيث إن أحد الفقهاء ينسب تلك المسألة إلى حكم شرعي فرعي غير ما ينسبه الفقيه الآخر ،بناءً على النظر في الأمر الواحد الذي يختلف المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية منه، أو بناءً على النظر في الأمر الواحد الذي يختلف المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية منه، أو بناء على اعتبارات اخرى لها تعلق بذلك الأمر إما في دليله أو ما له تعلق به، فيختلف الحكم المترتب على ذلك النظر بين المجتهدين .

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (سبب)، ج1، ص457.

[2] ابن منظور، المرجع نفسه، ج1، ص459.

المطلب الثاني: أهمية الخلاف

إن الاطلاع على الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية والنظر في استدلالاتهم وترجيحاتهم ومعرفة الأسباب والدواعي التي أدت إلى ذلك عظيم الفائدة، وكبير العائدة، حتى إن كثيرا من العلماء عدوّ معرفة الخلاف الواقع بين العلماء هو الميزان الذي يوزن به علم العالم وفقهه.

فقد قال الشاطبي –رحمه الله –: «من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد».[1]

ونقل عن الإمام مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه».[2]

بل بلغ به بعضهم درجة الوجوب على المشتغل بالعلم[3]، وعده آخرون ضمن شروط الاجتهاد.[4]

وقال فريق آخر[5]: «إن الخلاف الفقهي المعتد به وهو الواقع من أهله في محله، يعتبر لأهميته مما لا يعذر المجتهد بجهله، ومما لا تصح فتوى المفتين بغير الاطلاع عليه، ولذلك جعل الناس العلم معرفة مواقع الخلاف، وقيل: إن المرء إذا لم يعرف الخلاف والمآخذ لا يكون فقيها إلا أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلا ناقلا محيطا، حامل فقه إلى غيره، ولا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا

[1] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: 790هـ)، لموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ج4، ص160-162.

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ -1994 م، ج2، ص817، والفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص165.

[3] عبد الله بن شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، دار الحديث القاهرة، ط1، 1415هـ، ص135.

[4] صالح بن عبد العزيز سندي، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقا، كلية الشريعة بجامعة الإمام، 1419هـ، ص :38.

[5] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص165، عبد الله بن عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1977، ص14.

قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه وأبعد الفقه لديه».[1]

وقال عطاء: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي لديه».[2]

وقال يحيى بن سلام[3]: «لا ينبغي لمن لا يعلم الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لمن لا يعرف الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي»[4]، وقال الإمام الشافعي–رحمه الله –: «ولا يكون لأحد أن يفتي حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وبإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب»[5]، وغير ذلك كثير مما يدل على أهمية معرفة أسباب الخلاف –وهنا – نذكر شيئا من فوائد معرفة أسباب الخلاف الفقهي الفروعي:

1- أن معرفة أسباب الاختلاف الفقهي طريق يوصل إلى المسائل المجمع عليها، والمختلف فيها، وبالتمييز بين الأمرين يعرف الناس المخرج من كل خلاف، وما الذي يستوجب الإنكار إن ترك، وكان مجمعا عليه، فينكر، وبالتالي تصفى المسائل الخلافية، فيعرف الشاذ والنادر من أقوال الائمة فيطرح، وما هو من الخلاف سائغ ممدوح فيقبل.[6]

2- العلم باختلاف العلماء من رتب الطلب التي لا يحسن العدول عنها بحال، أو تعديتها لمن ينبغي الإمامة والصدارة، ومن تعداها فقد تعدى سبيل السلف.

---

[1] انظر السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وآخرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، ج1، ص319.

[2] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص165.

[3] هو: ابو زكرياء، يحي بن سلام بن ثعلب المصري، مقرئ مفسر، توفي بمصر سنة: 200هـ. من مؤلفاته: كتاب التفسير، وكتاب الجامع. انظر سير أعلام النبلاء 391/9.

[4] الشاطبي، المرجع نفسه، ج4، ص 163، ومراعاة الخلاف في الفقه ص38.

[5] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت: 204هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م، ص510.

[6] محمد عبد الرحمان الشايع، اسباب اختلاف المفسرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، ص14.

نقل ابن عبد البر عن الإمام الشافعي –رحمه الله –: «... ومن طلب الإمامة في الدين وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا، نظر في أقاويل الصحابة والتابعين ،والأئمة في الفقه إن قدر على ذلك، نأمره بذلك، كما أمرناه بالنظر في أقاويل تفسير القرآن، فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز، اكتفى واهتدى إن شاء الله، وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدميهم، ومتأخريهم بالحجاز، والعراق وأحب الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن وما اختلفوا في تثبيته، وتأويله من الكتاب والسنة، كان ذلك له مباحا، ووجها محمودا إن فهم وضبط ما علم ...».[1]

3- العلم باختلاف العلماء من الامور المعينة على فهم الكتاب والسنة، وموصل إليهما، لأن الواجب عند الاختلاف طلب الدليل، وعند استواء الأدلة يتعين الميل مع الاشبه بالكتاب والسنة.

4- معرفة الخلاف الفقهي طريق موصل إلى الاجتهاد، لازم لكل من ينظر في أقاويل السلف، ولكل من اشتغل بالقضاء والفتوى.[2]

قال الإمام أحمد–رحمه الله –: «وينبغي لمن افتى أن يكون عالما بقول من تقدم وإلا فلا يفتي».[3]

قال أبو عمر بن عبد البر[4]: «وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين، في كل مصر، يشترطون أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يكون إلا في هذه الصفات».[5]

وسئل الإمام مالك –رحمه الله – لمن تجوز الفتوى؟

---

[1] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص1134.

[2] عبد الله بن شعبان، المرجع نفسه، ص :135.

[3] ابن القيم الجوزية، ت: 751، إعلام الموقعين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د ط، 1407هـ، ج1، ص45.

[4] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي المالكي، فقيه حافظ مشهور، ولد سنة :368هـ وتوفي بشاطبة سنة 463 هـ. من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، والكافي في فقه أهل المدينة، وجامع بيان العلم وفضله، انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية 119/1، سير أعلام النبلاء 153/8

[5] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص907.

فقال: «لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه»[1].

قيل له: اختلف أهل الرأي.

قال: «لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول ﷺ وكذا يفتي».

"وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمَاجِشُونِ يَقُولُ: كَانُوا يَقُولُونَ: «لَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْفِقْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا فِي الْقُرْآنِ وَالْآثَارِ وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْآثَارِ مَنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا فِي الْفِقْهِ»

قَالَ: وَقَالَ لِيَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، كَانُوا يَقُولُونَ: «لَا يَكُونُ فَقِيهًا فِي الْحَادِثِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْمَاضِي»"[2]

5- بلوغ رتبة العلم متوقفة على العلم باختلاف العلماء.

قال أبو حنيفة –رحمه الله–: أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس.

وقال هشام بن عبيد الله الرازي[3]: «من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف العلماء فليس بعالم».[4]

6- إن معرفة الخلاف وأسبابه تساعد على التماس الأعذار، وقبول الرأي الآخر وتتيح الفرصة للتعرف إلى جهود الأئمة، وما خلفوه من رصيد فكري، وفقهي، ومن ثم يضم الإنسان إلى علم شيوخه علما آخر، وإلى الوقوف على مذهب غيره، فيقدم بالتالي الصواب لمن طلبه، ولو كان مخالفا لمذهبه، فقد عرف

[1] عبد الله بن شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، ص134، والفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص166، فما بعدها.

[2] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص817.

[3] الرازي: هشام بن عبيد الله الرازي السني، كان فقيها، داعية للسنة، ولينة بعض العلماء في الحديث، توفي سنة: 221هـ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء 10/ 446، وتهذيب التهذيب 11/ 47.

[4] عبد الله بن شعبان، المرجع نفسه، ص137.

الراجح من المرجوح، فإن لم يقدم الصواب، ولو خالف مذهبه يصبح غاشا لله ورسوله ﷺ ولأئمة المسلمين، وعامتهم.[1]

ومن الكتب والمؤلفات التي اعتنت بأسباب الخلاف في هذا الشأن «أسباب الاختلاف» لا تكاد تخلو من اثنين، إما في الخلاف المجرد عن الاسباب، أو في الاسباب المجردة عن الخلاف إلا ما سار عليه ابن رشد الحفيد في كتابه، فقد جمع بين الفروع وأسباب الاختلاف، فكان يعرض في البداية المتفق عليه من مسائل الباب، ثم المسائل الخلافية فيه، ثم يشير إلى أسباب الخلاف.

فمن كُتب الخلاف الأُولى التي اعتنت بالخلاف المجرد نذكر[2]:

- الرد على سير الاوزاعي لابي يوسف صاحب أبي حنيفة.
- السير الكبير والحجج المبينة للإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.
- اختلاف الفقهاء الكبير والصغير لأبي جعفر الطبري
- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابي بكر بن المنذر الشافعي.
- التجريد للقدوري الحنفي.
- الخلافيات للبيهقي الشافعي.
- الوسائل في فروق المسائل لابن جماعة الشافعي.
- مختصر الكفاية للعبدري الشافعي.
- حلية العلماء في اختلاف الفقهاء لابي بكر الشاشي الشافعي.
- الطريقة الرّضوية لرضي الدين السرخسي الحنفي.
- مختلف الرواية لعلاء الدين السمرقندي الحنفي.

[1] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص167-168.

[2] انظر: محمد ابي الفتح البيانوتي، دراسات في الاختلافات الفقهية، دار السلام، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1403.هـ، ص125.

- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي الحنفي.
- الإشراف على مذاهب الأشراف لابن هبيرة الحنبلي.
- الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار، لابن عبد البر المالكي.
- الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبد البر.

فهذا الصنف من الكتب تمتاز بعرض المذاهب الفقهية دون عرض الأسباب، ومعظمها ألف في عصور الاجتهاد الاولى.

أما النوع الثاني من الكتب فهي التي أفردت لأسباب الخلاف، وهي قليلة إذا ما قورنت بالأولى، وأقدم كتاب صنف في هذا الفن: كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد عبد الله البطليوسي (ت:521 هـ)، يليه كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ت 728هـ)، يليه كتاب الإنصاف في بيان أسباب الخلاف لشاه ولي الله الدهلوي (ت 1176 هـ)، يليه كتاب: أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف من العلماء المتأخرين.

وتميزت هذه الكتب بأنها تعرض لنشأة الخلاف وأسبابه، مع بيان بعض الأمثلة.

وهناك كتب أُلفت في أسباب اختلاف الفقهاء مع عرض المسائل الفقهية وفق الابواب الفقهية مثل كتاب تخريج الفروع على الاصول للإمام الزنجاني الشافعي، وهو كتاب مختصر تعرض فيه للقليل من المسائل، وكذا كتاب إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لابن سبط الجوزي الحنفي، حيث عرض فيه لأسباب الخلاف بين الحنفية والشافعية.

1-الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي –تحقيق –محمد رضوان الداية الفكر 1403 هـ

2-رفع الملام عن الائمة الأعلام شيخ الإسلام ابن تيمية –تحقيق–مرشد محمد القدس.

المطلب الثالث: أنواع أسباب الخلاف

تختلف أنواع الخلاف بحسب الغرض منه والموضوع الذي يبحث فيه وباعتبارات اخرى كثيرة ·

فمن حيث تعلقه بالأمور الدينية يتنوع إلى خلاف في أصول الدين[1] وخلاف في فروعه.[2]

أما ما يتعلق بأصول إما يكون بين المسلمين والكفا، أو بين المسلمين أنفسهم كالخلاف بين الفرق التي تنتسب إلى الاسلام، وهذا النوع خارج عن موضوع هذا البحث.

ولقد تعددت أنواع الخلاف الفقهي وتنوعت أنظار الفقهاء عند ذكر أنواعه، وذلك بحسب عدة اعتبارات.

الفرع الأول: تقسيمه بحسب حكمه:

أ- **الخلاف السائغ المقبول:** هو ما ساغت اسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات صحيحة تفتضيه، وهو خلاف المجتهدين من الفقهاء والمفتين، ومن أمثلته: اختلاف المفسرين في المراد بالقروء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228]، وقد اختلف العلماء في المراد بالقروء في هذه الآية الكريمة، هل هو الأطهار أو الحيضات؟ وسبب ذلك اشتراك القرء بين الطهر والحيض.

فذهب مالك، والشافعي، وعامة فقهاء المدينة إلى انها تعني الطهر، وذهب الحنفية، واحمد في الرواية الصحيحة إلى انه الحيض.[3]

[1] المقصود بأصول الدين المسائل المتعلقة بالاعتقاد، كمسائل التوحيد والعبادات والقدر والنبوة والمعاد ونحوها.

[2] فروع الدين أو الشريعة أحكامها المفصلة المبينة في علم الفقه.

[3] انظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، اضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، د ط، 1415 هـ -1995 مـ، ج1، ص97.

ب- **المذموم المحرم:** هو ما كان في مقابلة الدليل الصحيح، وكان الغرض منه المكابرة والعناد، أو التعصب، أو الجهل، أو اتباع للأهواء والشهوات.[1]

الفرع الثاني: تقسيمه باعتبار حقيقته:

1- **اختلاف تنوع:** ويطلق عليه اختلاف التخيير، وخلاف التغاير أو الخلاف المباح.

وهو: الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر، وذلك كأن تكون الأقوال المتعددة جميعا حقا مشروعا، ومن أمثلته اختلاف القراءات، أو اختلاف الصفات الواردة في بعض العبادات كاختلاف صفة الأذان والتشهد والاستفتاح في الصلاة، وما إلى ذلك.

وقال بعضهم: إن أكثر ما يقع هذا النوع في التفسير، إذ قد تكون الآية تلك المعاني تضاد ولا تنافر، كتفسيرهم﴿ والعصر ﴾ بصلاة العصر، وبالزمان، وتفسيرهم والعاديات بالإبل، وبالخيل .

وهذا في الحقيقة ليس باختلاف، لأن مآله إلى الاتفاق.[2]

2- **اختلاف التضاد:** وهو الذي يسمى اختلاف التعارض بحيث يقتضي فيه أحد القولين أو الأقوال ضد ما يقتضيه الآخر، كالخلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبلمس المرأة وما أشبه ذلك من المسائل.[3]

[1] انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ -1988 م، ج1، 84.

[2] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص110.

[3] الفندلاوي، المرج السابق، ج1، ص110.

وهذا التقسيم مبني على أن المجتهد يخطئ ويصيب أما عند من يقول: إن كل مجتهد مصيب فكلا الأمرين عنده من خلاف التنوع.[1]

الفرع الثالث: تقسيمه باعتبار ثمرته:

1- **خلاف معنوي:** هو الذي تترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة.[2]

وهو ما كان راجعاً إلى المعنى والحكم كالخلاف في جعل الموافق كالمخالف في حكمه وعدم جعله مثله فيه، ما يترتب عليه آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة، أو هو ما يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر على اختلاف النتائج والأحكام، وذلك كمسألة ما يقع بالطلاق بالثلاث مجتمعة. وفي هذا اختلاف مشهور عند العلماء على مذاهب:

المذهب الأول: إذا طلق الرجل زوجه ثلاثا بلفظ واحد وقعت ثلاثا دخل بها أو لا.

المذهب الثاني: إذا طلق الرجل زوجه ثلاثا بلفظ واحد وقعت واحدة دخل بها أو لا.

المذهب الثالث: إذا طلق الرجل زوجه ثلاثا بلفظ واحد فإنه يقع في المدخول بها ثلاثا وفي غير المدخول بها واحدة.

المذهب الرابع: عدم وقوع الطلاق مطلقا لأن إيقاع الطلاق على ذلك الوجه بدعة محرمة.[3]

2- **الخلاف اللفظي:** هو الخلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق في المعنى والحكم.[4]

الراجع إلى اللفظ والتسمية مع الاتفاق في المعنى، كان يقول الشافعي الوتر مستحب، ويقول مالك: هو سنة لا مستحب مع اتفاقهما على أنه ليس بواجب وأنه مؤكد فوق غيره من المندوبات فهذا الخلاف إنما هو في تسمية الوتر مستحباً لأنه محبوب للشارع، ويقول المالكي: لا لمحبوبيته ولكني أميزه باسم السنة

[1] صالح بن عبد العزيز سندي، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقا، كلية الشريعة بجامعة الإمام، 1419هـ، ص36.

[2] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص109.

[3] مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ-2001م، ص208.

[4] صالح بن عبد العزيز سندي، المرجع نفسه، ص35.

لأنها طريقة داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول الشافعي: أنا أسلم لك أنه طريقة ولكن كل محبوب فهو طريقة مشروعة فالسنة والمستحب عندي مترادفان ويقول المالكي هما عندي متباينان يحصل التمييز بين أقسام المندوب.

الفرع الرابع: تقسيمه باعتبار الثبات والطروء:

1- **خلاف ثابت ويسمى الذاتي:** هو الذي لا يمكن رفعه وإزالته، لأنه لا يعلم المصيب والمخطئ فيه على القطع إلا الله تعالى.

ومنه الاختلاف بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه، لأن ما عدم النص فيه (فطريق العلم به الاجتهاد، وكل ما كان مأخوذ بوجه الاجتهاد فالاختلاف فيه سائغ).[1]

2- **والخلاف الطارئ الموقوت:** هو الذي يمكن رفعه وإزالته، وذلك يكون برفع وإزالة أسبابه العارضة، كأن يكون ناشئا من الجهل بنص، فيطلع عليه أو عن استنباط من آية من غير علم بسبب نزولها، ثم يعلمه، أو من حديث من غير علم بسبب وروده ثم يعرفه أو عدم علم بالتاريخ ثم يقف عليه، إلى غير ذلك من الصور المشابهة القابلة لارتفاع الخلاف فيها بمجرد ارتفاع أسبابه العارضة.[2]

حكم الخلاف السائغ المقبول وأدلة مشروعيته:

وبما أنه قد سبق تعريف الخلاف الفقهي السائغ المقبول، وهو ما وقع بين المجتهدين من الفقهاء والمفتين في المسائل والفروع الاجتهادية، وإنما كان سائغا مقبولا ومشروعا لما يلي:

[1] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص111.

[2] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص111.

أولا: أنه كان نتيجة الاجتهاد المأذون به شرعا، وأثاب عليه من أصاب فيه أو أخطأ حيث قال صلى الله عليه وسلم «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1]، وما كان سبيل العلم به هو الاجتهاد فالاختلاف فيه سائغ.

ومثاله كذلك حديث الرجلين اللذين اختلفا في قراءة آية من القرآن الكريم فقال الرسول ﷺ في ذلك: كلاكما محسن، لإن الاختلاف في القراءة كما سبق هو من اختلاف التنوع المشروع.

ثانيا: لأنه يقع في الفروع لا في الأصول، وفي الجزئيات لا في الكليات، وفي الظنيات لا في القطعيات.

وقد حكم الله تعالى أن تكون فروع الملة الإسلامية –كما قال الشاطبي:(قابلة للأنظار، ومجالا للظنون والظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، ولكنه في الفروع دون الأصول، ولذلك لا يضر هذا الاختلاف).[2]

ثالثا: إن هذا الخلاف وقع في عهد الرسول ﷺ في صور شتى، وأقره، ووقع بين الصحابة من بعده، ثم بين التابعين وتابعيهم، ثم تحرر وتقرر، في مذاهب فقهية متبوعة ومنقرضة من غير نكير يعتد به.[3] **رابعا:** لأنه ناشئ عن أسباب موضوعية أو جبته، ترجع في جملتها إلى اختلاف المدارك والأفهام، واحتمالية النصوص الشرعية في ثبوتها، ودلالتها على الأحكام.

خامسا: ولأن كثيرا من العلماء قد جعلوا العلم معرفة مواقع هذا النوع من الخلاف، قالوا: من لم يعرف الخلاف لم يشم انفه الفقه، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس فقيها.

وقالو أيضا: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (1716)، ج12، ص377. .

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ –1992م، ج2، ص674.

[3] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص113.

سادسا: ولأن بعض العلماء عدوا هذا الخلاف توسعة ورحمة على العباد.[1] والمقصود انه رحمة وتوسعة على المجتهدين من المسلمين حيث أباح لهم الأخذ بما توصل إليه كل مجتهد، ولم يحصرهم على مذهب واحد فإن المجتهد مذهبه في الأمور الاجتهادية ومذهب من يقلده هو ما توصل إليه اجتهاده، ولا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر في الامور الاجتهادية إلا في أمور قليلة جاءت على طريق الاستثناء.

والخلاصة : يمكن القول أنه اذا كان الباعث على هذا الخلاف هو طلب الحق وتحري مقصود الشارع، وأنه نتيجة لأسباب موضوعية أوجبته، ووقع من ذوي الفقه والبصيرة في الدين، وفي محله وهو أحكام المسائل الفرعية التي ليس فيها نص قطعي، أو لا نص فيها أصلا ،إذا كان الخلاف على هذا الوجه، فإنه يكون سائغا مشروعا بل هو من محاسن الشريعة كما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي[2] –رحمه الله – لأنه كما قال يمنح الفقه الإسلامي مرونة تجعله قادرا على استيعاب أحكام ما يستجد في الحياة من وقائع وأحداث ...من غير إخلال بالإطار العام للأصول الثوابت القطعيات، سواء في مسائل الفروع أو الاعتقادات.[3]

حكم الخلاف الفقهي المردود وبيان أسباب رده:

إن هذا النوع من الخلاف لم يأتي به الشرع، وإنما هو بالنسبة لنظر المجتهدين. وقد بين الرسول ﷺ حكم هذا الاختلاف فقال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).[4]

---

[1] صالح بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص40–73.

[2] ابن العربي: ابو بكر محمد بن عبد الرحمان بن محمد المعافري المالكي، المعروف بابن العربي، فقيه اصولي محدث، توفي سنة 543 هـ، من مؤلفاته المحصول في أصول الفقه، والقبس في شرح الموطأ، وعارضة الاحوذي لشرح جامع الترمذي. انظر: الأعلام للزركلي، ج6، ص230، دار العلم للملايين، ط15 –أيار / مايو 2002 م.

[3] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص113–114.

[4] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم:6919. صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير–اليمامة، بيروت، ط3، ج6، ص2676.

فهذا الحديث أفاد أن من المجتهدين من يصيب، ومنهم من يخطئ، وهذا على مذهب الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد.[1]

ومنه فإن الاختلاف من هذا النوع يمدح قول ويذم آخر، أو يذم كلاهما إذا كان الحق خارجا عنهما.

وعن هذا النوع من الاختلاف يقول الشاطبي –رحمه الله–: فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلا يرجع إليه مقصودا من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء.[2]

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية حول نوعي الخلاف: خلاف التنوع وخلاف التضاد: وهذا القسم الذي سميناه اختلاف تنوع كل واحد من المختلفين مصيب بلا تردد.[3]

وعليه فلا حرج على المسلم أن يفعل ما شاء من جهاته والافضل أن ينوع المسلم في قيامه بالعبادات الواردة على أوجه متعددة بحسب ورودها في السنة، فيقوم مرة بهذا الوجه بذلك، لأن في ذلك اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه.[4]

ويقول عن النوع الثاني –اختلاف التضاد – وهما القولان المتضادان بحيث لا يمكن القول بهما معا، فإذا قيل بأحد منهما لزم منه عدم القول بالآخر.

وهو موجود في اختلاف المفسرين، لكنه قليل ولكل قول حجته وشبهته ومن أمثلة ذلك:

---

[1] انظر الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1414هـ –1994م، ج1، ص165.

[2] صالح بن عبد العزيز سندي، مراعاة الخلاف في اصول الفقه، المرجع نفسه، ص68.

[3] صالح بن عبد العزيز سندي، المرجع نفسه، ص70.

[4] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية (ت: 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق محمد حامد الفقيي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، الطبعة الثانية، 1369هـ، ج1، ص39.

1- اختلاف المفسرين في الذبيح من ولد إبراهيم –عليه السلام –عند قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢ ﴾ [الصافات: 102] فقيل: إسحاق، وقيل: إنه إسماعيل ...، وهما تفسيران متنافيان يلزم من القول بأحدهما نفي الآخر.

2- ومن أمثلته اختلاف المفسرين في المراد بالقروء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: 228]، فقد ورد القرء في لغة العرب بمعنى الطهر، وورد بمعنى الحيض، ولا يصح إرادتهما معا في الآية، لأن أحدهما ينافي الآخر ويضاده، فالمراد إما هذا وإما ذلك، وذلك عند جمهور القائلين بأن المصيب واحد.

أما عند القائلين بأن كل مجتهد مصيب فقد جعل ابن تيمية ذلك عندهم من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد.[1]

وقال الإمام الشافعي–رحمه الله – في تنويع الخلاف: الاختلاف من وجهين:

أحدهما: محرم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا.

[1] محمد بن عبد الرحمان الشايع، أسباب اختلاف المفسرين، المرجع نفسه، ص :25-26

فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه تضيق عليه الخلاف في المنصوص.[1]

وبالجملة فالخلاف الفقهي المردود هو الذي لا يعتد به شرعا ولا يصح خرق الاجماع به، ولم تتوفر فيه شروط الخلاف المقبول كما سبق.

وله أسباب كثيرة يمكن حصرها إجمالا في أمور كما سيتم ذكرها، وهي أسباب طارئة، وقد مر معنا أن الخلاف يتنوع إلى خلاف ذاتي ثابت لا يمكن رفعه، وإلى طارئ موقوت يمكن رفعه، وذلك برفع أسبابه الطارئة، فمن أسباب الخلاف المذموم الطارئ ما يلي:

- **الخلاف الواقع بسبب الهوى:**

فمتى كان الخلاف ناشئا عن هوى النفس وغرورها، فلا عبرة به في ميزان الشرع، وهو ذريعة إلى الفرقة والتمزق ونشوء التعصب والتحزب المنهي عنه، وقد نبه الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى – على حقيقة في غاية الأهمية، وهي: أن اختلاف الفقهاء بسبب الاجتهاد الصحيح المستجمع لشروطه لا يعتبر اختلافا، وإنما هو تعدد الآراء والاجتهادات، وأما الخلاف الحقيقي الذي تصدق عليه كلمة الخلاف بكل معانيها فهو الذي منشأه الهوى المضل، الذي لم يتحر فيه قصد الشارع باتباع ادلته جملة وتفصيلا.

قال –رحمه الله تعالى– : وإذا دخل الهوى أدى إلى إتباع المتشابه حرصا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، فإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه إتباع الهوى، وذلك مخالفة للشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء ...ودخول الأهواء في الأعمال خفي،

[1] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م، ج1، ص560.

فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع، فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة [1]، ويلحق بهذه الصورة صورتان أخريان:

أحدهما: إتباع رخص المذاهب بدافع الشهوة والاغراض الشخصية.

وثانيها: الافتاء لقريب أو صديق أو متملق إليه أو غير ذلك مما يكون الإفتاء له مشوبا بشهوة أو غرض نفس.

ثم قال: «وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله بغير حق، رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه[2]؟ والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ ﴾ [المائدة: 49].

- **الخلاف بسبب الجهل بطرق الاستنباط:**

والمقصود أنه قد يتعاطى الاجتهاد والإفتاء من ليس أهلا لذلك، فيضل ويضل، فهؤلاء لا اعتداد بأقوالهم ولا عبرة بفتواهم، ولا معول على اجتهادهم[3]، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ولأن وجود المشروط بدون شرطه غير متصور.

[1] الشاطبي، الموافقات، ج4، ص145.

[2] الشاطبي، المرجع نفسه، ج4، ص90.

[3] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص115.

- **الخلاف الواقع بسبب التأويل البعيد:**

وذلك أن بعض من يتكلمون في المسائل العلمية يذهبون في تفسيرهم مذاهب بعيدة، يخالفون فيها المألوف عند الفقهاء من طرق الاستنباط وقواعد التفسير، بل قد يزيغ أحيانا فيخالف القواعد اللغوية وأساليب اللغة المعهودة عند العرب، مثل تفسير قوله تعالى: ﴿ مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ ١٩ بَيۡنَهُمَا بَرۡزَخٞ لَّا يَبۡغِيَانِ ٢٠ ﴾ [الرحمن: 19-20]، بأنه القلب.[1]

ومثل بعض التفسيرات الباطنية الإشارية، كتفسيرهم: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ ﴾ [الحديد:7] بأنه إشارة للمشايخ الكاملين إلى تربية المريدين، بإضافة ما يقوي استعدادهم مما جعلهم الله تعالى متمكنين فيه من الأحوال والملكات[2]، ونحو ذلك مما تزخر به تفاسير الصوفية أصحاب الإشارات.

- **الخلاف الواقع بسبب مخالفة دليل قطعي، أو أصل من الأصول المقطوع بها في الشريعة**

وهذا النوع من الخلاف يدخل في دائرة ما يسمى بالأقوال الشاذة، كمن يجيز زواج المتعة[3]، ويستدل عليه بعموم قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [النساء: 24]، وهذا قول يخالف ما عليه الجمهور من فقهاء الأمة ومعارض لصريح النصوص الدالة على أن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة[4]، وأن ذلك التحريم قد أخبر الرسول ﷺ به في حجة الوداع.[5]

---

[1] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ، ج14، ص126.

[2] الألوسي، المرجع نفسه، ج14، ص 194.

[3] المتعة: هي النكاح المؤقت في العقد، وفي اللسان، هي التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك، وهي حرام باتفاق أهل السنة. تحرير التنبيه للإمام النووي ص :254، والمصباح المنير ص :562

[4] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1994م، ص:234.

[5] النووي: (ت385 هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص179.

ومن هذا النوع ما وقع في الفروع الفقهية المستندة إلى دليل قطعي ككون الظهر أربعا لا يجهر فيها بالقراءة، وكون الصوم الواجب المفروض يكون فيشهر رمضان من طلوع الفجر غلى غروب الشمس، ومثل الخلاف الواقع في المعلوم من الدين حرمته بالضرورة، كأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ونكاح المحارم كالأم والأخت والخالة والعمة وغير ذلك من هذا القبيل.[1]

وكذلك ما وقع الإجماع من المسلمين قاطبة عليه كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وتحريم الجمع بين الأختين في عصمة نكاح واحدة[2]، أو وقع في المقدرات المشروعة في المواريث[3] والحدود.[4]

فهذه القواطع الفروعية ومثيلاتها وما يلحق بها لا يسوغ الخلاف فيها، ولا الاجتهاد في محلها، لأنها تكون مع القواطع الأصولية الأساس الثابت للشريعة الإسلامية، الذي لا يزول ولا يتغير بتغير الزمان والمكان، ويكون الخلاف فيها خلاف مكابرة ومعاندة، وقد يبلغ الحكم بمنكره أو جاحده أو المخالف فيه درجة البدعة أو الكفر بعد التبين وقيام الحجة.

المطلب الرابع: جهات اسباب الاختلاف وامثلة عليها

الفرع الاول: جهات أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية:

إن الخلاف في الفروع الفقهية أمر لا يمكن انكاره، ولا موجب للحذر منه، إذا وقع من أهله في محله، وبشرطه الذي هو ترك المكابرة والتعصب والهوى، وذلك لأن هذا النوع من الخلاف ناتج عن أسباب موضوعية أوجبته، وعلل ومقتضيات صحيحة أوجدته وإن اختلف العلماء في حصرها أو حصر الجهات التي تنتسب إليها.

[1] محمد الروكي، المرجع نفسه، ص114.

[2] ابراهيم بن الصديق، مجالات الاتفاق والاختلاف في الأصول والفروع، ص114.

[3] كأنباء الورثة المنصوص عليها.

[4] كقطع يد السارق وجلد الزاني والزانية مائة جلدة.

فمن العلماء من يرى أن أسباب الخلاف الفقهي محصور في جهات وأعداد محدودة يمكن الوقوف عليها.

ومنهم من لا يرى ذلك ويقول: إن أسباب الاختلاف بحر لا ساحل له، ولا يمكن الوقوف عليه ولا حصره بعدد معين، وهذا ما رجحه محقق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الامام مالك وغيره، والذين قالوا بإمكان حصر أسباب اختلاف الفقهاء لم يتفقوا على جهات الحصر ولا على أنواع تلك الأسباب.[1]

- فمنهم من حصرها في أمرين مهمين كشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –حيث يقول: والخلاف في أصل نشأته يرجع إلى أمرين مهمين:

الأول: يرجع إلى العالم نفسه في فهمه.

الثاني: ما يرجع إلى النص في «احتماله».[2]

وممن اختار حصر الأسباب في أمرين أو أصلين من العلماء المعاصرين محقق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك الاستاذ أحمد البوشيخي، حيث يقول: وهذه الاسباب وإن اختلفت مذاهب العلماء في حصرها[3]، فإنها لا تخلو أن تكون مردها إلى أصلين أساسيين هما:

1- اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التقديرات والأحكام، سواء فيما سكت الشرع عن حكمه، أو فيما لا قاطع فيه مما نطق به.

2- الاحتمال الوارد في معظم النصوص الشرعية التي ورد بها التكليف، سواء من جهة الثبوت، أو من جهة الدلالة، أو من جهتهما معا، وعن هذين الأصلين تفرعت كل أسباب الخلاف الفقهي التي ذكرها العلماء أو لم يذكروها سواء، منها:

- ما كان عائدا إلى توثيق النصوص وضبطها.

---

[1] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص134.

[2] محمد عبد الرحمان الشايع، اسباب اختلاف المفسرين، ص14.

[3] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص123.

- دلالات الألفاظ وتحديد مراتبها.
- اعتبار المصادر التشريعية، وقواعد التفسير وتقريرها.
- تقدير المقاصد واعتبار المآلات ومراعاتها.

وممن يرى هذا الرأي وهو حصر الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء في جهتين الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في كتابه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين[1]، حيث قال[2]:

ومهما يكن من أمر فإن النظر فيما ذكر من أسباب، وفيما ذكر من محاولات الضبط دعا إلى أن نجمع بين الأمرين فنرتب الأسباب ونحصرها وفق الآتي:

الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة في الاستنباط مما يقع موقع المقدمة الكبرى في قياس الاستنباط، وذكر تحت هذا السبب ثلاثة أنواع:

- الأسباب العائدة إلى الادلة وأنواعها وشروطها وما يتعلق بذلك.
- الأسباب العائدة إلى دلالات الألفاظ.
- الأسباب العائدة إلى مناهج وطرق الترجيح.

أما الأسباب العائدة إلى مجالات التطبيق وتحقيق المناط مما يختلف الأمر فيه باختلاف الفهم والادراك والتصور مما يقع موقع المقدمة الصغرى في قياس الاستنباط.[3]

وهناك فريق ثان حصرها في ثلاثة أسباب:[4]

[1] صالح بن عبد العزيز سندي، مراعاة الخلاف في الفقه، ص45.

[2] يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، د ط، 1414هـ، ج1، ص96.

[3] صالح بن عبد العزيز سندي، مراعات الخلاف في الفقه، ص97.

[4] انظر: سالم بن علي الثقفي، أسباب اختلاف الفقهاء، دار البيان، القاهرة، ط1، 1996م، ص151.

تفاوت العلماء في الاحاطة بالنصوص، واختلافهم في فهم النصوص، والاختلاف فيما لا نص فيه.

ومن العلماء من جعلها دائرة تحت اربعة أمور نظرا، لأن المجتهد الذي يريد أن يقف على الحكم الشرعي من دليله يلزمه أربعة أمور وهي:

- النظر في الدليل من جهة دلالته.
- النظر في الدليل من جهة دلالته.
- النظر في الدليل من جهة إحكامه ونسخه.
- النظر في الدليل من جهة سلامته من المعارض.[1]

وحيث كانت هذه الأمور منهج النظر في مسائل العلم، عند هذا القائل، فإن جهات الاختلاف في المسائل الشرعية تعود إليها، لأن جهات الخلاف منحصرة في ثبوت الدليل، فأحد العلماء ثبت عنده الدليل والآخر لم يثبت لديه ولم يبلغه الدليل أصلا.

وأحيانا تكون جهة الخلاف بعد ثبوته لدى الجميع غير أن الخلاف يكون في دلالته وفي الاستنباط منه.

وأحيانا اخرى يتفقون على ثبوت الدليل وعلى وجه الدلالة ولكن يختلفون في إحكامه ونسخه.

وأحيانا اخرى يتفقون على ثبوت الدليل وعلى وجه الدلالة وعلى إحكامه، ولكن يختلفون في سلامته من المعارض.

[1] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص133.

وهناك آراء اخرى، فمن العلماء من حصرها في ثمانية أوجه وذلك ما ذهب إليه البطليوسي[1] في كتابه التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف وعقد لكل وجه يرد منه الخلاف بابا، فجملة الأبواب ثمانية:

الباب الأول منها: اشتراك الألفاظ والمعاني.

الباب الثاني: الحقيقة والمجاز.

الباب الثالث: الإفراد والتركيب.

الباب الرابع: الخصوص والعموم.

الباب الخامس: الرواية والنقل.

الباب السادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه.

الباب السابع: الناسخ والمنسوخ.

الباب الثامن: الاباحة والتوسع.

هذه أهم آراء العلماء في أسباب الخلاف، وهناك اراء أخرى[2]، حيث إن كثيرا من الأسباب التي ذكرها العلماء يتداخل بعضها في بعض، وأن الغرض منها إنما هو التمثيل لا الحصر عند بعضهم، وأن حصرها غير ممكن كما سبق وإن كانت الجهات التي تتفرع عنها تلك الأسباب يمكن إجمالها بحسب جنسها في

[1] البطليوسي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، ولد بمدينة بطليوس سنة 444هـ، ثم ارتحل إلى مدينة قرطبة التي كانت في ذلك الوقت تموج بالعلماء والأدباء، فاهتم بالشعر والأنساب، كما تابع دراسته للفقه، والحديث، بقي يرتحل بين بلدان الاسلام إلى ان استقر في بلنسيه حتى وافته المنية في منتصف رجب، 521هـ. انظر: كشف الظنون، ص 180، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج2، ص55.

[2] من العلماء من عد الأسباب ستة أسباب، مثل: ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/5-6.

ومنهم من جعلها عشرة مثل: ابن حزم في الأحكام 124/2، وعمر الجيدي في التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده ص:226-227.

ومنهم من جعلها ستة عشر كما هي عند ابن جزي الغرناطي في كتابه: تقريب الوصول.

أمور محدودة، لذلك فإننا نقتصر على ذكر الأسباب الآتية مع التمثيل لها بقدر الإمكان، وما ذكر فإنّه يدل على مالم يذكر، وتلك الأسباب إجمالا هي:

1-الاختلاف في ثبوت النص ونسبته إلى الشارع.

2- الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته.

3- الاختلاف في قواعد تفسير النص.

4- الاختلاف في بعض الأصول والمصادر التبعية.

5- الاختلاف فيما سكت الشرع عنه ولم يرد نص بحكمه.

6- الاختلاف بسبب تعارض الأدلة.

7- الاختلاف في المصطلحات الفقهية[1] والاصولية.

الفرع الثاني: أمثلة على أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

أولا: الاختلاف في ثبوت النص

الأدلة التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية عند جمهور المسلمين أربعة، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والعلماء متفقون أنه يشترط في صحة الاحتجاج بالدليل أن تكون نسبته إلى الشارع صحيحة أو مقبولة، لكنهم يختلفون في بعض الشروط التي يكون معها الدليل ثابت النسبة إلى الشرع أو غير ثابت، ومن أمثلة هذا السبب بالنسبة للقرآن الكريم القراءة الشاذة، هل هي حجة أو لا؟

وهذا الخلاف في حجية القراءة الشاذة من أهم أسباب الاختلاف بين العلماء.

[1] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص164.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة: 89]، وفي كفارة اليمين قرأه ابن مسعود[1] رضي الله عنه: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾.

فمن أوجب العمل بالقراءة الشاذة أوجب التتابع في الصوم، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والإمام أحمد رحمه الله، في ظاهر الرواية.

ومن لم ير العمل بها لا يوجب التتابع، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي رحمهما الله في المشهور.

وأما مثاله في السنة فله صور كثيرة منها:

أ- وصول الحديث إلى أحد العلماء وعدم وصوله للآخر.

ومن أمثلته:

ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في دية الأصبع، وأنها مختلفة بحسب منافعها، فروي عنه، انه كان يجعل في الخنصر ستا من الإبل وفي البنصر تسعا، وفي الوسطى عشرا، وفي السبابة اثنى عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، ثم روي عنه الرجوع[2] إلى الحديث الذي كان عند أبي موسى الأشعري: عن ابن عباس-رضي الله عنهما-بأن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء -يعني الإبهام والخنصر»[3]، وبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه، فقضى بها ولم يجد المسلمون بدا من أتباع ذلك، ولم يكن عيبا في عمر رضي الله عنه، حيث إن الحديث لم يبلغه، وكان حكمه الأول صادرا عن اجتهاد رآه، فلما بلغه الحديث عمل به.

[1] هو عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمان، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 32هـ.

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ -1993م، ج7، ص73. .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب دية الأصابع، حديث رقم (6500)، المرجع نفسه، ج6 ص 2526.

ب- وصول الحديث إلى أحدهم من طريق لا تقوم به الحجة في حين يصل إلى الآخر من طريق صحيح.

أي عدم الوثوق بالحديث بعد بلوغه، وذلك كأن يروي الحديث عمن يظن به قلة الحفظ والضبط.

أو كأن يكون الحديث المروي مخالفا لحكم جاء في القرآن الكريم أو في حديث مشهور، أو نحو ذلك.

ومن أمثلة هذا النوع: المُطلقة المبتوتة، هل لها نفقة وسكنى أم لا؟ فقد كان عمر ﷺ يرى لها النفقة والسكنى، لعموم قوله تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم ﴾ [الطلاق: 6]، وقوله تعالى: ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [الطلاق: 1].

وكان ابن عباس –رضي الله عنهما –يرى أنه لا نفقة لها ولا سكنى مدة العدة.

ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة: حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، وكان زوجها قد طلقها ثلاثا.

فعمِل ابن عباس ومن وافقه بالحديث المذكور.

وردهُ عمر ﷺ لعدم وثوقه به قائلا: لانترك كتاب ربنا وسنة رسولنا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [الطلاق: 1]

هنا عمر ﷺ رد خبر فاطمة بنت قيس حين شك في حفظها أو نسيانها واعتمد على عموم القرآن، وفي كلام عمر ما يدل على أنه لو لم يتهمها بعدم الحفظ والنسيان لقبل خبرها.

ثانيا: الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته:

إن النصوص الشرعية فيها ما هو قطعي الدلالة بحيث لا يحتمل إلا معنى واحدا، كالنصوص الدلة على المقدرات الشرعية.

ومنها ما هو ظني الدلالة يحتمل معاني كثيرة وأوجهًا من التأويل مختلفة، وهذا محل اجتهاد العلماء، وفي تحديد الدلالة الرادة منه يقع اختلاف العلماء، وعلى هذا الاختلاف يترتب اختلافهم في الاحكام التي يستنبطونها من هذه النصوص.

والاختلاف في هذا النوع لا يأتي كون النص يحتمل وفقط، إنما من جهة تفاوت المجتهدين في النظر من حيث سعة العلم وكثرة الفقه، وقوة الذكاء والفهم، والقدرة على التعليل والتحليل، والاستنباط وإدراك المقاصد، فقد يستنبط الواحد من النص الشرعي حكما أو اثنين، بينما يستنبط غيره عشرات الأحكام.

ومن أسباب الاختلاف في فهم النصوص المحتملة:

أ- **الاشتراك اللغوي**[1]: ويوجد منه أمثلة كثيرة في نصوص الشرع، وبسببه وقع الاختلاف في العديد من الأحكام، منها:

اختلافهم في عدة الطلقة التي تحيض، حيث:

ذهب مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه إلى أنها ثلاثة أطهار.[2]

وذهب أبو حنيفة ومن قال بقوله إلى أنها ثلاث حيضات.[3]

[1] هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر بوضع واحد، كالعين تطلق على العين الباصرة، وعين الماء، وعلى الذهب. ويقع في الأسماء والأفعال، والحروف، وفي اللفظ المفرد، وفي الجملة، انظر: سالم بن علي الثقفي، اسباب الخلاف، المرجع نفسه، ص283-284.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص88، والشافعي، الأم، ج5، ص209، والفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص144.

[3] ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ -1968م، ج8، ص144.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة هو الاشتراك الواقع في لفظ: «قروء» من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228]

فهو في اللغة العربية يطلق ويراد به الحيض ويطلق ويراد به الطهر.

قال ابو عبيد[1]: «القرء يصلح للحيض والطهر».[2]

ب- تفاوت المدارك العلمية:

وكما سبق أن المجتهدين ليسوا على درجة واحدة من الفهم والادراك، وبسبب هذا التفاوت يقع اختلافهم في فهم النصوص وفقه المراد منها، وعلى ذلك اختلفوا في المراد بقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله». هل المراد بالأقرأ الأفقه، أو الأكثر استظهاراً لكتاب الله ﷻ؟

ذهب مالك والشافعي إلى أنّ الأولى بالإمامة هو الأقرأ بمعنى الأفقه

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الأولى بها هو الأقرأ بمعنى الأكثر حفظا لكتاب الله بظاهر النص؛ ولأن الأقرأ من الصحابة –رضي الله عنهم –هو الأفقه.

والذين أخذوا بقول: أن «الأقرأ» هنا بمعنى الأفقه قالوا: إن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من الحاجة إلى القراءة.[3]

[1] هو: ابو عبيد القاسم بن سلام، كان ابوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة، وكان تقيا ورعا اثنى عليه كثير من العلماء، وعدوه منأتقن أهل زمانه، توفي بمكة سنة :222هـ، وقيل :223 هـ أنظر: نزهة الألباب ص 69.

[2] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص144.

[3] انظر: الفندلاوي، المرجع السابق، ج1، ص148.

ج- اطلاع بعضهم على مالم يطلع عليه الآخر من أسباب النزول أو الورود وما شابه ذلك.

ومن أمثلة ذلك: اختلاف العلماء في المراد من النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البقرة:195].

فقد حمله بعظهم على النهي عن المخاطرة بالنفس في القتال[1]، وحمله بعض آخر على النهي عن التخلي عن الإنفاق في الجهاد في سبيل الله، وسبب نزول هذه الآية يؤيد هذا الرأي الأخير.

فقد روي أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو حتى فرقه، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة فأجابهم أبو أيوب الأنصاري: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار تحببا فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ، ونصره ،حتى فشا الإسلام وكثر أهله وكنا قد آثرنا على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى اهلينا، واولادنا، فنقيم فيهما، فنزل فينا: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ [البقرة:195]، فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل، والمال، وترك الجهاد.[2]

ثالثا: الاختلاف في قواعد تفسير النص:

إن قواعد تفسير النصوص الشرعية هي القواعد الأصولية التي توصل إليها العلماء باستقراء أساليب العربية وإدراك المدلول الصحيح للخطاب في لسان العرب، وكذلك إدراك القواعد العامة للتشريع، وهذه القواعد هي التي يستعين بها الفقهاء في تفسير النصوص وبيان وجه دلالة الأدلة على الأحكام المستنبطة من المصادر

[1] الفندلاوي، المرجع نفسه، ج1، ص148.

[2] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو (ت: 543هـ)، احكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الثراث العربي بيروت، ط1، د ت ن، ج1، ص130.

الشرعية، وأكثر هذه القواعد مختلف فيها بين العلماء، وقد ترتب على اختلافهم فيها اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية المبنية عليها.[1]

ومن الامثلة على اختلاف الفقهاء في قواعد التفسير ما يلي:

أ- الخلاف في تخصيص عام القرآن ابتداء بخبر الآحاد:

ب- اختلافهم في حمل المطلق على المقيد

ح- الخلاف في قاعدة المقتضى.

د- اختلاف الفقهاء في النهي عن الشيء هل يدل على فساد ذلك الشيء أو لا؟

رابعا: الاختلاف في بعض الأصول والمصادر التي تستنبط منها الاحكام.

خامسا: الاختلاف فيما سكت عنه الشرع ولم يرد نص بحكمه.

سادسا: الاختلاف بسبب تعارض الأدلة

[1] سالم بن علي الثقفي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص259-348، وعبد المحسن التركي، المرجع نفسه، ص139-193.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن بزيزة وكتابه روضة المستبين

لقد تعددت المصادر التي ورد فيها ذكر **ابن بزيزة** وأخباره، غير أن هذه المصادر اعتمد بعضها على بعض في ذكر سيرته وأخباره دون اضافات، معتمدين في نقل ذلك على ما كتبه ابن سعيد في المشرق في حلي المشرق الذي عاصر ابن بزيزة، مع اختلاف بسيط في تاريخ وفاته، وسنعرض في هذا المبحث نبذة ولفتة موجزة عن ابن بزيزة وكتابه روضة المستبين.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

اتفقت المصادر على أن اسمه هو عبد العزيز بن أحمد بن إبراهيم التيمي[1] القرشي، ومن السادات الذين تزينت بهم الحضرة التونسية[2]، ومن الفقهاء والصوفية، وعلماء التفسير والكلام، ورواة الحديث والأدب ومن أئمة المالكية، اعتمده الشيخ خليل في التشهير، وكان مشاركا في سائر العلوم ومن أهل الدين.[3]

أما كنيته فقد وقع فيها الاضطراب هل هي أبو محمد، أم أبو فارس، أم هما معا؟، ففي كتاب شجرة النور الزكية: «أبو محمد عبد العزيز بن ابراهيم» وجاء في برنامج الوادي آشي وفي الحلل السندسية وكتاب تراجم المؤلفين التونسيين «أبو فارس عبد العزيز بن ابراهيم»[4].

[1] محمد محفوظ (ت: 1408 هـ)، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1994 م، ج1، ص95، غير انه في أكثر مصادر ترجمته «ابن بزيزة التميمي» كما في كتاب شجرة النور الزكية 272/1، الحلل السندسية ص 665، معجم المؤلفين 239/5، ونسبه في كتابه «الأنوار» «التيمي» وهو الصحيح لأن تميما ليست من قريش.

[2] الامير شكيب ارسلان، الحلل السندسية في اخبار والآثار الأندلسية، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن، ج1، ص665.

[3] محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ -2003 م، ج1، ص272-273.

[4] محمد محفوظ، المرجع نفسه، ج1، ص95.

ولقب بابن بزيزة كما في مختلف مصادر ترجمته خلافا لما ذكره الزركشي على أنه شهر بابن نويرة[1]، غير أن الذي رجحه محقق كتاب روضة المستبين هو ابن بزيزة حيث قال: «...ولأني رجعت إلى النسخة الخطية المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط ووجدت فيها: وعرف بابن بزيزة».[2]

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته.

ولد ابن بزيزة يوم الإثنين رابع عشر المحرم عام (606هـ-1210م)[3]، ولم يختلف أحد من المترجمين له في تاريخ ولادته، وفي هذا إشارة إلى مكانته.

وكان مولده بتونس كما ذكر التنبكتي[4] نقلا عن صاحب «المشرق في علماء المغرب والمشرق»[5] وقيل هو نزيلها فقط وقد يكون واحدا من أفراد الجالية الأندلسية التي وفدت على تونس، ويقوي هذا الطرح أن ابن القيم الجوزية رحمه الله نسبه إلى الأندلس حيث قال: وحكاه شارح أحكام عبد الحق عنه وهو ابن بزيزة الأندلسي.[6]

وفيما يخص نشأته العلمية فإن المصادر التاريخية لم تفصح بأية تفاصيل عن أطوار نشأته الأولى، كما لم تحدث عن أسرته، شأنه شأن كثير من العلماء الذين تضن كتب التراجم عن ذكر جوانب من حياتهم

[1] عبد الله بن ابراهيم الولوي المعروف بالزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966م، ص: 39.

[2] ابن بزيزة: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم (ت: 673 هـ)، كتاب روضة المستبين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ -2010 م، ج1، ص: 80-81

[3] محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ص 272.

[4] هو: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد الصنهاجي الماسني السوداني التكروري التنكبتي، ولد ونشأ في تنبكتو عام 963 هـ، في اسرة من بني أقيت المسوفيين المعروفين بانتسابهم إلى العلم، تلقى التنبكتي تعليمه على يد والده، الذي أخذ عنه الحديث سماعًا، والمنطق وكان مما درس عليه الصحيحان وكتاب الشفاء للقاضي عياض وغيرها، انتقل إلى الرفيق الأعلى يوم الخميس السادس من شعبان سنة 1036 هـ/ 1627 م (2). وفي رواية أخرى أن وفاته كانت سنة 1032 هـ، انظر: خلاصة الأثر 1/ 172، وشجرة النور الزكية .199

[5] الأمير شكيب ارسلان، الحلل السندسية، المرجع نفسه، ج1، ص665، ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، المرجع نفسه، ج1، ص95.

[6] ابن قيم الجوزية: (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج3، ص53.

الطفولية، وعذرهم في ذلك أن نشأة العلماء تكون كباقي الناس، ولا يظهر تمايزهم إلا بعد تحصيل العلم والمعرفة، وظهور النبوغ في إنتاجهم العلمي تدريسا وتأليفا.

فلا يعلم عن نشأته ولا أسرته إلا ما نقله لنا ناسخ الإسعاد :(أن أباه ابا إسحاق إبراهيم بن أحمد كان شيخا فاضلا).[1]

غير أنه من الحالة العلمية في ذلك العصر، وكذا طبيعة العلوم والمناهج التعليمية السائدة في تلك الفترة يمكن أن نرجح أن يكون ابن بزيزة قد نشأ في تعليمه كغيره من شباب عصره، ابتداءً بحفظ القرآن الكريم، ومبادئ العلوم الإسلامية الضرورية لتثبيت عقيدته، واستقامة لسانه، حتى يتأهل لتحصيل العلوم المختلفة، ثم المشاركة في الحياة العلمية، ولا شك أنه نشأ في أحضان والده الشيخ الفاضل فاعتنى بتربيته وتعليمه، فهذا ما يعكسه فضائل الشيخ ابن بزيزة وأخلاقه لأن الأصل الطيب لا ينبت إلا الطيب، وأن صلاح الآباء ينتقل غالبا إلى الأبناء ويفيدهم مصداقا لقول ربنا: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ [الطور: 21]، فكان من أخلاقه الحميدة، وسجاياه الرفيعة أنه لا يسمح لنفسه بمحاباة أحد في الحق وبيان الصواب، والكشف عن الخطأ وتصحيحه، وهذا هو منهجه في كتاب روضة المستبين في شرح كتاب التلقين فكم من مرة خالف مشايخ المذهب، وانتصر لقول مذهب آخر لقوة دليله فالحق أحق أن يتبع، ومن أمثلة ذلك ما قاله في حق الإمام المازري في شرح التلقين: «وقد شرحه أبو عبد الله المازري شرحا في غاية من الإتقان ،محيط بكليات مسائل المذهب، منفسح الأغراض فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح ».[2]

[1] ابن بزيزة، مقدمة التحقيق، المرجع نفسه، ج1، ص82.

[2] ابن بزيزة، مقدمة التحقيق، المرجع نفسه، ج1، ص83

توفي رحمه الله بمدينة تونس[1]، وقد اختلفت المصادر في تاريخ وفاته، فقد نقل أحمد بابا عن صاحب المشرق أنه توفي رابع ربيع الأول عام اثنتين وستين وستمائة (662 هـ-1263 م)، ثم استصوبه قائلا: صوابه ثلاثة وسبعون وستمائة (673 هـ)، فحققه[2]، وبه قال الحجوي في الفكر السامي، وذهب السراج إلى أنه توفي سنة (663هـ 1264م)، ودفن بمقبرة سيدي محرز.

وقال صاحب هداية العارفين إنه توفي في حدود (700 هـ)[3]، غير أن الراجح عندنا ما ذهب إليه صاحب «المشرق في علماء المغرب والمشرق» بحكم قربه من عصر ابن بزيزة.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

الفرع الأول: شيوخه:

إن الترحال لطلب العلم وملاقاة العلماء في المراكز العلمية الشهيرة والأخذ عنهم، وطلب الإجازات العلمية الخاصة منها والعامة هو سنة جارية دأب عليها جل علمائنا المسلمين الأوائل.

غير أنه لم يثبت لنا شيء عن رحلات ابن بزيزة العلمية، ولعله قد يكون تلقى أطوار دراسته بتونس عن مشيختها، حيث كانت تعج بالعلماء المحققين في جميع فروع العلم، فكانت له بذلك غنية عن الرحلة.

يقول حسن حسني عبد الوهاب: «ولا بد من التنبيه إلى أنه في العهد الذي انتقلت فيه دراسة العلوم الشرعية من القيروان إلى المهدية، ومنها إلى تونس، كانت كتب الدراسة للعقائد والفقه المالكي، إنما هي للمبتدئين،

[1] عبد الله بن ابراهيم اللولوي، تاريخ الدولتين، المرجع نفسه، ص37.

[2] أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 2000 م، ص268

[3] إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، د ط، د ت ن، ج1، ص581.

وتهذيب المدونة للبرذعي القيرواني، والتعليقة وهي شرح المدونة لابن إسحاق إبراهيم التونسي القيرواني، والتبصرة لابي الحسن اللخمي إلى كثير من المؤلفات يعي بها الحصر والإحصاء».[1]

إن معرفة شيوخ وأساتذة المتعلم تعد من القضايا التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على قيمته ومكانته، وذلك لما لهم من أثر في بناء شخصية تلاميذهم وصقل مواهبهم ومن المؤكد جدا أن لابن بزيزة شيوخا كان لهم الفضل في تكوين علمه وأدبه.

غير أن ابن بزيزة وكما هو الشأن لأغلب الشيوخ لم يضعوا فهرسة لشيوخهم، لذا فإن كتب التراجم لم تنص سوى على ثلاثة منهم، والحقيقة أن هذا العدد قليل بالنسبة إلى فتى عالم مثل ابن بزيزة وهو ما هو في علو كعبه وعلو المكانة والحظوة من الناس، ولا شك أنه تردد على مجالس كثيرة للعلماء الذين كانت تزخر بهم مدينة تونس خلال القرن السابع هجري.

قال صاحب الحل السندسية: «تفقه بأبي عبد الله السوسي[2]، وأبي محمد البرجيني[3]، والقاضي أبي القاسم بن البراء[4]».[5]

[1] حَسن حُسني (اسم مركب) بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي (ت: 1388هـ)، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية – تونس، د ط، د ت ن، ص42.

[2] هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي، الفقيه المتقن، أخذ عن القاضي أبي يحيى بن الحداد، تلميذ الإمام المازري وغيره ولد سنة 567هـ –1172م وتوفي بتونس 662هـ، أنظر السراج 661/3/1.

[3] هو أبو محمد عبد السلام البرجيني، الفقيه الفاضل، العمدة أخذ عن الإمام المازري وغيره، له فتاوى مشهورة، أنظر كتاب رحلة التجاني ص :367.

[4] هو: أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المهدوي، أخذ عن أعلام الإسلام، إليه انتهت رئاسة العلم، أخذ عن مشايخ بلده ثم رحل للمشرق سنة 622هـ، فسمع بالحرمين، والقاهرة والإسكندرية من جماعة ذكرهم منهم: جعفر ببن أبي الحسين الهمذاني، والحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، مولده بالمهدية في حدود سنة 508هـ وتوفي بتونس سنة 677 هـ. أنظر بغية الوعاة 153/1.

[5] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص86.

الفرع الثاني: تلاميذه:

أما عن تلاميذه فلم نهتد في كتب التراجم إلا على واحد منهم، وهنا نقف وقفة استفسار وتساؤل لماذا لم يكن لابن بزيزة طلبة مثل سحنون من قبله، وابن عرفة من بعده مع أن ابن بزيزة لا يقل عن هذا الاخير في منزلته الثقافية انتاجه العلمي خاصة في مجال الكلام والتفسير والحديث رحمهم الله جميعا.

قال حسن حسني: «وعليه تخرجت طبقة من المشتغلين بالعلوم الدينية من طلبة الحضرة التونسية ممن أحيوا سنن البحث وتدريس الفقه وأصوله وفروعه».[1] وكان الطلاب يقصدونه منكل حدب وصوب لأخذ الإجازات كما فعل مع ابن صالح الكناني.

قال الوادي آشي[2] في البرنامج: (محمد بن صالح بن أحمد بن محمد بن رحيمة الكناني خطيب جامع بجاية وإمامه أجازه أبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة).[3]

قال ابن بزيزة: وقد كان الطلبة يسألون عن هذا الموضع، فكنت أقول لهم ما ذكرت هنا.[4]

وفي هذا دلالة على أن تلامذة ابن بزيزة كثيرون، غير أنهم لم يتمكنوا من نشر علمه في الناس بسبب تدهور الأوضاع السياسية بعد وفاته، حيث دخلت البلاد مرحلة التفكك والانقسام، ومن أشهر تلامذته:

[1] محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ص 168.

[2] هو: محمد بن جابر بن محمد، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي، صاحب كتاب البرنامج، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَابْنِ الْغَمَّازِ، وَابْنِ هَارُونَ، وَالْحَافِظِ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَجَمَاعَةٍ، وَعَنِيَ بِالْحَدِيثِ وَالْقِرَاءَاتِ وَالآدَابِ، توفي: 749هـ، انظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ج2، ص180، والاعلام للزركلي، ج6، ص68.

[3] محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (المتوفى: 749هـ)، برنامج الوادي آشي، تحقيق محمد محفوظ، دار المغرب الاسلامي –أثينا–بيروت، ط1، 1400–1980، ص:136 –137.

[4] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج2، ص863.

ابن زيتون: أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمني التونسي، المعروف بابن زيتون، مفتي إفريقية وقاضيها في مدة الأمير أبي زكرياء الأول، وابنه محمد المستنصر، ولد سنة621هـ 1224م، وقد تخرج على يد ابن بزيزة وغيره، ثم رحل إلى المشرق مرتين الأولى سنة 648هـ –1250م والثانية سنة 656هـ–1258م واتصل هناك بأقطاب العصر كالعز بن عبد السلام[1]، وزكي الدين المنذري[2]، وشمس الدين شاهي تلميذ الفخر الرازي.

وتؤكد المصادر أن ابن زيتون أول من أظهر مؤلفات الفخر الرازي الأصولية بمدينة تونس وتردد العلماء على بيته ومجالسه بالمدرسة الشماعية، لعلو منزلته العلمية.

المطلب الرابع: مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه:

إن المتأمل في معارف شيوخ ابن بزيزة يأخذ تفسيرا على تعدد جوانب ثقافته، فهم كانوا من أصحاب الثقافة الإنسانية العامة ،وإن كنا نلمس فيهم الميل إلى علوم اللغة والفقه خاصة، وقد استفادة ابن بزيزة منهم فوائد جمة أعانته، على تحصيل العلوم الشرعية، وكذا على امتلاك زمام اللغة على نحو لا نعرفه أقيم لفقيه عربي قبله إلا لفئة قليلة جدا، والمتأمل في صفحات كتبه في الفقه، والتفسير، وعلم الكلام لا يمكنه إلا أن يفطن لأول وهلة أنه تمثل اللسان العربي تمثلا ما أظن أنه تهيأ إلا لمن اقتصر عليه واتخذه حرفة وبضاعة له، ولا نعجب من هذا إذا علمنا أن ابن بزيزة قد أقدم على شرح المفصل للزمخشري في النحو وهو ما هو في بابه.

[1] أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن بن محمد الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبد السلام، فقيه مشارك في عدة علوم. من مصنفاته: القواعد الكبرى في أصول الفقه؛ وشرح السول والأصل في علمي الأصول والجدل، ولد سنة 577هـ –1181م توفي سنة 660هـ–1262م، ينظر الشذرات 301/5.

[2] أبو محمد زكي الدين عبد العظيم المنذري الشامي المصري الشافعي، محدث، فقيه، من مؤلفاته مختصر كتاب الشفاء لابن سينا ينظر طبقات الشافعية للسبكي 60/5.

فقد أخذ ابن بزيزة علوم عصره، ووعى آراء العلماء قبله، وأحسن الاستفادة منها في التفسير، والحديث، والكلام، والسيرة، والعربية، فهو لم يترك بابا من أبواب الدراسة في عصره إلا طرقه، وألف فيه وذلك راجع إلى النظم التعليمية التي كانت سائدة آنذاك فقد كانوا موسوعيين لا يقتصرون على فن أو تخصص واحد بل كان يعيبهم ذلك ويزدرونه.

ولم يكن ابن بزيزة في هذه العلوم مجرد حافظ للفروع والأحكام، وناقل لآراء من سبقه وإنما كان متوقد الذكاء، منفتح الذهن وصل إلى مرتبة الاجتهاد[1]، فكان يرجح بين الأقوال، فيقبل الآراء التي تتفق مع الأدلة، ويرفض ويرد الأقوال التي تتعارض مع الأدلة النقلية والعقلية، ولو نقلت عن الإمام مالك بن أنس، وكان يقيس الرجال والشيوخ بمدى موافقة آرائهم للحق والدليل، ولا يقيس الحق والأقوال بالرجال.

وقد أجمعت كلمة المؤرخين على أنه من المجتهدين، ومع ذلك لم يدّعِ يوما ذلك.

والخلاصة أن ابن بزيزة رحمه الله يعد أحد أركان المذهب المالكي وأحد الأئمة الفضلاء الذين ساهموا في إثراء وتهذيب نطاق أصوله دون الخروج عنه إلا حين يقتضي الأمر ذلك، وهذا المنهج الذي سلكه ابن بزيزة جعل المؤلفين في المذهب المالكي يقبِلون على مصنفاته وآرائه ويدونونها ضمن المذهب، ويثنون عليه ثناء عطرا.

قال عنه صاحب الحلل السندسية: «الشيخ الإمام العلامة، المحصل، المحقق كان عالما، صوفيا فقيها جليلا ...».[2]

ووصفه الحجوي: بالإمام المشهور في الفقه، والحديث، والتفسير، وأحد رجال المذهب الذي اعتمد خليل ترجيحهم في التوضيح.

[1] محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ج1، ص272.

[2] أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص286.

وأشار محمد مخلوف إلى ما يدل على تضلعه في الفقه المالكي فقال: «الإمام العلامة، المحصل، المحقق، الفهامة، الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب الحبر الصوفي من أعيان أئمة المذهب، اعتمده خليل في التشهير كان في درجة الاجتهاد».[1]

المطلب الخامس: تآليفه وتصانيفه:

يعد ابن بزيزة موسوعة علمية أخذ من جميع العلوم، وخلف آثاراً خالدة ضمن التراث الإسلامي في مختلف الشؤون العلمية، وكان تأثيره واضحا في معاصريه ومن بعدهم، وأحرزت كتبه ومؤلفاته مكانة مرموقة بين الثروة العلمية، وتمتاز بالجودة والاتقان، والعمق، والتحليل، والدقة في البحث، كما تزدان بالفصاحة في الأسلوب، والبراعة في التعبير.

وقد قدر لبعضها أن تصل إلينا، بينما ضاع بعضها الآخر حالها كحال التصانيف الأخرى حيث لم تسلم من عبث أيدي الزمان وعواديه.

ويعتبر كتاب (تراجم المؤلفين) من أوسع المراجع وأوفاها عددًا لإنتاجات ابن بزيزة فقد ذكر له اثنا عشر كتابا[2]، وأثبت له أحمد بابا ثمانية كتب، وتابعه فيما أثبت كل من الوزير السراج ومحمد مخلوف، ويأتي بعدهم الحجوي فاقتصر على ستة تآليف، أما صاحب طبقات المالكية، فقد اكتفى بذكر أربع كتب فقط.

وفيما يلي عرض موجز لمؤلفاته:

- **الإسعاد في شرح الإرشاد:** يشرح فيه كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للإمام الجويني ألفه بالحضرة التونسية سنة (644هـ-1247م) أوله: «الحمد لله الموصوف بصفات العظمة والكمال ...وهذا العلم هو المسمى علم الكلام، ورتبه في العلوم غير خفية، وشرفه معلوم من خمسة

[1] احمد بن محمد، شجرة النور الزكية، المرجع نفسه، ج1، ص272.

[2] لمحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، المرجع نفسه، ج1، ص96.

أوجه»[1]، ولهذا الكتاب نسخ خطية منها: «النسخة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (154ج)، والنسخة الموجودة بخزانة القرويين تحت رقم(1273)».[2]

- **شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي**[3]: ورد ذكر هذا الشرح في كتاب روضة المستبين في مواطن بلفظ: (شرح الأحكام).[4]
- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين:** وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسة أسباب الخلاف فيه.
- **تفسير القرآن:** المسمى البيان والتحصيل المطلع على علوم التنزيل الجامع بين مقاصد الزمخشري وابن عطية في تفسيرهما بزيادات عن غيرهما مما لم يذكراه ولم يتعرضا إليه.
- **كتاب التنبيه على مواضع من منهاج الأدلة لابن رشد الحفيد:** ذكره في كتاب الإسعاد وقال: «وقد وهم في هذه المسألة ابن رشد المتأخر، وزعم أن الواجب لا يصرح فيها بنفي، ولا إثبات، وهذا الذي قاله خطأ، لأن الشك في العقائد كفر محض، والدلائل العقلية القطعية قاطعة، والظواهر الشرعية متأولة، وله في كتابه الصغير الذي سماه (منهاج الأدلة) مواضع نبهنا عليها، وفيها غلط فاحش»[5]
- **منهاج العارفين إلى روح العوارف:** بين فيه تأويل أكثر الآيات والأحاديث المشكلة واختصره في إيضاح السبيل.
- **شرح الأحكام الكبرى** [6]
- **شرح العقيدة البرهانية للسلالجي** [7]

---

[1] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص93. الإسعاد في شرح الإرشاد، مخطوط الخزانة العامة، الرباط، تحت رقم: 154.

[2] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص94.

[3] أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج، المرجع نفسه، ص 178، ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين، المرجع نفسه، ج1، ص128.

[4] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص184.

[5] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص94.

[6] محمد محفوظ، تراجم المؤلفين، ج1، ص128.

[7] تسمى ايضا: قوة الإرشاد لابي عمرو عثمان بن عبد الله بنعيسى القيسي المعروف بالسلالجي، إمام أهل المغرب الأقصى في الكلام والتصوف، توفي سنة (674هـ –1178م)، والسلالجي نسبة إلى سلالجو ناحية فاس. ينظر: الوفيات ص44، شجرة النور ص 190، معجم المؤلفين 250/6.

- **شرح الأسماء الحسنى**[1]: قال ابن بزيزة في أوائل كتاب الإسعاد: «وقد رأينا أن نفرد للكلام عليها الاسم الأعظم كتابا مستقلا بنفسه جامعا لحقائقها، مطلعا على أسرارها إن شاء الله تعالى، وأمهل في العمر، ويسر إتمامها في هذا القصد الجميل، والله يجعل ذلك لوجهه».
- **شرح المفصل للزمخشري في النحو**.[2]
- **الأنوار في فضل القرآن والاستغفار**: رسالة صغيرة في 28 ورقة، أورد فيها أربعين حديثا في فضل القرآن، وما أعد الله سبحانه لقارئه، والعاملين به من الثواب الجزيل، ثم ذكر آثارا في فضائل بعض السور، ثم عقد بابا فيما أخبر عنه النبي ﷺ في الأمر بذكر الله والترغيب فيه، وما للذاكرين من الأجر الكبير، وفي آخرها باب في فضل الدعاء.[3]
- **إيضاح السبيل إلى مناحي التأويل**: ورد ذكر هذا الكتاب في الإسعاد: وقد ذكرنا تأويل أكثر المشكل في كتابنا منهاج العوارف إلى روح المعارف، وفي مختصره المسمى: إيضاح السبيل.[4]
- **كتاب في معجزات الرسول**: ورد ذكره في كتابه روضة المستبين مرتين بلفظ وذكرناه في تأليفنا المنقول عن معجزات الرسول.[5]

[1] أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج، المرجع نفسه، ص 178، ومحمد بن محمد، شجرة النور، المرجع نفسه، ص 272

[2] محمد محفوظ، تراجم المؤلفين، المرجع نفسه، ج1، ص95.

[3] توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس، حسب ما ذكره صاحب تراجم المؤلفين، ج1، ص128.

[4] ابن بزيزة، مقدمة التحقيق، المرجع نفسه، ج1، ص95.

[5] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص318.

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب

يتضمن هذا المبحث التعريف بالكتاب من حيث التحقق من عنوانه ونسبته إلى المؤلف، ومضمون الكتاب ومنهجية المؤلف، وعناية الإمام ابن بزيزة بأسباب الخلاف.

المطلب الاول: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

لم يقع أي اختلاف في تسمية هذا الكتاب، إذ تكفل مؤلفة بوضع عنوان محدد له كعادته في أكثر كتبه التي ألفها كالإسعاد، والبيان والتحصيل وغيرهما، ومن ثم فإن مجال الاجتهاد في إبراز عنوان لهذا الكتاب يكاد يكون معدوما.

قال ابن بزيزة في مقدمة كتاب «الروضة» وسميته: (روضة المستبين في شرح كتاب التلقين)[1]، وهذا دليل الدلائل، وحجة الحجج على عنوان الكتاب ومع ذلك فإن كتب التراجم حين تعرضت لهذا الكتاب فإنها ذكرته باسم (شرح التلقين) كما فعلت مع المازري في شروحه للتلقين أيضا، ولعل ذلك للاختصار، والصحيح ما أثبته مؤلفه ابن بزيزة إذ هو أولى من غيره في تسمية كتابه.

أما أن لابن بزيزة كتابا باسم: «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين»، فهو ما اتفق عليه الذين ترجموا له، فالإجماع حاصل على هذه التسمية، كما أن كبار علماء المالكية يكثرون النقل عن الروضة، وينسبون هذا النقل لابن بزيزة كما أن له قول –ابن بزيزة–في ديباجة الروضة: وسميته ...أكبر دليل على هذه النسبة.

[1] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص318.

وقد شذ محمد الفاسي رحمه الله وذكر في فهرسة خزانة القرويين: أن هذا الكتاب لا يبعد أن يكون أحد شرحي الشاذلي[1]، غير أن هذا القول بعيد لأن الشاذلي نفسه في الجزء الثاني[2] يقول: قال صاحب روضة المستبين، قال ابن بزيزة.[3]

إن ما نقله علماء المذهب من كتاب الروضة ونسبوه لابن بزيزة كابن غازي المكناسي في شفاء غليله، والحطاب في مواهب الجليل، والدسوقي في حاشيته وغيرهم، يكفي ما تم ذكره من نسبة كتاب (الروضة) لابن بزيزة.

المطلب الثاني: مضمون الكتاب ومنهجية المؤلف:

الفرع الأول: مضمون الكتاب

إن مضمون كتاب الروضة قد تكفل ببيانه مؤلفه رحمه الله –ابن بزيزة–وإن كان على سبيل التلميح لا التصريح.

حيث جاء في مقدمة كتاب الروضة :« فقصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب التلقين للقاضي الجليل أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي رحمه الله، واتباع مسائله، والتعرض لضوابطه، وتفسير مشكلاته على طريق الاختصار دون الإطالة والإكثار، إذ الإطلالة مدعاة للملل، والكسل وقد شرحه أبو عبد الله المازري شرحا في غاية من الإتقان، محيط بكليات مسائل المذهب، منفسح الأغراض، فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح، وللقاضي على مشكلاته تعليق مختصر، وعلق عليه بعض أهل عصرنا، فجعلت هذا الكتاب مرتبا على مسائله قاصدا بذلك وجه الله العظيم»[4]

[1] محمد العابد الفاسي، فهرس مخطوطات خزانة القرويين، افريقيا، شرق الدار البيضاء، ط1، 1980م، ج1، ص343.

[2] يوجد هذا الجزء بالخزانة العامة بالرباط ميكرو فيلم (95 حمزاوية).

[3] ابن بزيزة، مقدمة التحقيق، ج1، ص99.

[4] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص147.

ويعد كتاب «الروضة» بكل المقاييس موسوعة فقهية لأننا نلتقي فيه بنصوص عديدة نادرة قد لا نجدها في غيره لضياع أصولها عبر رحلة التاريخ.

كما يعد ثمرة لعقلية ابن بزيزة الواعية فهو رحمه الله لم يترك إشكالا فقهيا إلا وقد علق عليه، ووضعه رهن إشارة المهتمين بهذا العلم، بالإضافة إلى ما فيه من إشارات بلاغية، وأصولية، ونحوية، وصرفية، وكلامية، وتفسيرية وحديثية ...

فيمكننا القول إن كتاب الروضة قد جمع بين الفقه ومشتقاته، وأنه من الكتب التي ينبغي الاعتماد عليها ضمن كتب المذهب المالكي، ونظرا لمكانته العلمية، فقد اتخذه العلماء من بعده مرجعا أساسيا ينقلون منه.

أما فيما يخص منهجه في كتاب الروضة فمن الصعب بمكان الحديث عن منهجه فيه فهو نفسه يتحدث عن منهج كتاب آخر، إذ أنه تتبع منهج القاضي عبد الوهاب في كتاب التلقين، ولكن لا بد لنا من التعرض بإيجاز لطريقة ابن بزيزة في هذا الشرح.

فقد بدأ رحمه الله بمقدمة قصيرة تحدث فيها عن الدواعي التي حملته على تأليف هذا الكتاب مختزلا إياها في كون شروح التلقين تأرجحت بين التطويل، والتقصير، فأراد أن يكون كتابه الروضة بين ذلك قواما، يتوخى الوسطية والاعتدال في التحليل والشرح، فاختار منهجا يلائم الغرض الذي كان يرمي إليه من وراء هذا التأليف كما أفصح عن هذه المنهجية بنفسه التي سار عليها في وضع كتابه قائلا : «فقصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب التلقين للقاضي الجليل ابي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي رحمه الله، واتباع مسائله، والتعرض لضوابطه، وتفسير مشكلاته على طريق الاختصار دون الاطالة والإكثار، إذ الإطالة مدعاة للملل والكسل، وقد شرحه أبو عبد الله المازري شرحا في غاية من

الإتقان، محيط بكليات مسائل المذهب... ، وعلق عليه بعض أهل عصرنا، فجعلت هذا الكتاب مرتبا على مسائله».[1]

وقسم الشرح بعد ذلك تبعا لتقسيم القاضي عبد الوهاب غالبا إلى 25 كتابا، وتحت كل كتاب أبواب وفصول عادة، مع اختلاف بسيط بين كتاب التلقين وشرح الروضة في بعض الكتب والأبواب، مع ملاحظة أن عدد الكتب عندهما هي نفسها.

ويمكن أن نتلمس منهجية ابن بزيزة في كتابه (الروضة) من خلال العناصر التالية:

- قسم رحمه الله نص (التلقين) إلى مقاطع وفقرات دون أن يذكرها كلها، بل يكتفي بقول: إلى آخره أو إلى آخر الفصل، مثاله:

قال القاضي رحمه الله: «وأما فضائله فالسواك بعود يابس أو رطب إلى آخر الفصل»[2].

- حين يذكر فقه مسألة ما، فإنه لا يقتصر على المذهب، بل يتعداه إلى باقي المذاهب كالحنفية والشافعية والحنابلة، كما يعنى بالمذهب الظاهري تارة أخرى، مع ربط الأقوال بدليلها، بعدها يتولى ترجيح الرأي الذي ينقدح في ذهنه، ويطبقه على الفروع، ولو كان مخالفا للمذهب، وهذا دليل على عدم تعصبه له، ومن أمثلته:

قال ابن بزيزة: «قوله: (والحامل تحيض) هو كما ذكره، وهو قاعدة المذهب عند مالك رحمه الله، وقال أبو حنيفة: حكم الدم الذي تراه الحامل حكم الاستحاضة، وهو الأصح من طريق القياس نظرا إلى أن العادة بالأقراء إنما شرعت علماً لبراءة الرحم، فلو كان دم الحامل حيضا لانخرمت قاعدة العدة».[3]

[1] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص147.

[2] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص200.

[3] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص281.

الفرع الثاني: منهجية المؤلف

أولا: توسطه بين الإيجاز والبسط:

وهو سمة من سمات هذا الكتاب الذي توخى فيه مؤلفه تلخيص التحرير دون إخلال لتجنيب القارئ الملل والكسل كما صرح به في ديباجة الكتاب، ومن أمثلة هذا:

- استعمال عبارات دالة على هذا المنهج منها:

قال ابن بزيزة: «وهذا أوضح فتأمله».[1]

قال ابن بزيزة: «والفرق بينهما (وقت التوسعة والإباحة) ظاهر لا يكاد يشكل على أحد».[2]

1- **تقرير الأحكام:** سلك ابن بزيزة في تقرير الأحكام مسلكا توخى فيه التوسع في ألفاظه شأنه شأن أبي الحسن اللخمي، والمازري وابن شاس وغيرهم فلم يكتف رحمه الله للتعبير عن هذه الأحكام بالمصطلحات الخمسة المعهودة: الواجب، المحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح، وإنما عبر عن ذلك بهذه ومشتقاتها، ويؤدي معناها حسب التصنيف التالي:

- **ما يفيد الوجوب:** وجب –يجب –إيجابا –يلزم –مفروض –شرط – عليه – لازم – لزم –فريضة – أجزء – مجزئ –يلزم –واجب وجوب الفرائض.

- **ما يفيد الحرمة:** حرام – يحرم – محرم – لا يصح – لا يجوز – لا يجزئ – غير مجزء – غير جائز – باطل – ممنوع.

- **مايفيد الإباحة:** لاشيئ عليه – لايلزم – لا يجب– مباح –غير مكروه –حل له–لا بأس– يجوز– لا حرج.

[1] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص302.

[2] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص290.

- **ما يفيد الكراهة:** مكروه – لا ينبغي – أساء – يكره – يكره من غير تحريم – لا ينبغي – يكره كراهية شديدة.

2- **تتبعه لمساق القاضي عبد الوهاب:** التزاما منه رحمه الله لما صرح به في مقدمة الكتاب «فجعلت هذا الكتاب مرتبا على مسائله»[1] كما يبدو جلياً من خلال العبارات التالية:

قال ابن بزيزة: «سنفصله متبعين لترتيب القاضي عبد الوهاب»[2]

قال ابن بزيزة: «والأولى بنا أن نتبع مساق القاضي لان ذلك أهم من التفريع بالتنبيه إلى مقصود الكتاب»[3].

3-**الترجيح بين الأحاديث الواردة في الموضوع واحد مع ذكر درجته أحيانا:**

اعتنى ابن بزيزة بالترجيح بين الأحاديث كلما اقتضى الأمر ذلك، ومن أمثلته:

قال ابن بزيزة: وروى عن مالك أن صوم يوم عاشوراء بنية بعد الفجر جائز، وهو استناد إلى حديث معاوية الذي خرجه مالك في الموطأ أنه قال يا أهل المدينة: أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، وإني صائم، فمن شاء فليصم»[4] والمشهور الاعتماد على حديث حفصة الذي صدرنا بذكره، وهو عام في النوافل والفرائض.[5]

قال ابن بزيزة: المنع لقوله ﷺ: «لا يؤم أحد جالسا» وهذا الحديث مرسل مروي عن جابر بن يزيد الجعفي، وهذا كذاب فيما أسند، فكيف فيما أرسل.[6]

4- **طريقته في الاستدلال:** سلك ابن بزيزة رحمه الله منهجا حسنا في تدليله على الأحكام حيث رتب الأدلة بحسب درجتها الشرعية، فهو بعد أن يذكر الحكم في المسألة، يبدأ في التدليل عليها من المصدرين

---

[1] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص146-147.

[2] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص 289.

[3] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص 501.

[4] مالك: مالك ابن انس (ت179هـ)، الموطأ، تحقيق مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان الإمارات، ط1، 1425هـ، ج3، ص428.

[5] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص510.

[6] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص 365.

الأساسيين القرآن والسنة، ووجه الاستدلال بهما، ثم بآثار السلف الصالح الواردة في الموضوع، كما يشير إلى الإجماع، إذا كانت المسألة موضوع التحليل محل اتفاق بين الفقهاء بين الفقهاء، كما يجنح احيانا إلى الاستدلال بالقياس، وإجماع أهل المدينة، وسد الذرائع والمصلحة والاستحسان والعرف والاستصحاب.

5-**الاهتمام بنسبة الاقوال إلى أصحابها:** اهتم ابن بزيزة رحمه الله كثيرا بنسبة النقول إلى اصحابها، لأن ذلك من بركة العلم كما يقول العلماء، ومن هنا نجد في الصفحة الواحدة أكثر من علم، وبمحاذاته ما رآه من رأي أو ذهب إليه من مذهب.

ثانيا: منهجه في التعامل مع النصوص: تميز ابن بزيزة في نقله للنصوص بطريقتين:

1- الأخذ بالمعنى، وهي الطريقة التي تغلب على الكتاب.

2- محافظته على النص كما هو، أو بشيء من التصرف، وعند نهاية النص يشير إلى ذلك بقوله: «انتهى».

ثالثا: كثرة النقول: فالمتأمل فيما أورده **ابن بزيزة** من نصوص في كتابه يلحظ العدد الضخم من النقول في مختلف مجالات المعرفة، فقد يخاله المرء كتابا في التفسير لكثرة الآيات القرآنية الواردة فيه، أو كتاب حديث لكثرة ما ورد فيه من الأحاديث أو كتاب تراجم لكثرة ما جمع فيه من الأعلام، كما يظهر ذلك جليا من خلال فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والاعلام، فكل هذه الإحاطة تعكس لنا صورة واضحة لثقافة **ابن بزيزة**، ومكانته العلمية، وكذا المنهجية في عرض المسائل.

رابعا: التفاوت في حجم هذه الكتب: يلاحظ اختلاف الكتب المكونة للروضة بحيث يطول بعضها ويقصر البعض الآخر، وذلك راجع إلى طبيعة محتويات الكتاب ومضامينه، ومن ثم نجد كتب الصلاة مثلا يحتوي على 19 ورقة، في حين نجد كتاب الجنائز لا يتعدى ورقتين.

ورغم هذا التفاوت فإن ابن بزيزة رحمه الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ووفى الكيل نصيبه كما يقال، وفاء لمنهجه.

خامسا: منهجه في التعقيب والانتقاد: من خصائص كتاباته الفقهية، الدقة والضبط كما كانت له شخصية قوية تهيمن على كل ما يورده، وخاصة على مستوى الميزان النقدي، كما يظهر من خلال النماذج التالية:

- قال ابن بزيزة: «وتعقب بعضهم قول القاضي: الصلاة من أركان الدين من حيث إن أركان الدين واجبة فإن صح ذلك فكيف يقسمها إلى واجب، وسنة، وفضيلة، وهذا لا يتوجه لاختلاف الموضع، إذا الحكم الأول باعتباره قاعدة هذه العبادات الكلية والتقسيم بحسب أشخاصها وهي مختلفة الأحكام إجماعا».[1]
- قال المصنف: (إدخال الصوم في باب المباحات غير مستقيم عندي، لأن أصله مندوب إليه مثاب فيه مرغوب إليه لقوله ﷺ: «إن في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون»[2]،

والأحاديث في تفصيل الصوم كثيرة).[3]

ذكره لسبب الخلاف وما ينشأ عنه: ومن ذلك.

قال ابن بزيزة: سبب الخلاف هل يعطى البدل حكم المبدل أم لا؟

قال ابن بزيزة: وسبب الخلاف النظر في تحقيق المناط.

قال ابن بزيزة: وقد اختلف المذهب في هذا الاصل، وهو: هل الأوقاص مزكَّاة أم لا؟ وفائدة هذا الخلاف في الخلطة.

[1] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص286.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم الحديث (1797)، ج2، ص671.

[3] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص 502.

سادسا: اهتمامه بالكليات الفقهية وقاعدة مراعاة الخلاف: ومن الأمثلة على ذلك:

قال ابن بزيزة: عند قول القاضي ولا يؤخذ في زكاة الماشية كرائمها إلى آخر القول الكلي فيه أنها إن كانت كلها كلف الوسط، وكذلك إن كانت كلها رديئة.

قال ابن بزيزة: وإذا اعتدل قائما، وأمرناه ألا يرجع فلا يخلو أن يرجع عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو متأولا، فإن رجع عامدا فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه قولان: البطلان لكون زاد في صلاته عمداً، وعدمه مراعاة الخلاف.[1]

ابتكاره لبعض العناوين الفرعية غير الواردة في متن التلقين، وهي تنطوي على تعريفات غالبا ما يكون الهدف منها الاستدراك على مسألة أو التنبيه أو الزيادة عليها فيضع ذلك تحت أحد العناوين التالية: مسألة، تفريع، تنبيه تكميل، فرع، نكتة، وهو منهج درج عليه القاضي في التأليف، وليس مرد ذلك –كما زعم بعض الناس –إلى غياب منهج التبويب عندهم.

المطلب الثالث: عناية الإمام ابن بزيزة بأسباب الخلاف:

بعد التتبع والاستقراء لكتاب ابن بزيزة روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تبين لنا حرص ابن بزيزة واهتمامه بأسباب الخلاف في المسائل الفقهية، ومن أهم الخطوات التي انتهجها في ذلك:

الخطوة الأولى: إيراد المسألة الفقهية مقرونة بدليلها مع ردها إلى أصل الخلاف

حيث قام الامام ابن بزيزة بإيراد المسألة الفقهية، ثم ذكر دليلها –إن وجد– من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، كما فعل في كتاب البيوع، في مسألة بيع الطعام قبل قبضه، حيث قال: إذا قلنا أن القبض شرط في بيع الطعام فقط فهو جار فيما فيه (حق التوفية) وأما الجزاف فاختلفوا في جواز بيعه قبل قبضه، فأجازه مالك والأوزاعي لأنه داخل في ضمان المشتري بنفس العقد بخلاف ما فيه (حق) توفية، ومنع ذلك

[1] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص359.

أبو حنيفة والشافعي لعموم نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن بيعه قبل قبضه، (ومبنى) الخلاف على تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة[1].

ولم يتوقف–رحمه الله–عند هذا الحد بل يتجاوزه إلى وصف أقوالهم بالشذوذ ومثاله، ما جاء في كتاب الايمان والنذور: وحكى ابن الجلاب وغيره أنه لا يحنث حتى يفعل الجميع وهذا شاذ في مذهب مالك.[2]

وهذه المنهجية في هذه الخطوة بينت التجرد العلمي التام الذي تميز به الإمام ابن بزيزة، فهو يدور مع الحق حيث دار، بغض النظر عن قائله، بعيدا عن التعصب الممقوت وكبر النفس، وغن اقتضى الأمر مخالفته لمذهب إمامه –رحمه الله–فهو يناقش ويسبر أدلة كل فريق، ويضعها على ميزان القواعد والأصول، فيرجح ما ظهر له موافقا للصواب.

الخطوة الثانية: ذكر الخلاف الموجود في المسائل التي أوردها، مع ذكر القول المشهور داخل المذهب.

عمل ابن بزيزة على ذكر الخلاف الموجود في المسائل التي أوردها، وذلك بذكر الأدلة وحجج كل فريق، وقد ساق خلاف الأئمة الأعلام أصحاب المذاهب المشهورة، ثم ذكر بقية الآراء سواء من الأقوال في المذهب (المذهب المالكي) أو من مذاهب اخرى، ولم يكتفي بهذا بل يورد حتى الاقوال المشهورة داخل المذهب، ومثال ذلك ما ذكره في كتاب الطهارة، باب في التيمم، بقوله: فإن خاف تلف ماله فهل يبيح له التيمم أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور الإباحة لأن دين الله يسر.[3]

الخطوة الثالثة: مناقشة الأدلة مع ذكر القول الراجح.

في هذه المرحلة، وبعد عرضه للأمر المختلف فيه، وذكر أقوال كل فريق، يقوم ابن بزيزة بالمناقشة والإدلاء برأيه، كما فعل في، كتاب النكاح، حيث قال "وأما الجمع بينهما للوطء بملك اليمين فجمهور الأمة على تحريمه لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ [النساء:23]، وقال عثمان: إن أباحتهما

[1] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج2، ص952.

[2] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص656.

[3] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص264.

الآية إشارة إلى هذه الآية حرمتهما آية إشارة إلى عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ [النساء: 23]، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور".[1]

[1] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص793.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل بيان أسباب الخلاف وأهميتها في الفقه الإسلامي، وعناية العلماء به، ثم بينا أنواع الخلاف، وحكم كل قسم، ثم تبين جهات أسباب الاختلاف مع إعطاء امثلة على ذلك، ثم انتقلنا الى التعريف بالإمام ابن بزيزة، من حيث نسبه وكنيته، وولادته ونشأته العلمية ووفاته، وأهم شيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه، ثم عرجنا التعريف بالكتاب من حيث التحقق من عنوانه ونسبته إلى المؤلف، ومضمون الكتاب ومنهجية المؤلف، وعناية الإمام ابن بزيزة بأسباب الخلاف، وأهم الخطوات في ذلك.

الفصل الثاني:

أسباب الخلاف عند ابن بزيزة وتصنيفها، ودراستها دراسة تأصيلية

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

أسباب متعلقة بقواعد أصولية

المبحث الثاني:

أسباب متعلقة بقواعد فقهية ومسائل فرعية

المبحث الثالث:

أسباب متعلقة بأصول الدين

الفصل الثاني: أسباب الخلاف عند ابن بزيزة وتصنيفها، ودراستها دراسة تأصيلية

وبعدما تناولنا في الفصل الأول مدخل إلى العلم بأسباب الخلاف وتأصيله في كتاب الإمام ابن بزيزة، وتحته ثلاث مباحث، تناولنا في هذا الفصل أسباب الخلاف عند ابن بزيزة، وتصنيفها، ودراستها دراسة تأصيلية، وتحته ثلاث مباحث.

المبحث الأول: أسباب متعلقة بقواعد أصولية

ويتضمن هذا المبحث الأسباب المتعلقة بالقواعد الأصولية، من حيث بيان سبب الخلاف وتصويره، وذكر المسألة الفقهية وربطها بالسبب.

المطلب الأول: أوامره عليه الصلاة والسلام هل تحمل على الوجوب أو على الندب؟

أورد هذه القاعدة الأصولية الإمام ابن بزيزة رحمه الله عند كلامه عن مسألة حكم غسل الميت وجعلها مبنية على هذه القاعدة التي هي منشأ الخلاف في المذهب.

إن من الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية المستمدة من القرآن أو السنة وما جاء من النصوص منها دالا عليها لم يكن على وضع واحد في دلالته بل اختلفت دلالته عليها، فكان منها ما هو قطعي في دلالته فلم يكن بين الفقهاء خلاف فيما دل عليه من الاحكام ،وكان منها ما هو ظني في دلالته عليها ، فاجتهد الفقهاء في تعرف ما يدل عليه، وقد استعمل الشارع في الطلب صيغا عدة استعملتها العرب فيها واختلف الفقهاء في موجب هذه الصيغ وما ماثلها، فذهب الجمهور إلى أنها تدل على الإيجاب[1] وهو المنقول عن الإمام مالك والشافعي[2] وذهب آخرون إلى أنها تدل على الندب

[1] انظر: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: 478هـ)، البرهان في اصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ –1997 م، ج1، ص159. والتلخيص ص65؛ وأصول السرخسي 15/1؛ كشف الأسرار للبخاري 108/1؛ وجمع الجوامع 376/1؛ وشرح الكوكب المنير 39/3؛ إرشاد الفحول 360/1.

[2] انظر: إمام الحرمين، المرجع السابق، ج1، ص159، وعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1404، ج2، ص177.

حقيقة ولا تدل على الإيجاب إلا بقرينة وهو مذهب جمهور المعتزلة وبعض المالكية كابن المنتاب وأبي الفرج[1] وطائفة أخرى إلى أنها مشترك لفظي بين هذه المعاني ويتوقف فهم المراد منها على القرائن إلى غير ذلك من الأقوال وهو قول الروافض والشيعة كما نسبه لهم ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت.

ومن آثار هذا الاختلاف في القاعدة الخلاف في مسألة حكم تغسيل الميت الذي أورده ابن بزيزة رحمه الله.

فاختلف أصحاب مذهب مالك في حكم غسل الميت على قولين:

القول الأول: أنه واجب على من حضره من المسلمين فيلتحق بفروض الكفاية فمن قام به من الناس سقط على البعض وبه القاضي عبد الوهاب وابن محرز[2] وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر بقوله: "إغماض الميت سنة وغسله واجب مثل مواراته والصلاة عليه ويُحمل ذلك من قام به"[3]، وشهره ابن راشد وابن فرحون.[4]

وقال ابن رشد: "فَأَمَّا حُكْمُ الْغُسْلِ: فَإِنَّهُ قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَقِيلَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالْقَوْلَانِ كِلَاهُمَا فِي الْمَذْهَبِ".[5]

القول الثاني: سنة حكاها ابن زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره الفاكهاني.[6]

---

[1] امام الحرمين: البرهان في أصول الفقه، ج1، ص158، والآمدي، المرجع السابق، ج2، ص178، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ج1، ص16.

[2] ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد، تحقيق خالد العطار، دار الفكر بيروت، الطبعة 1415 هـ، ج1، ص182.

[3] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2 1400هـ/1980م، ج1، ص279.

[4] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، 1415هـ –1995، لبنان/ بيروت، ج1، ص355.

[5] ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص239.

[6] انظر: ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ –2014 م، ج1، ص436، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج 407/1.

قال ابن يونس: "غسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة وأما دفنه ففرض على الكفاية"[1]، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: "وليس في غسل الميت حد ما نصه: أختلف في غسل الميت على القولين: أحدهما أنه سنة مسنونة لجميع المسلمين حاشا الشهيد شرعه الله في الأولين والآخرين...".[2]

وأرجع ابن بزيزة الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في أوامر النبي[3] بقوله: ومبنى الخلاف يعود إلى اختلاف في أوامره عليه الصلاة والسلام هل تحمل على الوجوب أو على الندب، وقد قال –عليه الصلاة والسلام–في الرجل الذي وقصت به راحلته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».[4]

أما مبنى الوجوب فظاهر، وهو مأخوذ من أمره صلى الله عليه وسلم بغسل الميت والأصل في الأمر أنه للوجوب كما هو مقرر، كما ذكروا مأخذاً آخر للوجوب وهو تلازم الصلاة والغسل، فمن وجبت الصلاة عليه وجب غسله وقد نص على هذا التلازم الإمام خليل بن إسحاق رحمه الله في مختصره، قال في الشرح الكبير (وَتَلَازَمَا) أَيْ الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ فَكُلُّ مَنْ طُلِبَ غُسْلُهُ أَيْ أَوْ بَدَلُهُ مِنْ التَّيَمُّمِ طُلِبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُغَسَّلُ لِفَقْدِ وَصْفٍ مِنْ الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.[5]

وبين القرافي رحمه الله مأخذ القول بالندب وعدم الوجوب بقوله: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَاغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا إنْ رَأَيْتُنَّ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِنْ أَعَدْنَا الشَّرْطَ عَلَى الْجَمِيعِ فَقَدْ وَقَفَ جُمْلَةَ الْغُسْلِ عَلَى إرادتهن فَلَا يكون وَاجِبا اَوْ نقصره عَلَى

[1] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج2، ص208.

[2] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ -1992م، ج2، ص208.

[3] ابن بزيزة، المرجع السابق، ج1، ص425.

[4] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم: 1206. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، ج2، ص865.

[5] ابن عرفة: محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د ت ن، ج1، ص408.

الْعَدَدِ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَيَجِبُ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَوْ يُقَالُ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيمِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً إلَّا فِي الْكَيْفِيَّةِ فَقَطْ وَهُوَ أَيْضًا قَاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ.[1]

القول المختار: هو القول بالوجوب، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في تغسيل ابنته «اغسلنها ثلاثا أو خمسا»[2] فهو أمر مجرد يقتضي الوجوب وهو ما عليه جمهور أهل العلم إلا أن يُصرف هذا الامر بقرينة إلى الاستحباب أو الاباحة، ولما سبق التنويه عليه من تلازم الأمر بالصلاة على الميت وتغسيله فَكُلُّ مَنْ طُلِبَ غُسْلُهُ طُلِبَت الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، قال الشيخ الشنقيطي في الاضواء[3] عند تفسيره قوله تعالى:

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 63]، هذه الآية قد استدل بها الأصوليون على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، لأنه جل وعلا توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم، وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب مالم يصرف عنه صارف، ويستوي في هذا الحكم أمر الله وأمر رسوله لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 64]. والله أعلم.

المطلب الثاني: سبب الخلاف هل قوله: قد أجرنا من أجرت إنشاء أم خبر؟

أورد الإمام ابن بزيزة رحمه الله سبب الخلاف هذا في حديثه حول مسألة جواز تأمين المرأة، هل هو نافذ مباشرة أو متوقف على إذن الإمام وإجازته له؟

والخبر والإنشاء هما قسما الكلام المفيد، فالخبر في الاصطلاح ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، ويفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمرٍ نفياً وإثباتا.

[1] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص448.

[2] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث رقم: 939، صحيح مسلم، تحقيق حمد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، ج2، ص646.

[3] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ج5، ص558.

والإنشاء ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، فهو: القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الأمر وهو متعلق بمعدوم مستقبل.[1]

مثاله: قولك (محمد كريم)، فهذا الكلام خبر من حيث إنه يحتمل التصديق إذا كان مطابقاً للواقع، ويحتمل التكذيب إذا كان بخلاف الواقع.

ومثال الإنشاء: قولك لزيد (قم)، فهذه صيغة أمر أنشأها المتكلم وليس لها متعلَّق في الخارج، وإنما تقتضي هذه الصيغة وجود مدلولها في نفس الأمر، وهو طلب القيام، لا على حدوث القيام من عدمه.

والحديث الذي جعله ابن بزيزة رحمه الله محط الخلاف في المسألة ورتب عليه هذا السبب أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال لأم هانيء[2]: (قد أجرنا من أجرت).وذلك حين قدمت أم هانيء على النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اخاها علي فقالت : «أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو بأعلى مكة فلم أجده ووجدت فاطمة فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم وعليه أثر الغبار فقلت يا رسول الله إني قد أجرت حموين لي وزعم بن أمي أنه قاتلهما قال: « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ »[3]، ومن منطلق هذا الحديث وقع خلاف في المذهب في جواز أمان المرأة على قولين وهو ما أورده ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين بقوله: "وقد اختلف المذهب في تأمين المرأة فأجازه ابن القاسم وأشهب بناء على أن قوله –عليه السلام–: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[4] إخبار عن حكم الله، وحكى أبو الفرج عن عبد الملك أنه باطل وليس بأمان".[5]

---

[1] انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت: 771هـ)، رفع الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وآخرون، عالم الكتب –لبنان/ بيروت، ط1، 1999م –1419هـ، ج2، ص279، والطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م، ج2، ص68.

[2] هي أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها: فاختة وهذا المشهور وقيل هند، مشهورة بكنيتها لها صحبة وأحاديث. ماتت في خلافة معاوية (40-60هـ)، (انظر: طبقات ابن سعد 47/8. والإصابة 373/4).

[3] اخرجه مالك (ت –179هـ) في الموطأ، باب الصلاة في ثوب واحد، حديث رقم: 163. موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن، تحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى 1413 هـ –1991 م، ج1، ص251.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، باب أمان النساء وجوارهن، حديث رقم (3000)، ج3، ص1157.

[5] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص633.

الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: إن أمان المرأة المسلمة الحرة صحيح كالرجل، فإذا أعطت المرأة المسلمة لبعض الكفار أو أحدهم أمانًا، بألَّا يقتله أو يعرض له أحد من المسلمين، صح أمانها، وحرم أن يكفر أمانها أحد من المسلمين وممن قال أمان المرأة جائز مالك[1]، والثوري، والأوزاعي، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وإسحاق، وأصحاب الرأي، للثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم –أنه أجاز أمان أم هانيء.

القول الثاني: رأى بعض العلماء أن أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام، رُوي عن خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص ما يدلُّ على ذلك.[4]

وبه قال من أصحاب مالك: سحنون، وعبد الملك بن الماجشون.[5]

قال أبو بكر ابن المنذر: وشذ عبد الملك بن الماجشون عن جماعات الناس فقال قولاً كأنه دفع لما قلناه.[6]

---

[1] انظر: خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م، ج2، ص72،وابن ابي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة، المرجع نفسه، ج1، ص69، وابن رشد، بداية المجتهد، المرجع نفسه،ج1، ص307، وابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت:319هـ)، الاشراف على مذاهب العلماء، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ - 2004 م، ج4، ص137.

[2] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع نفسه، ج13، ص145، وزروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي﴿ ت: 899 هـ ﴾، شرح زروق على الرسالة، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، منشورات محمد علي بيضون –دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2006م –1427هـ، ج2، ص609، وابن المنذر، المرجع السابق، ج4، ص137.

[3] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ –1968م، ج9، ص241.

[4] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله﴿ ت: 463هـ ﴾، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي امين قلعجي، دار قتيبة –دمشق | دار الوعي – حلب، ط1، 1414هـ –1993م، ج14، ص88.

[5] انظر: ابن رشد، المرجع نفسه، ج1، ص307. وابن عبد البر، المرجع السابق، ج6، ص140، ابن قدامة، المرجع السابق، ج9، ص214، ابن المنذر، المرجع السابق، ج4، ص137.

[6] ابن المنذر، المرجع السابق، ج4، ص137.

وذُكر قول ابن الماجشون في كتب الإجماع كقول مخالف للجمهور[1]. وبين ابن بزيزة سبب الخلاف بقوله[2]: وسبب الخلاف ما ذكرناه من الأصلين.

السبب الأول: هل قوله: «قد أجرنا من أجرت» إنشاء أم خبر.

السبب الثاني: معارضة للقياس.

أما السبب الأول: فهو خلاف من خالف في قوله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرتِ» هل نحمله على أنه خبر أم أنه إنشاء فيكون أماناً جديدا مبتدأ، وقد أشار إلى هذا المأخذ جمع من محققي المالكية لبيان حجة من منع من أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، يقول الإمام المازري رحمه الله: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىء»، هذا محتمل أن يريد به الخبر أن حكم الله تعالى أن من أجرته مجار، ويحتمل أن يكون رأيًا رآه في إنفاذ جوارها وحكماً ابتدأه من قِبَلِهِ –صلى الله عليه وسلم –وقضى به في تلك النازلة. وعلى المراد بهذا اللفظ جرى الخلاف فيمن أجاره أحد من المسلمين هل يمضي ذلك على الإمام ولا يكون له نقض جواره أم لا؟

ومن هذا النمط قوله –صلى الله عليه وسلم –: "من قتل قتيلاً فله سَلَبُه" هل هو إخبار عن الحكم أو ابتداء حكم في هذه القضية؟ وعلى هذا جرى الخلاف بيننا وبين الشافعي في القاتل هل يستحق السَّلَب حكماً أو حتى يكفله إياه الإمام إن شاء.[3]

ورد القاضي عياض الاحتجاج بهذا الاحتمال وأنه لا أثر له على المسألة فقال: الاستدلال بهذا الحديث على جواز أمان المرأة قال به جمهور علماء الأمة، وخالف فيه ابن الماجشون، إذ ليست ممن تقاتل، والدليل من نفس الحديث على جواز ذلك، إذ في قوله: " أجرنا من أجرت " احتمال للوجهين، كما تقدم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليها الجوار، وهو موضع بيان فدل على جوازه، وعلى التأويلين،

[1] انظر: أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1433 هـ –2012م، ج6، ص325.

[2] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص633.

[3] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط2، 1988 م، ج1، ص449.

ففي قوله: " أجرنا من أجرت " من حسن العشرة وتطييب النفس وجميل المخاطبة ما فيه؛ لأنه إن كان حكم الله ذلك فقوله لها هذا يبين ما ذكرناه، وإن كان ابتداء حكم في إمضاء جوارها فهو بيِّنٌ في الباب.[1]

وأظهر الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله الاختيار بأنه خبر فيكون دليلا على جواز أمان المرأة فقال:

ثم قوله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا ليس هو إنشاء جوارٍ، إنّما هو موافقةٌ لها على ما أجارت وعملٌ بمقتضى ما عَقَدت.[2]

وأما السبب الثاني من أسباب الخلاف: معارضة القياس للعموم: وهو أن القياس يقتضي ألا يجوز أمان المرأة لأنها ليست من أهل القتال أما الْعُمُومُ فَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «الْمُسْلِمُونَ تتكافأ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»، فهذا العموم يقتضي جواز أمان المرأة المسلمة لغيرها، وكذلك قِيَاسُ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى الرجل لأن الأصل استواؤهما في الأحكام إلا ما دل الدليل على استثنائه، فمَنْ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» إِجَازَةَ أَمَانِهَا لَا صِحَّتَهُ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا إِجَازَتُهُ لِذَلِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ – قَالَ: لَا أَمَانَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْإِمَامُ.وَمَنْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِمْضَاءَهُ أَمَانَهَا كَانَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدِ انْعَقَدَ وَأُثِرَ، لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ إِجَازَتَهُ هِيَ الَّتِي صَحَّحَتْ عَقْدَهُ – قَالَ: أَمَانُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَاسَهَا عَلَى الرَّجُلِ، وَلَمْ يَرَ بَيْنَهُمَا فَرْقًا فِي ذَلِكَ –أَجَازَ أَمَانَهَا، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا نَاقِصَةٌ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يُجِزْ أَمَانَهَا.[3]

[1] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ –1998 م، ج3، ص61.

[2] أحمد بن عمر الأنصاري أبو العباس القرطبي (ت: 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج4، ص79.

[3] انظر: ابن رشد، المرجع نفسه، ج2، ص146.

المطلب الثالث: هل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟

أورد هذه القاعدة الأصولية الإمام ابن بزيزة رحمه الله في مستهل ذكره لمسألة ما يجزئ من الكسوة في كفارة اليمين، وجعلها مبنية على هذه القاعدة التي هي منشأ الخلاف بين المالكية وبقية المذاهب المعتبرة.

إن حمل المطلق على المقيد هو واحد من الاصول المتبعة في استنباط الأحكام الشرعية، لكن منه ما كان محل اتفاق ومنه ما كان فيه اختلاف، وذلك على حسب اختلاف أحوالهما، ويكون المطلق في كلام مستقل، ويأتي المقيد في كلام مستقل آخر، وهو المراد بمسألة حمل المطلق على المقيد، وليس من قبيل المسألة اجتماع المطلق والمقيد في كلام واحد، إذ لا نزاع في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، فالمطلق والمقيد قد يتحدان في السبب والحكم، أو يختلفان فيهما، أو في أحدهما، وعلى اختلاف أحواله اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد، ونشأ عن ذلك خلاف في كثير من المسائل الفقهية.

أحوال المطلق والمقيد:

أولاً: أن يتفقا في الحكم والسبب، فيحمل المطلق على المقيد، وهذا باتفاق الفقهاء، فقد اتفقوا على حمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في السبب واتفقا في الحكم، ونقل الاتفاق فيه عن القاضي أبي بكر، والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك، والطبري وغيرهم، وذكر أبو زيد في الإسرار موافقة أبي حنيفة في هذا القسم.[1]

ثانياً: أن يختلفا في السبب وفي الحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، ونقله القاضي أبو بكر وإمام الحرمين وابن برهان والآمدي وغيرهم.[2]

[1] انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص10، وابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543هـ)، المحصول في اصول الفقه، تحقيق حسين علي اليدري وآخرون، دار البيارق – عمان، ط1، 1420هـ -1999، ص108.

[2] الزركشي، البحر الحيط، ج5، ص10.

ثالثاً: أن يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم، حدث الخلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد في ذلك، والصحيح الراجح: عدم حمل المطلق على المقيد.

رابعاً: أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب، الجمهور من المالكية حكاه القاضي عبد الوهاب، والشافعية في الاظهر نقله الماوردي[1]، والحنابلة يرون حمل المطلق على المقيد، والحنفية يرون عدم الحمل، وحجتهم في ذلك أن هذا توسيع من الشرع لا بد أن نأخذ به ولا نضيق الحكم، أي: يكون المطلق بمجاله، والمقيد بمجاله، وذكر الجويني ان سبب ذلك راجع إلى بناء حقيقة أصلهم في ذلك على قاعدة لهم في النسخ.[2]

أما الجمهور فيرون أن القرآن كله ككلمة واحدة، وطالما اتفقا في الحكم، فلا بد أن يحمل الأول على الثاني.[3]

ومن آثار هذا الاختلاف في القاعدة الخلاف في مسألة تقييد التوسط في الكسوة قياسا على الطعام كما ذكره ابن بزيزة في الروضة شارحا لكلام القاضي: "قوله: «والكسوة أقل ما يجزئ فيه الصلاة»: تنبيهًا على مذهب المخالف، لأن الشافعي وأبا حنيفة قالا: يجزئ من ذلك أقل ما ينطبق عليه اسم الكسوة: إزارًا، أو قميصًا أو عمامة"[4]، وأضاف ... "وسبب الخلاف: هل يطلق المطلق على المقيد أم لا؟ وذلك أن الله سبحانه لم يشترط الوسط في الكسوة. واشترطه في الإطعام، فهل يرد المسكوت عنه إلى المنطوق به أم لا؟

---

[1] انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: 771)، مفتاح الوصول، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية –مكة المكرمة، مؤسسة الريان –بيروت (لبنان)، ط1، 1419 هـ –1998 م، ص79، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، المنخول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر–بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط3، 1419 هـ –1998 م، ص255.

[2] الجويني، البرهان في اصول الفقه، ج1، ص159.

[3] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس –11 درسا] الدرس 10 ص2.

[4] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص660.

ذكر الماوردي في الحاوي الكبير اختلاف الفقهاء فيها على خمسة أقوال بقوله: «خير الله تعالى المكفر عن اليمين...فأما الكسوة فليس لها أقل تعتبر به، فاختلف الفقهاء فيها على خمسة مذاهب».[1]

المذهب الأول: قول عبد الله بن عمر: أنه لا تجزئ فيها أقل من ثلاثة أثواب، قميص، ومئزر، ورداء

المذهب الثاني: قول أبو موسى الأشعري: لا يجزئ فيها أقل من ثوبين، وبه قال السعيد بن المسيب، والحسن البصري وابن سيرين.

المذهب الثالث: قول ابراهيم النخعي: أنه لا يجزئ إلا كسوة ثوب جامع كالملحفة والكساء.

المذهب الرابع: قول مالك: لا يجزئ من الكسوة إلا ما تجزئ فيه الصلاة إن كان رجل، وقال في الجبة: «والكسوة الدرع والخمار والإزار، وليست الجبة عندنا من الكسوة».[2]

المذهب الخامس: قول الشافعي وأبي حنيفة: كسوة ثوب واحد ينطلق عليه اسم الكسوة تستر العورة، وأجزأت فيه الصلاة أم لا»[3]، قال الشافعي في الأم: أقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم الكسوة، من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة، وغير ذلك للرجل والمرأة، لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة، وقال:"...إذا أطلقه الله فهو مطلق ولا بأس أن يكسو رجالا، ونساء، وكذلك يكسو الصبيان".[4]

القول المختار: ما ذهب إليه المالكية حملا على اشتراط التوسط في الطعام وهو ما ذهب إليه ابن العربي حيث قال:" إنَّهُ لا يُجزئ فيه إلا كسوة تستر عن أذى الحرِّ والبرد، كما أن عليه طعامًا يشبعه من الجوع".[5]

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص319.

[2] ابن أبي زيد، النوادر والزيادات لابي زيد القيرواني، ج1، ص48، القرافي، الذخيرة، ج4، ص64.

[3] االماوردي، المرجع نفسه، ج15، ص319.

[4] الشافعي، الام، المرجع نفسه، باب ما يجزئ من الكسوة في الكفارات، ج7، ص68.

[5] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، ج2، ص136.

المطلب الرابع: مبنى الخلاف في المسالة على أمرين.

- **أ –هل يتناول الاسم فيكون لفظا مشتركا أم لا؟**
- **ب–هل الاسم المشترك محمول على العموم أم لا؟**

أورد هذه القاعدة الأصولية الإمام ابن بزيزة رحمه الله عند كلامه عن مسألة ما يحل من طعام البحر، أي: هل يجوز أكل خنزير الماء وإنسانه أم لا؟

ومن المعلوم أن لِلفظ مع المعنى خمس أحوال من بينها، أن يتفقا في اللفظ ويختلفا في المعنى، ويسمى:" المشترك "والمتفق، نحو العيَنِ فتطلق على الباصرة والعين الجارية ...ونحوها.

والِاسْمَ الْمُشْتَرَكَ: هُوَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ مَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ.[1]

وقال الرازي: الاسم المشترك يفيد أن المراد إما هذا، وإما هذا، من غير تعيين.[2]

وقد اختلف الفقهاء في الاسم الْمُشْتَرِكِ إذا لم يقترن به ما يدل على أحدهم، هل يجوز حمله على عمومه؟ فذهب أكثرهم إلى جواز حمله على عموم الأعيان المشتركة في اسم اللون والعين، كما يجوز حمله على عموم الأجناس المتماثلة، وقال بعضهم: لا يجوز حمله على عموم الأعيان وإن جاز حمله على عموم الأجناس؛ لتغاير الأعيان: وتماثل الأجناس.[3]

كما أنّ الاسم الْمُشْتَرَكَ مَوْضُوعٌ لأحد مسمياته على سبيل البدل حَقِيقَةً، وليس كذلك عند الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، بل هو حقيقة في المجموع كسائر الألفاظ العامة، ولهذا فإنه إذا تجرد عن القرينة عندهما وجب حمله على الجميع.[4]

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص243.

[2] القرافي: شهاب الدين أحمد (ت 684هـ)، نفائس الاصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ –1995م، ط1، ج5، ص2290.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص402.

[4] الآمدي، المرجع نفسه، ج2، ص245.

والمراد أن من قال بعدم جواز أكل خنزير الماء ألحقه بخنزير البر لاشتراك اللفظ أو للأصل الثاني وهو أن الاسم المشترك محمول على العموم فإن إنسان الماء وخنزيره يقابلان مع خنزير البر وإنسانه باشتراك الاسم فمن سلم أن هذه الاسماء لغوية ورأى أن للاسم المشترك عموما لزمه أن يقول بتحريمها، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأصحابه في تحريم أكل إنسان الماء وخنزيره، ومن أجاز أكلهما نفى الاشتراك، وأثبت الفارق بينهما، وهو قول أبن ابي ليلى والأوزاعي وقال الشافعي : لا بأس بأكله، وسئل مالك عن خنزير الماء ، فتوقف وقال : أنتم تسمونه خنزيراً . وقال ابن القاسم: أنا أتقيه ولا أحرمه[1]، وقال بعضهم: وسبب توقف مالك فيه تعارض عمومين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة: 96]، [فلما] استثنى خنزيرا أولا، وقال هنا: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [البقرة: 173] فعم خنزير البر والبحر.[2]

وأورد ابن رشد هذه المسألة في كتابه بداية المجتهد، ورد الخلاف إلى أصلين بقوله: "والنظر في هذه المسألة يرجع إلى أمرين: أحدهما: هل هذه الاسماء لغوية؟ والثاني: هل للاسم المشترك عموم أم ليس له؟ فإن إنسان الماء وخنزيره يقالان مع خنزير البر وإنسانه باشتراك الاسم فمن سلم أن هذه الأسماء لغوية ورأى أن للاسم المشترك عموما لزمه أن يقول بتحريمها "[3]، وله تعلق بأمر آخر وهو اعتبار التسمية، هل تراعى أو لا تُراعى؟ أما ابن القاسم، فلم يراع التسميات والألقاب في الأعيان المحللات والمحرمات، فالاعتبار عنده بالأعيان دون التسميات أما مالك رحمه الله، فقد اضطرب قوله في ذلك فتارة يعتبر الألقاب والتسميات، وتارة يعتبر المعاني والأعيان.[4]

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص663.

[2] ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة (ت: 803هـ)، تفسير ابن عرفة، تحقيق جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2008، ج2، ص86.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص380.

[4] الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد (المتوفى: بعد 633هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي –أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ –2007 م، ج3، ص196.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرازي: "ظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: 173] موجب لحظر جميع ما يكون منه في البر وفي الماء لشمول الاسم له فإن قيل إنما ينصرف هذا إلى خنزير البر لأنه الذي يسمى بهذا الاسم على الإطلاق وخنزير الماء لا يطلق عليه الاسم وإنما يسمى به مقيدا والاسم الذي يطلق عليه في العادة حمار الماء قيل له لا يخلو خنزير الماء من أن يكون على خلقة خنزير البر وصفته أو على غير ذلك فإن كان على هذه الخلقة فلا فرق بينهما في إطلاق الاسم عليه".[1]

ومن جملة ما ذُكر من القائلين بجواز أكل خنزير الماء، استوقفنا كلام الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير حيث قال: "...أسماء أنواع الحوت روعيت فيها المشابهة كما سموا بعض الحوت فرس البحر وبعضه حمار البحر وكلب البحر، فكيف يقول أحد بتأثير الأسماء والألقاب في الأحكام الشرعية وفي المدونة توقف مالك أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزير، قال ابن شاس: رأى غير واحد أن توقف مالك حقيقة لعموم قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة: 96] وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: 173] ورأى بعضهم أنه غير متوقف فيه، وإنما امتنع من الجواب إنكارًا عليهم تسميتهم إياه خنزير ولذلك قال أنتم تسمونه خنزير، يعني أن العرب لم يكونوا يسمونه خنزير وأنه لا ينبغي تسميته خنزيرا ثم السؤال عن أكله حتى يقول قائلون أكلوا لحم الخنزير، أي فيرجع كلام مالك إلى صون ألفاظ الشريعة ألا يتلاعب بها، وعن أبي حنيفة أنه منع أكل خنزير البحر متردد أخذا بأنه سمي خنزيرا، وهذا عجيب منه وهو المعروف بصاحب الرأي، ومن أين لنا ألا يكون لذلك الحوت اسم آخر في لغة بعض العرب فيكون أكله محرما على فريق ومباحا لفريق.[2]

[1] الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر (ت: 370هـ)، احكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط، 1405 هـ، ج1، ص145.

[2] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، د ط، 1984 هـ، ج2، ص119.

المطلب الخامس: سبب الخلاف تعارض النص والمعنى:

-أورد الإمام -ابن بزيزة -(رحمه الله) سبب الخلاف هذا في حديثه حول استئذان البكر البالغة ما عدا المعنسة؛ أي هل يستأذن الولي البكر البالغ أم لا؟

النص: هو الدليل الشرعي وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[1]، الذي يبين لنا الحكم على واقعة أو يكون جواب على سؤال ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المعنى: وأقرب شيء يراد به هنا هو العلة المستنبطة من النص والمعنى الذي لأجله شرع الحكم.

وأما العلة: فهي المعنى الجالب للحكم، وقيل: المعنى الذي تعلق به الحكم، وقيل: الصفة المقتضية للحكم.[2]

وعرفها الرازي: بأنها المعرفة للحكم.[3]

وعرفها الغزالي بقوله: الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل يجعل الشرع، وعرفها الآمدي بأنها الوصف الباعث على الحكم.[4]

"ويجوز أن تكون حكمًا شرعيًّا، كقولنا: "يحرم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة.

[1] الآمدي، الإحكام، ج1، ص9، والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد الشافعي (ت: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق سيد عبد العزيز وآخرون، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث -توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ -1998م، ج1، ص206.

[2] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، العدة في اصول الفقه، تحقيق وتعليق أحمد بن علي بن سير المباركي، د ن، ط2، 1410 هـ -1990 م، ج1، ص176، وابو المظفر، قواطع الادلة، المرجع نفسه، ج2، ص140.

[3] انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، ج2، ص311، والآمدي، المرجع نفسه، ج3، ص289.

[4] انظر: الرازي، المرجع السابق، ج2، ص311.

وتكون وصفًا عارضًا، كالشدة في الخمر، ولازمًا كالصغر والنقدية، أو من أفعال المكلفين. كالقتل والسرقة، ووصفًا مجردًا، أو مركبًا من أوصاف كثيرة"[1]، وهذا هو معنى قولهم: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا".[2]

ورد في الحديث النبوي: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»[3] وقوله: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا».[4]

والمفهوم من هذه الأحاديث إذا أعملنا دليل الخطاب: هو أن ذات الأب بخلاف اليتيمة؛ أي لا تستأذن ويفهم منه كذلك أن ذات الأب لا تستأمر في نفسها إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ.

وعلى هذا التخريج يكون للأب أن يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وابن أبي ليلى.[5]

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه، وذلك لما ثبت من حديث ابن عباس أنه –عليه السلام–قال: «والبكر يستأذنها أبوها» وهذا عام في كل بكر، وفي بعض طرق الحديث: «والبكر تستأمر» وهذا عموم في وجوب الاستئمار في كل بكر.[6]

ومن منطلق هذا التفسير خالف المالكية والشافعية والحنابلة في روايةٍ نص الحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ–2002م، ج2، ص260.

[2] حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج4، ص13.

[3] اخرجه الدارقطني (ت: 385هـ) في سننه، كتاب النكاح، حديث رقم:3550. سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ –2004 م، ج4، ص332.

[4] اخرجه الدارقطني في سننه، المرجع نفسه، كتاب النكاح، حديث رقم: 3588.ج4، ص352.

[5] انظر: ابن رشد، ج2، ص5.

[6] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص727.

وخالف الحنفية النص بقولهم: إن للأب أن يجبر الثيب الصغيرة حيث ثبت على النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر»[1]؛ أي أن الثُيُوبة علة في منع الإجبار.

الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين

القول الأول: ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنها تجبر وتزوج بغير إذنها أي أن للأب أن يجبر ابنته البكر البالغ مع استحباب استئذانها في ذلك[2]، وذلك بدليل الخطاب للأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم –بقول النبي –صلى الله عليه وسلم –كما في صحيح مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأمر وإذنها صماتها»، وحديث «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها».

والقول الثاني: وهو مذهب الحنفية واختاره ابن المنذر وغيره من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية[3]: أن البكر البالغة لا تجبر على النكاح.[4]

واستدلوا: بأن جارية بِكرا أجبرت على النكاح في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم –فرفعت أمرها إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –فخيرها. وما أخرجه البخاري أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت».[5] فالحديثان نص على أن البكر لا تنكح حتى تستأذن.

ومن خلال عرضنا هذا يتضح لنا أن سبب اختلاف العلماء في أحقية الأب في الإجبار هو خلافهم في اعتبار معنى الإجبار هل هو معلل بالصغر، أو بالبكارة، أو بهما معا وهوما أورده –ابن

[1] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم: 1421. ج2، ص1037.

[2] انظر: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ –1988 م، ج4، ص626، والشافعي، الام، ج7، ص165. والماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص56.

[3] انظر: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد (ت: 728هـ) الاختيارات الفقهية، تحقيق علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1397هـ/1978م، ص530.

[4] انظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: 182هـ)، اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى، عني بتصحيحه أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط1، ص178.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب غلا برضاها، حديث رقم (5136)، ج7، ص17.

بزيزة–في تناوله لمسألة هل للأب أن ينكح ابنته البكر البالغ دون إذنها أو يجب عليه استئذانها؟[1]، وأضاف قائلا: فمن علله بالصغر فقط، أو بالصغر والبكارة. فقال البكر: البالغ لا تجبر.

ومن علله بالبكارة رأى الجبر ويلزم على ما اقتضاه إجبار المعنسة إلا أن يثبت دليل التخصيص.

وذكر ابن رشد في بداية المجتهد هذا التعليل فقال: "فمن قال الصغر قال: لا تجبر البكر البالغ ومن قال البكارة قال: تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة ومن قال كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد قال: تجبر البكر البالغ والثيب غير البالغ والتعليل الأول تعليل أبي حنيفة والثاني تعليل الشافعي والثالث تعليل مالك".[2]

القول المختار: ويرى الباحث أن الأقرب إن شاء الله من حيث الأدلة القول الثاني.

والسبب في ذلك أن أصحاب القول الأول استدلوا بمفهوم الحديث (دليل الخطاب) بينما استدل أصحاب القول الثاني بمنطوق الحديث وأن الاستدلال بالمنطوق مقدم على الاستدلال بالمفهوم.

ولهذا فالقول الثاني هو الراجح أي أن البكر البالغة لا تجبر على النكاح والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب السادس: سبب الخلاف: اختلافهم في التقييد بالوصف هل يعود إلى المتقدم أو المتأخر.

أورد هذه القاعدة الأصولية الإمام ابن بزيزة رحمه الله في مستهل ذكره لمسألة تحريم نكاح الأم هل يكون بمجرد العقد على البنت أو يكون بعد الدخول بها؟، وجعلها مبنية على هذه القاعدة التي هي منشأ الخلاف.

التقييد بالوصف: والتقييد بالوصف هنا هو نوع من التخصيص وهُوَ في اللُّغَةً: الْإِفْرَادُ وَمِنْهُ الْخَاصَّةُ.[3]

الصفة: اصْطِلَاحًا: التابع المشتق الذي يقع نعتا للموصوف، وقيل: هو ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام[4]، فيخص بذلك بعض الأفراد بالحكم دون بعض.

---

[1] ابن بزيزة، المرجع السابق، ج1، ص726.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص6

[3] الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص325.

[4] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ –1999 م، ج4، ص1659.

واختلف النحاة فيما يعود عليه التقييد بالوصف هل يعود على الجميع أي المتقدم والمتأخر أو إلى المتأخر فتصرف إلى ما يليها فقط، والأول هو اختيار أهل الكوفة والثاني هو اختيار أهل البصرة.[1]

ومن آثار هذا الاختلاف اختلاف الأصوليين في القاعدة الأصولية هل التقييد بالوصف يعود إلى المتقدم أو المتأخر، وهو ما أورده الشيخ ابن بزيزة في ذكره لمسألة تحريم الأم، هل يكون بمجرد العقد على البنت أم بعد الدخول بها؟

ولعل من أوائل من أشار إلى سبب الخلاف في المسألة هو ابن رشد الجد رحمه الله حيث حكاه قائلاً: "ومبنى الخلاف: هل الشرط في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: 23] يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب فقط أو إلى الربائب والامهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: 23] فإنه يحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ يعود على الامهات والبنات، ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهم البنات".[2]

والخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: ذكرهم ابن بزيزة بقوله:" فذهب فقهاء الأمصار على أن العقد على البنت يحرم الأم، وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أن الأم لا تحرم إلا بالدخول بالبنت كالبنت التي لا تحرم إلا بالدخول بالأم ".[3]

والحق أن عدَّ هذا هو سبب الخلاف معترض عند جماعة من المحققين، ومنهم ابن الفرس المالكي رحمه الله حيث يقول:

[1] انظر: ابن العربي، احكام القرآن، ج1، ص484، والقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي﴿ ت:684هـ ﴾، الفروق للقرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، د ط، 1418هـ -1998م، ج3، ص140.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص28.

[3] ابن بزيزة المرجع نفسه، ج1، ص775.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾، فأطلق ولم يشترط كما فعل في الربائب وقال بعضهم: حجة لقول علي رضي الله عنه وأصحابه: قوله تعالى: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء:23]، شرط في هذه وفي الربيبة، وهذا ضعيف لأن المجرورين إذا اختلف العامل فيها لم يكن نعتهما واحدًا.[1]

وقال العلامة الأصولي ابن نور الدين الموزعي الشافعي رحمه الله: وظنَّ بعضُ المتأخرين–وهو يقصد ابن رشد الحفيد–أن منشأ اختلافِ الفريقين هو الأصلُ المشهورُ في الصفة إذا تعقبت جُملًا عُطِفَ بعضُها على بعض، هل يعود إلى الجميع، أو يختصُّ بالأخيرة؟ واعتقد أن قوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: 23] عائدٌ إلى الجميع على قول، وغير عائد على قول، وليس كذلك، بل تقييد الصفة خاصٌّ بالربائب.

وإنما اختلفوا في إلحاقِ الأمهات بالبنات في التقييد، فمنهم من ألحقها بالبنت، فاشترطَ الدخولَ، ولم يرَى بينهما فرقًا، ومنهم من لم يُلْحقها بها، ورأى أن الأمَّ لا يُصيبها نُفْرَةٌ، ولا يلحقها غَيْرَةٌ على ابنتها، بخلاف البنتِ، كما هو المعهودُ من طباعِ الناس، فرآه فارقًا من محاسن الشريعة.[2]

القول الأول: من تزوج امرأة حُرِّم عليه كل أمٍّ لها، من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة بمجرد العقد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين وكثير من التابعين، وبه يقول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي.[3]

---

[1] أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: 597 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق طه بن علي بو سريح وآخرون، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1427 هـ –2006 م، ج2، ص131–132.

[2] ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله (ت: 825 هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، اعتنى به عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433 هـ –2012 م، ج2، ص327–328.

[3] ابن قدامة، المغني، ج7، ص111، وابن العربي، احكام القرآن، ج1، ص484، وابن المنذر، الاشراف على مذاهب العلماء، المرجع نفسه، ج5، ص95.

القول الثاني: أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول بها، حكي عن علي رضي وهو قول مجاهد، وعكرمة[1]، قال مجاهد: الدُّخُولُ مُرَادٌ فِي النَّازِلَتَيْنِ[2]، وقال زيد بن ثابت: إن طلق الابنة طلاقا قبل أن يدخل بها، تزوج أمها، وإن ماتت موتا، لم يتزوج أمها.[3]

وسبب الخلاف ما ذكرناه هو اختلافهم في العائد من التقييد بالوصف في الآية الكريمة:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: 23]. هل يتناول أقرب مذكور فيعود بذلك إلى الربائب، أو يتعداه فيتناول أمهات النساء والربائب على السواء في التقييد، فيكون بذلك تحريم الأم بعد الدخول بالبنت وليس لمجرد العقد.

فذهب أصحاب القول الأول: إلى أن التقييد بالوصف يتناول أقرب مذكور، وبهذا التخريج يكون القيد عائدا على الربائب فقط، وحُكِيَ في ذلك اتفاق الفقهاء على أنَّ الرَّبِيبَةَ تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الرَّبِيبَةُ فِي حِجْرِهِ [4]، وذكر القرافي في الفروق أن القيد هنا يرجع إلَى الرَّبَائِبِ خَاصَّةً، ونسبه إلى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَجَعَلُوا رُجُوعَ الْوَصْفِ إلَى الْمَوْصُوفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْ العَامِلِ مَمْنُوعًا كَالْعَطْفِ عَلَى عَامِلَيْنِ[5]، وأن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحد وعلى هذا لا تكون (ٱلَّٰتِيٓ) في الآية الكريمة من نعتهما جميعا، لأن الخبرين مختلفان .

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج7، ص111، وابن العربي، احكام القرآن، ج1، ص484، وابن المنذر، الاشراف على مذاهب العلماء، ج5، ص95.

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن-﴿ تفسير القرطبي ﴾، تحقيق أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ -1964 م، ج5، ص106.

[3] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج5، ص95.

[4] القرطبي، المرجع السابق، ج5، ص112.

[5] انظر: القرافي، الفروق، ج3، ص140.

وذهب أصحاب القول الثاني: أن وجه الدلالة في الآية: ذكر اللَّه سبحانه وتعالى أمهات النساء، وعطف الربائب عليهن في التحريم بحرف العطف، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول، ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر، فقيل يرجع إلى الربائب وَالْأُمَّهَاتِ.

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، أي: تحرم الأم بمجرد العقد على البنت لقوة استدلالهم، ولعل أفضل ما ذكر في هذا الباب هو كلام محمد بن محمد المختار الشنقيطي بقوله" وانظر إلى حكمة الله سبحانه وتعالى، وكمال لطفه، ودقة هذه الشريعة الإسلامية العظيمة، حينما جاءت تحرم أم زوجة الإنسان، الغالب أنه إذا عقد الرجل على امرأة فالبنت أجمل من أمها، وقلّ أن تجد رجلاً يُطلق بنتاً ويتزوج أمها، فجعل الله تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها، ولأن البنت يصيبها من الغيرة الشديدة والأمر العظيم من الحقد على أمها لو أباح الشرع أنه لا يحرم التزوج بأمها إلا بعد الدخول بها، لكن جعل تحريم الأم بمجرد العقد على البنت، أما العكس إذا تزوج أماً فإن البنت وهي الربيبة لا تحرم إلا بعد الدخول بأمها، وذلك لقوله تعالى:

﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء:23]، وفي الغالب أن الرجل لا يطلق امرأة ويتزوج أمها؛ لأن الغالب أن البنت أجمل من أمها، وهذا شيء جبلي فطري، والشريعة لا تعارض الغرائز والأشياء الطبيعية، إنما تريد أن تهذّب وتقوّم وتضع كل شيء في نصابه، فحكم الله الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين سبحانه! سبحانه ما أحكمه".[1]

[1] شرح زاد المستنقع محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،7/275.
http://www.islamweb.net

المطلب السابع: مسألة جواز التبعيض بناء على أنه مفهوم الباء.

أورد هذه القاعدة الأصولية الإمام ابن بزيزة رحمه الله عند كلامه عن مسألة المقدار الواجب في مسح الرأس وجعلها مبنية على هذه القاعدة التي هي منشأ الخلاف بين المذاهب فمن قال أنها تفيد التبعيض حمل أن الواجب على كل ما يقال عليه مسح، ومن نفى قال إن الواجب هو الاستيعاب واحتجوا بقولهم إنها تفيد الإلصاق.

إن من الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية هو اختلافهم في بعض المباحث اللغوية وذلك جريا على اختلاف أئمة اللغة فيها ومن بينها اختلافهم في مفهوم حرف «الباء» فمنهم من قال أنها تفيد الإلصاق[1] ويجوز أن يكون معه استعانة، ويجوز أن لا يكون وهو ما ذكره الآمدي بقوله: «وأما الباء فالإلصاق كقولك: به داء وقد تكون للاستعانة كقولك: كتبت بالقلم والمصاحبة كقولك: اشتريت الفرس بسرجه وقد ترد بمعنى على قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾ [آل عمران: 75] أي على قنطار وعلى دينار وقد ترد بمعنى من أجل قال الله تعالى: ﴿ وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ﴾ [مريم: 4] أي لأجل دعائك وقيل بمعنى في دعائك وقد تكون زائدة كقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195] »[2]وقد تزاد الباء في خبر النفي توكيدا كقولك ليس زيد بقائم وجاءت زائدة كقول الله تعالى: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴾ [النساء: 79] وكقول الشاعر:

تضرب بالسيف وترخر بالفرح

وقد قال بعضهم أن الباء للتبعيض[3] في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: 6] وقالوا: إن دخلت على فعل متعد بنفسه أفادت التبعيض؛ لأن الإلصاق الذي هو التعدي مفهوم من دونها فيجب

[1] الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم (ت: 476هـ)، اصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م –1424 هـ، ص66، ابن عقيل: علي بن عقيل، (ت: 513هـ)، الواضح في اصول الفقه، تحقيق الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1420 هـ –1999 م، ج3، ص308، وابن مفلح: أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: 763هـ)، واصول الفقه، تحقيق وتعليق فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ –1999، ج3، ص1005.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص95.

[3] انظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، اللمع في اصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م –1424 هـ، ص66، الرازي، المحصول، ج1، ص379.

أن يكونَ لدخولها فائدة وإن لم يكن متعديا بنفسه فإن فائدته الإلصاق والتعدية، وهو اختيار صاحب " الْمَحْصُولِ " وَ " الْمِنْهَاجِ، ونسب ذلك بعضهم إلى الشافعي أخذا من آية الوضوء.[1]

وقال الماوردى الباء موضوعة لإلصاق الفعل بالمفعول كقولك مسحت يدي بالمنديل وكتبت بالقلم وقد تستعمل في التبعيض إذا أمكن حذفها كقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: 6] أي بعض رؤوسكم قال وهو حقيقة في بعض أصحاب الشافعى مجاز في قول الأكثرين.

قال إمام الحرمين الجويني: «وقد اشتد نكير ابن جني في سر الصناعة على من قال ذلك فلا فرق بين أن يقول مسحت رأسي وبين أن يقول: مسحت برأسي والتبعيض يتلقى من غير الباء».[2]

ومن آثار هذا الاختلاف في القاعدة الخلاف في مسألة حكم المجزئ أو الواجب في مقدار مسح الرأس الذي أورده ابن بزيزة رحمه الله.[3]

أجمع المسلمون على وجوب مسح الرأس في الوضوء[4] لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة: 6].

واتفق الفقهاء على أن الأفضل استيعاب الرأس بالمسح، غير أنهم اختلفوا في القدر الواجب فيه المسح.[5]

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة في الرواية المشهورة، إلى أنه يجب استيعاب الرأس كله بالمسح وهو مذهب ابْنِ عُلَيَّةَ، وقالوا: إن الباء في الآية في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: 6] ليست للتبعيض كما فهم الأولون وإنما هي للإلصاق، كما في قوله تعالى:

---

[1] انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص159.

[2] الجويني: الحرمين (ت: 478هـ)، البرهان في اصول الفقه، ج1، ص49.

[3] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص180.

[4] انظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص92، والماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص114، وابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت: 397هـ)، عيون الادلة في مسائل الخلاف، تحقيق عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض –المملكة العربية السعودية، 1426 هـ –2006 م، ج1، ص85.

[5] أنظر: ابن عبد البر، لاستذكار، ج2، ص29، وابن قدامة، المغني، ج1، ص92.

﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النساء: 43]، يعني: في حال التيمم، فالمقصود بها الإلصاق، وقالوا: إن الباء ليست للتبعيض.[1]

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يجب مسح الرأس كله بل يكفي مسح بعضه[2]، قال الشافعي: «وَكَانَ مَعْقُولًا فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَلَمْ تَحْتَمِلْ الْآيَةُ إلَّا هَذَا وَهُوَ أَظْهَرُ مَعَانِيهَا»[3]، وهو قول منسوب للطبري [4]و الحسنُ والثوريُّ والاوزاعِيُّ[5] ، وقال أَشْهَبُ من المالكية: يجوز مسح بعض الرَّأْسِ[6]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: 6] فإن الباء قالوا هاهنا للتبعيض، فكأنه قال: امسحوا ببعض رؤوسكم، فإذا مسح المتوضئ ببعض شعر رأسه أجزأه، هذا مع أنهم اتفقوا على أن استيعاب الرأس كله بالمسح أفضل .

القول المختار: وهو القول بوجوب مسح الرأس كله؛ وذلك باعتبار أن الأعضاء المطلوب غسلها أو مسحها الأصل استيعابها بالغسل أو بالمسح، وعلى فرض أن الباء مترددة بين كونها للإلصاق، وبين كونها للتبعيض, فلا يقال بالتبعيض الذي يلزم منه ترك بعض العضو إلا بدليل قوي صريح ولا دليل هنا، ولكن يعفى عن الشعرات اليسيرة للمشقة، فالواجب مسح جميع الرأس في الوضوء ، لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: 6]، أي؛ امسحوا رؤوسكم، ثم حُذف ذكر الأيدي، وأقيم الرؤوس مقامها، فينبغي أن تكون الباء للإلصاق[7]، ولما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال : « ومَسَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ

---

[1] أنظر: الآمدي، الإحكام، ج1، ص95، وابن مفلح، المرجع نفسه، ج3، ص1005، وابن القصار، المرجع نفسه، ج3، ص288، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي (ت: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م، ج1، ص 144، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت: 513هـ)، الواضح في اصول الفقه، ج1، ص308.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م، ج1، ص196، والماوردي، المرجع نفسه، ج1، ص41.

[3] الشافعي، الأم، ج1، ص41.

[4] الشوكاني، المرجع نفسه، ج1، ص197.

[5] ابن قدامة، المرجع نفسه، ج1، ص93.

[6] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ج2، ص30.

[7] أنظر: ابن القصار، عيون الأدلة، ج1، ص172.

وَأَدْبَرَ »[1]، وفي لفظ لهما: « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه , ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » " والله أعلى وأعلم.

المطلب الثامن: سبب الخلاف النظر في تحقيق المناط.

أورد الامام ابن بزيزة هذه القاعدة في حديثه عن مسألة النهي الوارد في حديث أبي أيوب من الاستقبال والاستدبار للقبلة عند قضاء الحاجة

يمثل تحقيق المناط ركيزة أساسية من ركائز الاجتهاد الفقهي، كونه يزود المجتهد بالمنهجية العلمية، التي ينبغي أن يتبعها، في سبيل تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها، وجزئياتها المناسبة، بما يحقق مقصود الشارع منها، بعيدا عن الجور والشطط والتعسف.

تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ[2] هُوَ: أَنْ يَتَّفِقَ عَلَى عِلِّيَّةِ وَصْفٍ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ، فَيَجْتَهِدُ فِي وُجُودِهَا فِي صُورَةِ النِّزَاعِ.[3]

وتحقيق المناط نوعان:

النوع الأول: ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

ومثاله: قوله: "في حمار الوحش: بقرةٌ" لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: 95] فيقال: "المثل واجب، والبقرة مثل، فتكون هي الواجب".

فالأول: معلوم بالنص والإجماع، وهو: وجوب المثلية في البقرة.

أما تحقيق المثلية في البقر، فمعلوم بنوع من الاجتهاد، ومنه الاجتهاد في القبلة فيقال: وجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة: فيعلم بالاجتهاد.

[1] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:235. المرجع نفسه، ج1، ص210.

[2] والمراد بالمناط: ما نيط به الحكم، أي: علق به، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل يقال: نطُت الحبل بالوتد، أنوطه نوطًا: إذا علقته، ومنه ذات أنواط، وهي شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم.

[3] الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص324.

النوع الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.

مثل: قول النبي –صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم–في الهر: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطوافين عَلَيْكُم والطوافات»[1] فَاقْتضى عُمُوم طَهَارَة كل مَا كَانَ من الطوافين علينا.[2]

وتعد مسألة النهي عن الاستقبال والاستدبار إلى القبلة عند قضاء الحاجة أحد المسائل الفقهية الخلافية بين الفقهاء حيث ثبت النهي عن ذلك لما ورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».[3]

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله ﷻ.[4]

اختلف النَّاس في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب النخعي وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد إلى إنّه لا يجوز مطلقًا في الأبنية وغيرها، وروي ذلك عن أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه –.

المذهب الثاني: ذهب عروة بن الزبير[5] وربيعة إلى إنّه يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقًا في الأبنية وغيرها، وهو مذهب داود.

المذهب الثالث: ذهب مالك والشّافعيّ إلى أنّه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان جميعًا، ولا يجوز في الصحاري والفلوات

---

[1] اخرجه أبو داود (ت:275هـ) في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم (75)، تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1 1430 هـ-2009 م-، ج1 ص 56. قال الالباني "حسن صحيح".

[2] ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص145.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، حديث رقم (394)، ج1، ص88.

[4] ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ –1997 م، ج1، ص438.

[5] هو: أبو عبد الله عروة بن حواري رسول الله، الزبير بن العوام رضي الله عنه، القرشي الأسدي المدني: من أئمة التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، حدث عن أبيه بشيء يسير، وأمه أسماء وخالته عائشة وغيرهم من الصّحابة رضي الله عنهم توفي: 94 هـ. انظر: السير: 4/ 423، والتهذيب:7/ 163.

وروي عن أبي حنيفة أنّه يجوز الاستدبار مطلقًا في الأبنية وغيرها ومنع من الاستقبال في الجميع مطلقًا.[1]

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:

يعود إلى تحقيق المناط، وهو ما أورده ابن بزيزة بقوله: "هل النهي لحرمة القبلة فيمنع مطلقًا، أو لحرمة المصلين فيمنع حيث يكون المصلي".[2]

وقد ذكر الشافعي –رضي الله عنه–في الفرق بين الصحراء والبنيان معنيين.

المعنى الأول: أن الصحراء لا تكاد تخلو عن المصلين من الملائكة والجن والإنس فإذا استقبل الرجل القبلة بفرجه عند قضاء الحاجة أو استدبر قابل من خلفه من المصلين، وإذا تيامن أو تياسر لم تحصل هذه المقابلة فأما المراحيض فلا تتخذها الملائكة مصلى ولا غير الملائكة سواء استقبل أو استدبر فهذا المعنى مأمون (في البنيان).

المعنى الثاني: أن الرجل ربما يتعذر عليه أن يبني لقضاء الحاجة مكاناً فيتوقى في بنيانه الاستقبال والاستدبار لضرورة التوجه وإذا جلس في الصحراء لم يتعذر عليه الانحراف.[3]

وبهذا التوجيه يكون تعليل الشافعي ومن وافقه: هو أن العلة هي استقبال جهة المصلين، فإذا وُجد الساتر بينه وبينهم جاز الاستقبال والاستدبار على الاطلاق.[4]

أما من علل في المنع بحرمة القِبلة فلا يجوز عنده الاستقبال ولا الاستدبار، وقد خالف ابن العربي المشهور من المذهب فقال: "والمختار والله الموفق أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان لأنا إن نظرنا إلى المعاني قد بينا أن الحرمة للقبلة ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء

---

[1] محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د ط، د ت ن، ج1، ص419. والقاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ)، عُيُونُ المَسَائِل، تحقيق علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1430 هـ –2009 م، ص71،

[2] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص250.

[3] أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ)، الجمع والفرق، تحقيق عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، ط1، 1424 هـ –2004 م، ج1، ص126.

[4] التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد (ت: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت –لبنان ط1، 1428 هـ –2007 م، ج1، ص243.

وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر، لأربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل.

الوجه الثاني: أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال، وهي معرضة للأعذار والأسباب والأقوال.

الوجه الثالث: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم علي العبادة.

الوجه الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به".[1]

المطلب التاسع: هل الانتهاك بالأكل والشرب في معنى الانتهاك بالجماع أم لا؟

أورد ابن بزيزة هذا السبب في مستهل حديثه على من أكل أو شرب في نهار رمضان عمدا، هل تجب عليه الكفارة أم لا؟

وهذا السبب متعلق بباب القياس ومسالك العلة، فهي (العلة) مناط الحكم لأنها مكان نوطه أي تعليقه، وسميت علة لأنها أثرت في المحل.

والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه.[2]

أما ما يتعلق بهذا السبب على وجه التحديد فهو تنقيح المناط، والتنقيح في اللغة التهذيب والتصفية، فمعنى تنقيح المناط تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له.[3]

تنقيح المناط: هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم[4]

[1] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية بيروت،﴿ د ط ﴾،﴿ د ت ن ﴾، ج1، ص27.

[2] ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص145.

[3] محمد الامين الشنقيطي، مذكرة في اصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001م، ص292.

[4] ابن قدامة، المرجع السابق، ج2، ص148.

و**مثاله:** قول الأعرابي الذي قال هلكت يا رسول الله، قال ما صنعت قال وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال اعتق رقبة، فيقال كونه أعرابيا لا أثر له فيلحق به التركي والعجمي لعلمنا أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع الأعرابي إذ التكاليف تعم الأشخاص على ما مضى ويلحق به من أفطر بوقاع في رمضان آخر لعلمنا أن المناط حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان، وكون الموطوءة منكوحة لا أثر له فإن الزنا أشد في هتك هذه الحرمة فهذه الحاقات معلومة تبنى على مناط الحكم بحذف ما علم بعادة الشرع في مصادره وموارده وأحكامه أنه لا مدخل له في التأثير وقد يكون بعض الأوصاف مظنونا فيقع الخلاف فيه[1]، ومثاله، هل يلحق الأكل بالوقاع، والإتيان في غير المأتى الأصلي بالوطء؟[2]

وهو ما ذكره ابن بزيزة في شرحه لكلام القاضي حيث ألحق بالجماع غيره من أنواع المفطرات سواء الأكل أو الشرب اعتبارا بالمعنى الجامع[3] منبها على القول المخالف في المسألة.

الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المفطر في نهار رمضان بأكل أو شرب عامدا طائعا تلزمه الكفارة، وهو مذهب الحنفية والمالكية.[4]

فأما الحنفية فيوجبون الكفارة في حق من أفطر بأكل أو شرب عامدا، غذاءً أو دواء[5]، وأما المالكية فيوجبون الكفارة بكل فطر على وجه الهتك سوى الردة.

القول الثاني: أن المفطر في نهار رمضان بأكل أو شرب عامدا من غير جماع لا تلزمه الكفارة وإنما الواجب هو قضاء هذا اليوم فقط، مع التوبة من الذنب، ولا يصح قياس الأكل والشرب على الجماع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[6]

---

[1] ابن قدامة، المرجع السابق، ج2، ص148.والرجراجي، مناهج التحصيل، ج2، ص145.

[2] علي بن إسماعيل الأبياري (ت: 616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في اصول الفقه، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط1، 1434 هـ -2013 م، ج3، ص23.

[3] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص532.

[4] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص341. والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص433.

[5] انظر: السرخسي، المبسوط، ج3، ص250.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص434.

ومما يذكر في هذا الباب ما أورده ابن رشد في بداية المجتهد بقوله: هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل، والشرب متعمدا؟

ذاكراً أن سبب الخلاف هو اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد، وهو انتهاك حرمة الصوم، جعل حكمهما واحدا.

ومن رأى أنه إن كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل، وهو لها أغلب من الجنايات وإن كانت الجناية متقاربة، إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع وأن يكونوا أخيارا عدولا، كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183]، قال: هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، وهذا إذا كان ممن يرى القياس.

وأما من لا يرى القياس فأمره بَيِّنٌ: أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب"[1]

ومرد هذا الخلاف هو تنقيح المناط فقد نقح فيها المناط الشافعي وأحمد مرة واحدة وهي تنقيحه بحذف بعض الأوصاف أي أثبتوا خصوص الوقاع في الكفارة، ونقحه مالك وأبو حنيفة مرتين: الأولى هي بالحذف، والثانية هي تنقيحه بزيادة بعض الأوصاف وهي: أن مالكا وأبا حنيفة ألغيا خصوص الوقاع وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمداً فزادا الأكل والشرب على الوقاع تنقيحاً بزيادة بعض الأوصاف.[2]

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص242-243.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في اصول الفقه للشنقيطي، ص293.وآل تيمية، المسودة في اصول الفقه، ج1، ص398.

المطلب العاشر: الخلاف في المفهوم هل هو حجة ام لا؟

أورد هذه القاعدة الأصولية الإمام ابن بزيزة رحمه الله عند كلامه عن مسألة حكم التيمم للحاضر الصحيح، وجعلها مبنية على هذه القاعدة التي هي منشأ الخلاف في المذهب.

تعد الألفاظ أظرفا حاملة للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارة من جهة التعريض والتلويح، فالمستفاد من جهة النطق ينقسم إلى نص إن لم يُحتَمَلْ، وظاهر إن احتُمِلَ.

والمستفاد من جهة التعريض والتلويح هو المفهوم، وهو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق، وسمي مفهوما لا لأنه مفهم غيره، إذ المنطوق أيضا مفهوم، بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه أطلق عليه اسمٌ مفهوم.[1]

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، وأساس هذه القسمة أن المسكوتَ عنه إما أن يكون موافقًا للمنطوق به في النفي والإثبات، أو مخالفًا له فيهما، فإن كان موافقًا له سُمِّي مفهومَ موافَقة، وإن كان مخالفًا له سُمِّي مفهومَ مخالَفة.

اختلف الأصوليون حول حجية مفهوم المخالفة إلى مذهبين:

المذهب الأول: القول بحجية المفاهيم مطلقا، وهو مذهب مالك وأحمد وأكثر أصحابه والشافعي فيما عدا مفهوم اللقب بحيث نقل عنه وبعض الأصوليين القول بإنكاره وذكر الشريف التلمساني في مفتاح الوصول "...إن مفهوم اللقب لم يقل به أحد من العلماء إلا الدقاق، وبعض الحنابلة ".[2]

[1] انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص121.

[2] الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، المرجع نفسه، ص567.

المذهب الثاني: القول بعدم حجيته مطلقا وأنه موقوف على الدليل وهو لجمهور الحنفية وابن حزم، ونقل أيضا عن أبي العباس بن سريج، وأبي بكر القفال واختاره الغزالي، وذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول مخالفة القاضي أبو بكر وأكثر المعتزلة وإمام الحرمين لمفهوم الصفة.[1]

ومن آثار هذا الاختلاف في القاعدة الخلاف في مسألة التيمم للحاضر الصحيح الذي أورده ابن بزيزة رحمه الله بقوله: "واختلفوا في الحاضر الصحيح، هل يباح له التيمم عند الماء أم لا؟ وفيه قولان في المذهب ".[2]

القول الأول: إن التيمم في (السفر والحضر سواء)[3]، إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد أو خوف خروج الوقت[4]، ولا إعادة على المشهور[5]، وصرح به الباجي وبن شاس ورجحه خليل ابن اسحاق في كتابه التوضيح.

القول الثاني: أنه لا يتيمم وإن خرج الوقت[6] وهو أحد القولين لمالك ذكر في الموازية، "وقيل إنه يتيمم ثم إذا وجد الماء أعاد وهو قول ابن حبيب، وابن عبد الحكم، وابن زرقون[7]".[8]

---

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع نفسه، ج1، ص270-271. والشريف التلمساني، المرجع نفسه، ص556، والشوكاني، ارشاد الفحول، ، ج2، ص39.

[2] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص256.

[3] انظر: ابن الحاجب، جامع الامهات، ص65، والحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص329، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408 هـ -1988 م، ج1، ص112.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص171.

[5] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ -2008م، ج1، ص181، والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت:1241هـ)، حاشة الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د ط، د ت، ج1، ص180.

[6] الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص329،

[7] هو: أبو عبد الله محمد بن ابي الطيب سعيد بن احمد بن سعيد، الشيخ الفقيه الغمام المعمر المقرئ بقية السلف الانصاري الاندلسي الاشبيلي المالكي، ولد في شريش، واستقر بإشبيلية وبها مات سنة(586هـ)، جمع بين سنن ابي داوود، وجامع الترمذي، من آثاره: كتاب الانوار جمع فيه المنتقى والاستذكار، وكتاب جمع فيه بين مصنف الترمذي وسنن أبي داوود. أنظر سير اعلام النبلاء، ج15، ص342، وتذكرة الحفاظ، ج4، ص1360.

[8] زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص173.

وأرجع ابن بزيزة الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في المفهوم هل هو حجة أم لا؟[1]

حجة القول الأول: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج محرج الغالب ممن لا يجد الماء، وأما الحاضرون فالأغلب عليهم وجود الماء فلذلك لم ينص عليهم، فإذا عدم الماء أو منعه مانع لا يقدر على دفعه وجب عليه التيمم للصلاة في وقتها فإنما ورد لإدراك الوقت، فكل من لم يجد الماء وخاف فوت الوقت كان له أن يتيمم إن كان مريضا أو مسافرا بالنص، وإن كان حاضرا صحيحا فبالمعنى[2].ومنهم من قال حمل «أو» على بابها أي على حقيقتها فيكون قوله تعالى مطلقا لا يختص بمرض ولا سفر.[3]

حجة القول الثاني: احتجوا بدليل الخطاب أي إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه وهو عدم جواز التيمم للحاضر الصحيح نقيضا للمسافر والمريض[4]، أي أن رخصة التيمم هي شرط للمريض والمسافر فقط، فلا دخول للحاضر ولا الصحيح المقيم لخروجهما من الشرط[5] وذلك لحمل معنى الـ «أو» بمعنى الواو.

القول المختار: هو القول الأول أي جواز التيمم للحاضر الصحيح وذلك لقوة استدلال القائلين به في مقابل اضطراب النقول للرأي المخالف، كذلك أن التيمم هو من خصائص هذه الأمة تكريما وتشريفا لها، وأنه شُرع لتحصيل مصالح أوقات الصلاة قبل فواتها والله أعلم.

---

[1] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص256.

[2] ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج1، ص315.

[3] خليل بن اسحاق، المرجع السابق، ج1، ص181.

[4] انظر: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد 536هـ)، التنبيه على مباديء التوجيه، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت –لبنان، ط1، 1428 هـ –2007 م، ج1، ص346.

[5] ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج1، ص315.

المطلب الحادي عشر: سبب الخلاف مبناه القياس أي هل يلحق (الجرموق الجوربين) بالخفين؟

أورد هذه القاعدة الأصولية الإمام ابن بزيزة رحمه الله في حديثه عن مسألة المسح على الجوربين الجرموقين، أي هل يجوز المسح على الجرموق قياسا على الخفين؟

القياس: لغة بمعنى التقدير، ومنه: "قِسْتُ الثَّوْبَ بالذِرَاعِ": إذا قدرته به.[1]

اصطلاحا: تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ لاشتباههما في علة الحكم[2]، وقيل: هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع.[3]

لَمَّا قَبضَ الله رسوله ﷺ تناهت فرائضه فلا يزاد فيه ولا ينقص، مما اضطر الصحابة إلى إعمال القياس وهو ما نص عليه الشافعي في الرسالة بقوله:" أَنَّ الْقِيَاسَ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ "[4]، وذلك أنه لو لم يستعمل القياس لأفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام، لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها.

أركان القياس: هي "أصل وفرع وعلة وحكم".[5]

القياس الصحيح: هو الجمع بين الشيئين اللذين يشهد كل واحد منهما بالحكم على الحقيقة،

القياس الفاسد: هو الجمع بين الشيئين اللذين يشهد كل واحد منهما بالحكم على التخيل دون الحقيقة[6]، ويكون القياس فاسدا إذا تطرق الخطأ إليه.

ويتطرق الخطأ إلى القياس من خمسة أوجه[7]:

- ألا يكون الحكم معللًا.
- ألا يصيب علته عند الله تعالى.

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص140، والزركشي، البحر المحيط، ج7، ص6.

[2] أنظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، ج5، ص17، والآمدي، الإحكام، ج3، ص185.

[3] ابن قدامة، المرجع السابق، ج2، ص141.

[4] الزركشي، المرجع نفسه، ج7، ص16.

[5] أنظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي (ت: 763هـ)، اصول الفقه، تحقيق وتعليق فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ -1999 م، ج3، ص1194، وابن قدامة، المرجع نفسه، ج2، ص143.

[6] ابن عقيل، الواضح في اصول الفقه، ج1، ص438.

[7] أنظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص186.

- أن يُقصِّرَ في بعض أوصاف العلة.
- أن يجمع إلى العلة وصفًا ليس منها.
- أن يخطئ في وجودها في الفرع، فيظنها موجودة، ولا يكون كذلك.

ومن منطلق القيدين في اعتبار الصحة والفساد، فقد يعمل بالقياس في مسألة فيراه بعضهم صحيحا، فيأخذ به ويرده آخر بحجة فساده أو قيام الفارق عنده بين المسألتين، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية، والتي من بينها ما ذكره ابن بزيزة في مسألة إلحاق الجرموق بالخفين في المسح، فقال في كتابه: "والخلاف قائم فيهما بين الصحابة ومن بعدهم، ومبناه على القياس".[1]

والمراد أن من قال بجواز المسح على الجرموق ألحقه بالخف قياسا عليه، ومن منع المسح منعه لأجل امتناع القياس على الخف لأن المسح عنده رخصة ولا قياس على الرخص على أحد القولين عند الأصوليين والفقهاء، وقد أشار إلى هذا المأخذ القاضي عبد الوهاب بن نصر رحمه الله: وفي المسح على الجرموقين روايتان: إحداهما: الجواز، والأخرى: المنع.

وجه المنع قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 6]، فعم كل حال.

ولأن المسح على الخف رخصة ولا يقاس عليها. ولأن المسح على الخف أجيز للضرورة وهي معدومة في الجرموقين لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسهما فصارا كالقفازين والجوربين والأولى أقيس.[2]

وقال الإمام خليل رحمه الله: ومنشأُ الخلافِ، الخلافُ في القياسِ على الرُّخْصَةِ.[3]

الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على عدة اقوال:

اختلف العلماء في المسح على الجوربين

القول الأول: يجوز المسح على الجوربين الصفيقين.

[1] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص273.

[2] ابن المنذر، لإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص135.

[291] خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج1، ص222.

وهو اختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية[1]. ويقال: إنه رجع إليه أبو حنيفة في مرضه[2]، وهو أرجح القولين في مذهب الشافعي، وهو مذهب الحنابلة. قال النووي في المجموع: " قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً لمحل المفروض، ويمكن متابعة المشي عليه، قال: وما نقله المزني من قوله: إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط[3].

القول الثاني: يجوز المسح على الجوربين المجلدين أو المنعلين، هو قول أبي حنيفة[4]، وأحد القولين في مذهب الشافعي[5]، ونص عليه في الأم.

القول الثالث: يجوز المسح على الجوربين إن كانا مجلدين، وهو مذهب المالكية.[6]

القول الرابع: لا يجوز المسح على الجوربين مطلقاً، وهو رواية عن مالك.[7]

والفرق بين المنعل والمجلد، أن المنعل ما جعل على أسفله جلدة، والمجلد ما جعل على أعلاه وأسفله.

من أدلة القائلين بجواز المسح:

ما رواه أحمد، قال: «بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم –سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي –صلى الله عليه وسلم –شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[8].

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص494. والكاساني، بدائع الصنائع، المرجع نفسه، ج1، ص10. السرخسي، المبسوط، ج1، ص184.

[2] قال السرخسي في المبسوط (1/ 184): " وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى في مرضه مسح على جوربيه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه ".

[3] أنظر: النووي أبو زكريا محيي الدين (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط3، 1412هـ / 1991م، ج1، ص126.

[4] السرخسي، المرجع نفسه، ج1، ص183–184، والكاساني، المرجع نفسه، ج1، ص10.

[5] الشافعي، الأم، ج1، ص49.

[6] ابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة، ج1، ص178.

[7] أنظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج11، ص157.

[8] أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، باب من حديث ثوبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، ج37، ص66.

وجه الاستدلال: قوله: (العصائب) والمراد بها العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها، والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لهما من لفظهما[1]، اللفظ العام على سبب خاص يحمل على عمومه، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه.

ومن النظر: إذا جاز المسح على الخف جاز المسح على الجورب؛ لأن كلاهما لباس للقدم، ولا فرق. فإما أن تكون الجوارب داخلة في مسمى الخف لغة، وإما أن تلحق الجوارب بالخفاف قياساً.

قال ابن تيمية: يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة، أو لم تكن في أصح قولي العلماء، فالقياس يقتضي ذلك؛ فإن الفرق بين الجوربين والخفين إنما كون هذا من صوف، وهذا من جلد.[2]

أما من لم يجيزوا المسح فقالوا: إن الجوارب إذا لم تكن منعلة أو مجلدة لا يمكن متابعة المشي عليها، فإذا لم يمكن لم يصح المسح عليها، وأن المسح على الخف على خلاف القياس، فلا يصح إلحاق غيره به إلا إذا كان بطريق الدلالة، وهو أن يكون في معناه، ولا يكون الجورب في معنى الخف إلا إذا كان مجلداً أو منعلاً.

القول المختار: والمختار جواز المسح على الجوربين، واشتراط كونهما صفيقين لا دليل عليه، وقياس الجوربين على الخف قياس صحيح إذ لا فرق بينهما في حاجة الرِّجْل إليهما، والعِلَّة فيهما واحدة، فيكون هذا من باب الشُّمول المعنوي والله أعلى وأعلم.

---

[1] انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (ت: 606هـ)، جامع الأصول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، مكتبة الحلواني –مطبعة الملاح –مكتبة دار البيان، ط1، ج7، ص171.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج21، ص214.

المطلب الثاني عشر: تعيين القياس في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في حديث عبادة بن الصامت هل يكون بقياس الشبه أو بقياس المعنى؟

أورد ابن بزيزة هذا السبب في حديثه عن تعيين القياس الذي (يقع به) إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في حديث عبادة هل هو قياس شبه، أم قياس المعنى؟

ومن المعلوم أن النظر العقلي لا يفي بتراجم أبوابه وذكر مباديه وأسبابه هذا المجموع؛ فالغرض مردود إلى النظر الشرعي، ومجامعه إلحاق الشيء المسكوت عنه بالمنصوص عليه والمختلف فيه بالمتفق عليه، لكونه في معناه أو تعليق حكم بمعنى مخيل به مناسب له في وضع الشرع مع رده إلى أصل ثبت الحكم فيه وفق نظر شرعي، يسمى القياس.

وقياس المعنى: أنه القياس المبني على الوصف المناسب أو هو الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير رابطة.[1]

وقياس الشبه: أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً كالاختلاف في العبد، هل يملك، وهل إذا قتل تلزم فيه القيمة أو الدية؛ فإنه يشبه المال من حيث أنه يباع ويوهب ويورث ونحو ذلك، ويشبه الحر من حيث أنه يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ونحو ذلك فيلحق بأكثرهما شبهاً[2]

قال الطوفي: "هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما".[3]

وعرفه ابن قدامة: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة.[4]

وقياس الشبه قد اختلف أرباب الأصول في القول به.[5]

---

[1] علي بن إسماعيل الأبياري (ت: 616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط1، 1434 هـ -2013 م، ج3، ص266.

[2] محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، ص316.

[3] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م، ج3، ص427.

[4] ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص77.

[5] انظر: مجمد الامين الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 316-317.

القول الأول: أنه حجة، وهذا عند مالك والشافعية والحنابلة، وغيرهم من أهل العلم ممن وافقهم.

القول الثاني: أنه ليس بحجة[1]، وهذا هو قول الحنفية ونصره ابن القيم رحمه الله تعالى، وبين أن قياس الشبه لم يحكه الله سبحانه وتعالى إلا عن المبطلين أبدا.[2]

والحديث الذي جعله ابن بزيزة رحمه الله محط الخلاف في المسألة ورتب عليه هذا السبب هو حديث عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواء بسواء عينًا بعين فمن زاد أو استزاد فقد ربا، وإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».[3]

ويعد حديث عبادة ابن الصامت نصاً في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان، وكذلك التي في معناها وذلك جريا على إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لكونه في معناه "وهو معنى استنباط العلل من الألفاظ" وأن التحريم يتعلق بمعانيها دون أسمائها خلافاً لنفاة القياس [4]في الشرع بقولهم: إنه يتعلق بأعيانها، والأول مبني على ثبوت القياس.

والجمهور من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام غير أنهم اختلفوا في تعيين القياس الذي (يقع به) إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به، وهو ما أورده الإمام ابن بزيزة رحمه الله ورتب سبب الخلاف عليه بقوله: "فبعضهم جعله قياس شبه، وجعله بعضهم قياس المعنى فألحق الزبيب بالتمر"[5]. وهو ما ذكره ابن رشد في كتابه بداية المجتهد بقوله: "والذين قصروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين إما قوم نفوا القياس في الشرع أعني استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية وإما قوم نفوا قياس الشبه وذلك أن جميع من ألحق المسكوت عنه ههنا بالمنطوق به

[1] انظر: الشيرازي، اللمع في اصول الفقه، ص101.

[2] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان، د ط، 1415 هـ –1995 م، ج4، ص189.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث رقم 1587. ج3 ص1210.

[4] انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، المرجع نفسه، ج2، ص52، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص130.

[5] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج2، ص937.

فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية وقال علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال يريد منع الغبن.

وأما القاضي أبو بكر الباقلاني؛ لما كان عنده قياس الشبه ضعيفا[1]، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى، إذ لم يتأت له قياس علة فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة لأنه زعم أنه في معنى التمر".[2]

وأجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت[3] إلا ما حكي عن ابن عباس[4]، وأما منع النسيئة فيها فثابت من غير ما حديث، واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص كما ذكرنا سابقا.

وأرجع المالكية سبب منع التفاضل في الأربعة فالصنف الواحد من المدخر المقتات[5]، أما علة منع النساء عندهم في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف.

وأما الشافعية فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الأربعة هو الطعم[6] فقط مع اتفاق الصنف الواحد، وأما علة النساء فالطعم دون اعتبار الصنف مثل قول مالك، وأما الحنفية فعلة منع التفاضل عندهم في الستة واحدة وهو الكيل أو الوزن[7] مع اتفاق الصنف وعلة النساء فيها اختلاف الصنف.

---

[1] انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد (ت: 403 هـ)، التقريب والارشاد، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ -1998 م، ج1، ص(361-362).

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص131.

[3] ابن قدامة، المغني، ج6، ص62.

[4] انظر: ابن قدامة، المرجع نفسه، ج6، ص52، وابن رشد، المرجع نفسه، ج2، ص131.

[5] انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة، ج2، ص646.

[6] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص83.

[7] انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د ط، د ت ن، ج10، ص92.

المطلب الثالث عشر: الخلاف في تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة.

أورد هذه القاعدة الأصولية الإمام ابن بزيزة رحمه الله عند كلامه عن مسألة بيع الجزاف قبل قبضه وجعلها مبنية على هذه القاعدة التي هي منشأ الخلاف.

تعد مسألة تخصيص العموم بالقياس أحد القواعد الأصولية المختلف فيها المتعلقة بمخصصات العموم، ويرجع هذا الخلاف إلى اختلافهم في الاحتجاج بالقياس، فمن منع العمل بالقياس منع التخصيص به، ومن منع من بعض أنواعه دون بعض منع من التخصيص بذلك البعض، ومن قبله مطلقا خصص به مطلقا، ونقتصر في بيان أقوال أهل العلم على ثلاث أقوال:

القول الأول: جواز تخصيص العام بالقياس مطلقا وهو منقول عن الجمهور: وهو قول أبي حنيفة[1] وهو مذهب مالك[2]، والشافعي[3]، وأبي الحسن البصري، والأشعري، وأبي هاشم[4]، ومذهب أحمد في الوجه الأقوى عنه.[5]

القول الثاني: عدم جواز تخصيص العام بالقياس مطلقا، وهذا القول منسوب للإمام الشافعي[6]، وهو قول جمهور الحنفية[7]، ورواية عن الإمام أحمد[8]، وابن الجوزي.

---

[1] أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: 972 هـ)، سير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي –مصر (1351 هـ –1932م)، ج1، ص321.

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ –1973 م، ص203.وابن الحاجب، ج3، ص355.

[3] أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م، ج1، ص387.

[4] الشوكاني، ارشاد الفحول، ج1، ص392.

[5] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج2، ص120.

[6] الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص370.

[7] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، الفصول في الاصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ –1994م، ج1، ص211.

[8] آل تيمية، المسودة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ج1، ص286. ابن عقيل، ج3، ص386.

كما نسبه الباقلاني لأبي الحسن الأشعري[1]، وهو قول كثير من المعتزلة.[2]

القول الثالث: القول بالتفصيل باعتبار «نوع القياس ومسلك العلة».

أ- يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي ولا يجوز بالخفي[3] غير أن القائلين بهذا القول اختلفوا في حد القياس الجلي والقياس الخفي، فقال بعضهم القياس الجلي قياس المعنى، والخفي قياس الشبه، وقيل الجلي ما ينقض القضاء بخلافه.

ب- أما التفصيل باعتبار مسلك العلة فإن ثبتت علة القياس بنص أو إجماع جاز التخصيص به وإن ثبتت علته بالاستنباط فلا يجوز التخصيص.[4]

ومن آثار الاختلاف في القاعدة، الخلاف في مسألة جواز بيع الجزاف قبل قبضه الذي أورده ابن بزيزة رحمه الله فقال: «فأجازه مالك والأوزاعي لأنه داخل في ضمان المشتري بنفس العقد بخلاف ما فيه (حق) توفية، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي لعموم نهيه -صلى الله عليه وسلم-عن بيعه قبل قبضه».[5]

يقول ابن بطال[6]:

---

[1] الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد (ت: 403 هـ)، التقريب والإرشاد، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ - 1998 م، ج3، ص195.

[2] ابو المظفر، قواطع الادلة، المرجع السابق، ج1، ص386، والآمدي، الإحكام في اصول الاحكام، ج2، ص410.

[3] قال به بعض الشافعية، ونسبه ابن برهان للأكثر، وقال به ابن سريج، ومال إليه الغزالي، كما اختاره الطوفي، انظر: الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام، ج2، ص411، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط1، 1417هـ/1997م، ج3، ص347.

[4] الآمدي، المرجع نفسه، ج2، ص411.

[5] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج2، ص952.

[6] هو: العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، ويعرف بابن اللجام، شارح صحيح البخاري، أخذ عن :أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف، ويونس بن مغيث، قال ابن بشكوال كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح " الصحيح " في عدة أسفار، رواه الناس عنه واستقضي بحصن لورقة، توفي في صفر سنة 449هـ، انظر: سير اعلام النبلاء ج18، ص48.

اختلف العلماء في بيع الطعام جزافا قبل أن يقبض على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه وروى الوقار[1]عن مالك مثله، وقال ابن عبد الحكم: إنه استحسان من قوله.

القول الثاني: قالت طائفة يجوز بيع الطعام الجزاف قبل قبضه. روى ذلك عن عثمان بن عفان، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد، وهو المشهور عن مالك، وبه قال الأوزاعي وإسحاق".[2]

وأرجع ابن بزيزة الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في تخصيص العموم بالقياس بقوله (ومبنى) الخلاف على تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة.[3]

وحجة القول الأول ظاهر حديث ابن عمر، وعموم نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل استيفائه، فدخل فيه الجزاف وغير الجزاف[4]، وقد أشار ابن عباس إلى أنه إذا باعه قبل قبضه أنه دراهم بدراهم، والطعام لغو فأشبه عنده العينة، وقال الأبهري: العينة عنده من باب سلف جر منفعة.

ومنع الشافعي بيع كل مشترى قبل قبضه لأنه ربح مالم يضمن وهو منهي عنه، والحجة لقول مالك ومن وافقه أن من ابتاع جزافا فلم يبع إلا ما وقعت حاسة العين عليه، ولذلك سقط الكيل عن البائع والاستيفاء إنما يكون بالكيل أو الوزن، هذا هو المشهور عند العرب، ويشهد لذلك قوله – تعالى:

﴿ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ ﴾ [يوسف: 88]، ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ﴾ [الإسراء: 35] وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴾ [المطففين: 2]، فإنما عنى بالاستيفاء في المكيل والموزون خاصة، وما عدا هذه الصفة فلم يبق فيه إلا التسليم. وقد روى عن ابن عمر أن النهى

[1] الوقار مختصر فقهي على مذهب مالك رحمه الله ألفه محمد بن أبي يحي زكريا الوقار المتوفى سنة 269هـ، الديباج المذهب ص:118.

[2] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، ط2، ج6، ص256.

[3] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج2، ص952.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3، ص156.

إنما ورد في المكيل خاصة[1]، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد ان مرد قولهم بالجواز هو من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة[2] كما اورده ابن بزيزة.

المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالقواعد والمسائل الفقهية

ويتضمن هذا المبحث الاسباب المتعلقة بالقواعد الفقهية، والمسائل الفقهية، من حيث بيان سبب الخلاف وتصويره، وذكر المسألة الفقهية وربطها بالسبب.

المطلب الأول: سبب الخلاف التعارض بين الأحاديث الواردة

أورد الإمام ابن بزيزة رحمه الله سبب الخلاف هذا وهو تعارض حديثين في الظاهر عند حديثه حول تأمين الإمام ووقع الخلاف بين أئمة المذهب المالكي.

ومسألة التعارض بين النصوص من أهم المباحث الأصولية التي يعتني بها العلماء، كونه مبحثا يقصد به إزالة التعارض بين النصوص الشرعية ومحاولة الملائمة بطرق معينة.

وتعارض الدليلين هو اقتضاء أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر في الظاهر لا في نفس الأمر، لأنه لا تعارض على الحقيقة في أدلة الشرع.[3]

التعارض في الظاهر قد يقع بين دليلين نقليين، أو بين دليلين عقليين، أو بين دليل نقلي والآخر عقلي، وإذا وقع وجب دفعه.

[1] ابن بطال، المرجع نفسه، ج6، ص256.

[2] ابن رشد الحفيد، نفس المرجع، ج3، ص165.

[3] الفندلاوي، تهذيب المسالك، ص 134.

وطريقة الدفع اختلف الفقهاء والأصوليون فيها فذهب الجمهور إلى أنه يصار إلى الجمع، وإن تعذر يصار إلى الترجيح أحدهما على الآخر، وإن تعذر يصار إلى النسخ، فإن تعذر يصار إلى ارتفاع الدليلين، ويعمل بدليل أدنى رتبة[1].

وذهب الحنفية إلى النسخ، فالترجيح، فالجمع، وإلا ارتفاع الدليلين.[2]

وقد انبنى على هذا الاختلاف اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية ومنها:

المسألة الأولى: تأمين الإمام لاختلاف الأحاديث الواردة

واختلاف الأحاديث الواردة في ذلك جعله ابن بزيزة رحمه الله مبنى الخلاف في المسألة[3]، وأن سبب اختلافهم: أن في ذلك حديثين متعارضي الظاهر.

اتفق العلماء على أنه يسن للمنفرد والمأموم أن يقول: آمين، فالمنفرد يؤمن بعد قراءته للفاتحة، والمأموم يؤمن بعد قراءة الإمام[4]، ولكن الخلاف وقع في تأمين الإمام إذا ختم الفاتحة؟

أما الإمام فيؤمن إذا أسرّ، قال القاضي أبو الوليد: لم يختلف أصحابنا في ذلك[5]، وأما في الجهر فوقع الخلاف في المسألة.

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م، ج2، ص(416-418).

[2] ابن الموقت: أبو عبد الله، شمس الدين محمد (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ -1983م، ج3، ص4.

[3] ابن بزيزة، روضة المستبين، ج1، ص342.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 -1427 هـ)، ج1، ص111

[5] ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ -2003 م، ج1، ص99.

الخلاف في المسألة على قولين

القول الأول: لا يقول الإمام آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه، وهي رواية المصريين عن مالك.[1]

القول الثاني: وهي رواية المدنيين عن ابن حبيب أنه قال: سألت مطرفا وابن الماجشون عن رواية ابن القاسم عن مالك في آمين أنه لا يقولها الإمام، فأنكروا ذلك، وقالوا: سمعنا مالكا يقول: الإمام وغيره في قول آمين سواء.[2]

بين ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد) كلام العلماء في المسألة[3]

فالحديث الأول عن ابي هريرة أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلّم –قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».[4] والحديث الثاني: ما أخرجه مالك عن أبي هريرة أيضا أَنه قال –عليه الصلاة والسلام –: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ"[5]، أما الحديث الأَول فهو نص في تأمين الإمام.

والحديث الثاني، يستدل منه على أن الإمام لا يؤمّن، وذلك أنَّه لو كان يؤَمّن لمَا أمر المَأْموم بالتَأمين عند الفراغ من أمّ الكتاب قبل أن يؤمّن الإمام، ; لأنّ الإمام كما قال –عليه الصّلاة والسّلام–«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[6]، إلا أن يخصَّ هذا من أقوال الإمام: "أعني أن يكون للمأموم أن يؤمّن معه أو قبله"، فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التّأمين، ويكون إنّما تضمن حكم المأموم فقط، ولكن الذي يظهر أنّ مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه، يكون السامع هو المؤمن لا الدّاعي، وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصًّا، ولأنَه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) –ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 هـ، ص106.

[2] ابن ابي زيد، النوادر والزيادات، ج1، ص180، ابن عبد البر، الاستذكار، ج4، ص (253–254)، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص 94

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص119

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتامين، حديث رقم 747. ج1 ص270.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب جهر المأموم بالتامين، حديث رقم 749. ج1 ص271.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم 656. ج1 ص244.

بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط لا في هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن فتأمَل هذا. ويمكن أيضا أن يتأول الحديث الأوّل بأن يقال: إن معنى قوله–صلى الله عليه وسلم –: «إذا أمن الإمام فأمنوا...»، أي فإذا بلغ موضع التّأمين، وقد قيل: إن التّأمين هو الدعاء وهذا عدول عن الظاهر لشيء غير مفهوم من الحديث إلا بقياس، أَعني: أن يفهم من قوله: «فإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَأَمِّنُوا...»[1] فإنَّه لا يؤمّن الإمام.

وقال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث أيضا: أن الإمام يقول: آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب" وهذا نص يرفع الإشكال، ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين.[2]

القول المختار: قَالَ ابن عبد البر: لَا خِلَافَ بَيْنَ الرُّوَاةِ لِلْمُوَطَّأِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ فِيمَا عَلِمْتُ كُلُّهُمْ يَجْعَلُ قَوْلَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ[3]، وهو قول الجمهور؛ للأدلة الدالة على مشروعية تأمين الإمام ولكون الحديث الأول نصاً في تأمين الإمام؛ ولأن الحديث الثاني ليس فيه شيء من حكم الإمام؛ وإنما الخلاف بين الحديثين في موضع تأمين المأموم فقط.

المسألة الثانية: اشتراط نفي الأكل في التعليم لكلاب الصيد.

واختلاف الأحاديث الواردة في ذلك جعله ابن بزيزة رحمه الله سبب الخلاف في اشتراط نفي الأكل في التعليم لكلاب الصيد[4]

الأصل في صيد البر الإباحة إلا لمن أحرم بالحج أو عمرة، أو كان في حدود الحرم، واتفق العلماء ان الصيد يكون من الحيوانات المباحة، للانتفاع بها بالتكسب ببيعها أو أكلها ووضعوا لصيد البر شروطا تتعلق بكل من الصائد والمصيد والآلة، ومن شروط الآلة الكلاب المعلمة.

اختلف العلماء في أكل صيد الكلب المعلم إذا أكل منه: هل يجوز أكله أم لا؟

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتامين، حديث رقم 747. ج1 ص270.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، ج7، ص13.

[3] ابن عبد البر، المرجع السابق، ج7، ص8.

[4] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص707.

واختلاف الأحاديث الواردة جعله ابن بزيزة رحمه الله محط الخلاف في المسألة ورتب عليه هذا السبب، الحديث الأول: عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه –قال: قلت يا رسول الله: «إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ. فَما يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»[1]. والحديث الثاني: حديث أبو داود عن أبي ثعلبة أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال له: «كل وإن أكل الكلب منه».[2]

ومن منطلق هذا التعارض وقع الخلاف بين الفقهاء في المسألة، وهو ما اورده ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين: واختلف المذهب في التعليم المشترط. والصحيح أن التعليم مشترط، والمقصود منه أن يصرف عن طبعه الأصلي بالتعليم المكتسب فيصير لمرسلها كالآلة فيمسك له، لا لها.[3]

الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاكل من الصيد، وقال به من التابعين الشعبي وعطاء وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة؛ وحجتهم حديث عدي بن حاتم، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه

والثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم: إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل صيده ونقله القرطبي عن الجمهور من السلف وغيرهم.[4]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا اكل الكلب، حديث رقم (5166)، ج5 ص 2089.

[2] اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، حديث رقم (2852). أبو داوود سليمان بن الاشعث (ت:275هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1 1430 هـ–2009 م–، ج4 ص 472. حديث صحيح دون قوله "وإن أكل منه".

[3] ابن بزيزة، روضة المستبين، ج1، ص706.

[4] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، المرجع نفسه، ج5، ص 391.

القول الثاني: يحل الأكل من الصيد حتى ولو أكل منه الكلب المعلم، وقال به مالك وقول ضعيف للشافعي[1]، واحتج بحديث أبي ثعلبة، وحمل النهي في حديث عدي على التنزيه. جمعاً بين الحديثين.[2]

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة: 4]، ظاهره أدركت ذكاته أو لم تدرك، أكلت الجوارح منها أو لم تأكل، وهو مذهب مالك جميع أصحابه.[3]

وللجواز مأخذ آخر وهو سبب الاختلاف في المسألة بين المالكية وغيرهم أن الأكل ليس من شروط التعليم، وأنه معلم، وإن أكل يؤكل ما بقي خلافا للشافعية.

والاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة: 4]، قد لا يسلم، لأن نية الكلب أمر غيبي وخفي لا يمكننا الاطلاع عليها، إذ لا يدري على ما أمسك، هل علينا أو على نفسه؟

وقد يمسك علينا ثم يبدو له أن يمسك على نفسه أو بالعكس.[4]

قال ابن حبيب: فتعليم الكلب أن يدعوه فيجيب، ويشليه فينشلي، ويزجره فينزجر[5]

المطلب الثاني: سبب الخلاف اختلافهم في مفهوم يؤمهم اقرؤهم (أي يقدم الأفقه أو الأقرأ)

أورد الإمام ابن بزيزة رحمه الله سبب الخلاف هذا عند كلامه عن مسألة أيهما يقدم الأفقه أو الأقرأ للإمامة.

إن الاختلاف في المفهوم الحديث راجع إلى تحديد الدلالة المرادة منه يقع اختلافهم،

---

[1] انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص492.

[2] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض –المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ –2012 م، ج7، ص7.

[3] ابن رشد، المقدمات والممهدات، المرجع نفسه، ج1، ص418.

[4] الرجراجي: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، ج3، ص190.

[5] المرجع السابق(342/4).

وعلى هذا الاختلاف يترتب اختلافهم في الأحكام التي يستنبطونها من هذه النصوص المحتملة.

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين: أَنَّ دَلَالَةَ النُّصُوصِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيَّةٌ، وَإِضَافِيَّةٌ، فَالْحَقِيقِيَّةُ تَابِعَةٌ لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَخْتَلِفُ، وَالْإِضَافِيَّةُ تَابِعَةٌ لِفَهْمِ السَّامِعِ وَإِدْرَاكِهِ، وَجَوْدَةِ فِكْرِهِ وَقَرِيحَتِهِ، وَصَفَاءِ ذِهْنِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَلْفَاظِ وَمَرَاتِبِهَا، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِحَسَبِ تَبَايُنِ السَّامِعِينَ فِي ذَلِكَ.[1]

وتفاوت المدارك والحصائل العلمية للمجتهدين يوقع الاختلاف بينهم في فهم النصوص، ومنها اختلافهم في فهم المراد بقوله . صلى الله عليه وسلم .: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.... ».[2]

هل المراد بالأقرأ فيه الأفقه، أو الأكثر قرآنا أي أكثر استظهارا لكتاب الله عز وجل؟ فحمله مالك والشافعي على أن المراد به الأفقه، وحمله أبو حنيفة وأحمد أنه الأقرأ تمسكاً بظاهر النص.[3]

والحديث جعله ابن بزيزة رحمه الله محط الخلاف في المسألة ورتب عليه هذا السبب اختلافهم في فهم المراد بقوله –عليه الصلاة السلام–: «يؤمهم أقرؤهم»، ومن منطلق هذا الحديث وقع الخلاف بين الفقهاء أيهما يقدم على قولين، وهو ما أورده ابن بزيزة في كتابه روضة

[1] ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، إعلام الموقعين ج1، ص264.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (673)، ج1 ص465.

[3] ابن عبد البر، التمهيد، ج22، ص124، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ–2000 م، ج2، ص415، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد –أ. د. سائد بكداش –د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية –ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ – 2010 م، ج2، ص62

المستبين بقوله:" وهي مسألة اختلف الفقهاء فيها، فقال مالك والشافعي: الأفقه أولى بالإمامة من الأقرأ، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل: الأقراء أولى من الأفقه".[1]

الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي إلى أن الأولى بالإمامة هو الأفقه لا الأقرأ.

القول الثاني: يُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ عَلَى الْأَفْقَهِ وَإِلَيْهِ ذهب الحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية، وقول عند الشافعية، واختاره ابن النذر وابن حزم وابن تيمية والصنعاني والشوكاني[2].

وقال عطاء، ومالك، والْأوزاعي، وأبو ثور: يؤمُّهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة ; لأنَه قد ينوبه في الصلاةَ ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى، كالإمامة الكبرى والحكم.[3]

ذكر ابن الحاج في(المدخل) تعليقا عن الحديث فقال: وَكَانَ فِي عَصْرِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ هُوَ أَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَبِقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ.[4]

أجاب القرافي على ابن حنبل على قوله إن الْقَارئ أَوْلَى مِنَ الْعَالِمِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَجَوَابُهُ أَنَّ أَقْرَأَهُمْ حِينَئِذٍ كَانَ أَعْلَمَهُمْ.[5]

---

[1] ابن بزيزة، روضة المستبين، ج1، ص363

[2] أبن قدامة، المغني، ج2، ص(134/133)، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ج1، ص165، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص244، الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص188

[3] أبن قدامة، المغني، ج2، ص6

[4] ابن الحاج: أبوعبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (المتوفى: 737هـ)، المدخل، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص62

[5] القرافي، الذخيرة، ج2، ص254.

وقال أبو العباس احمد القرطبي: "محملها عندنا وعند الشافعي –والله أعلم –فيمن كان في أول الإسلام عند عدم التفقُّه، فكان المقدَّم القارئ وإن كان صبيًّا على ما جاء في حديث عمرو بن سلمة، فلما تفقه الناس في القرآن والسنة قُدِّم الفقيه، بدليل تقديم النبي –صلى الله عليه وسلم –أبا بكر لخلافته في الصلاة. وقد نص –صلى الله عليه وسلم –على أن أقرأهم أُبَيٌّ، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه أبو حنيفة لكان أُبَيٌّ أولى بالإمامة في الصلاة".[1]

المطلب الثالث: سبب الخلاف هل البدل يعطى حكم المبدل أم لا؟

أورد الإمام ابن بزيزة رحمه الله سبب الخلاف عند حديثه عن مسألة هل سجدتي السهو اللتان قبل السلام تبطل الصلاة بتركها إذا طال الأمر أم لا، وجعلها مبنية على هذه القاعدة التي هي منشأ الخلاف بين أئمة المذهب المالكي.

وردت القاعدة الفقهية هل يعطى البدل حكم المبدل منه أم لا، بصيغ أخرى منها:

ـ يقوم البدل مقام المبدل منه إذا تعذر المبدل منه[2]

ـ إذا بطل الأصل يصار الى البدل[3]

معنى القاعدة والاحكام التي تتضمنها: أن البدل إنما ينتقل إليه عند العجز عن الأصل، ويجب البدل بالسبب الذي وجب به الأصل، وأن البدل يقوم مقام أصله في الوفاء بالمطلوب

[1] القرطبي، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج2، ص298

[2] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م، ج2، ص629.

[3] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ –1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم –دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ –1989م، ص287.

ولذلك كان حكمه حكم أصله؛ لابتنائه على سبب أصله، فإذا كان حكم الأصل الوجوب كان البدل واجباً، وإن كان حكم الأصل الندب كان البدل مندوباً كان حكم الأصل التحريم كان البدل محرماً؛ لأن البدل معتبر بأصله في السبب والحكم[1]

هذا حكم القاعدة من حيث العموم، أما عندنا فقد حصل هل يقوم البدل مقام المبدل منه في كل شيء، ومنه عبارتهم: البدل لا يقوى قوة المبدل منه[2]

القاعدة من حيث الجملة لا خلاف بين العلماء فيها، ومن الأمثلة على ذلك: الإجماع على مشروعية التيمم وهو بدل عن الطهارة بالماء عند تعذرها، وعلى مشروعية المسح على الخفين[3]وقد جعل ابن بزيزة رحمه الله هذه القاعدة سبب الخلاف في مسألة "من ترك سجود السهو الذي قبل السلام يبطل الصلاة أم لا" وقع الخلاف في المذهب، وهو ما أورده ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين بقوله: وأما اللتان قبل السلام فهل تبطل الصلاة بتركها إذا طال الأمر أم لا؟[4]

سجود السهو على المشهور من مذهب مالك أنه سنة سواء أكان قبليا او بعديا[5]، وقال القاضي عبد الوهاب" الذي يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة"[6]، واختلفوا فيمن نسي سجود السهو القبلي على أقوال.

[1] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2003 م، ج2، ص28.

[2] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص66.

[3] القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص218، ابن قدامة، المغني، ج1، ص206.

[4] ابن بزيزة، روضة المستبين، ج1، 355.

[5] خليل بن إسحاق (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، ص35.

[6] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص276.

الخلاف في المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة تفسد بترك سجود السهو القبلي، قال ابن القاسم عن مالك: وَإِنْ كَانَ إنَّمَا هُوَ سَهْوٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ فَنَسِيَ ذَلِكَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ وَتَبَاعَدَ. قَالَ: فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ.[1]

القول الثاني: أن الصلاة لا تبطل مطلقا بتركه، ذكر الحطاب في مواهب الجليل: إن كان عن أقل لم تبطل وفوات السجود والخروج من الجامع مظنة الطول[2]

القول الثالث: أنها تبطل إن كان الترك واجبا، وأن الصلاة تعاد بتركه[3]

القول الرابع: أنها تبطل بنقص الجلوس الوسطى، وأم القرآن من ركعة، ولا تبطل من ترك غير ذلك، ولا تبطل إن كان على ترك قول.

القول الخامس: أنها تبطل كان النقص في القول أو في الفعل إلا أن يكون المتروك تكبيرتين أو في معناها، مثل سمع الله لمن حمده. وذكر أبو بكر بن حسن في (أسهل المدارك) كلام للشيخ عبد الرحمن الأخضري رحمه الله: ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجد إن كان قريبا، وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود وتبطل الصلاة معه إن كان على ثلاث سنن أو أكثر من ذلك، وإلا فلا تبطل.[4]

وسبب اختلافهم في المسألة هل يعطى البدل حكم المبدل منه ام لا، وهو ما بينه ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين بقوله: سبب الخلاف هل يعطي البدل حكم المبدول منه أم لا؟[5]

---

[1] مالك بن انس، المدونة، ج1، ص221.

[2] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد (المتوفى: 954 هـ)، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423 هـ -2003 م، ج2، ص17.

[3] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص277.

[4] أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ج1، ص274.

[5] ابن بزيزة، روضة المستبين، ج1، ص356.

وذلك لما كان السجود لا ينوب على فرض وإنما ينوب على واجب، فكان اختلافهم في الحكم على ترك سجود السهو وهو البدل، من اختلافهم في الأجزاء الناقصة من الصلاة.[1]

المطلب الرابع: اختلاف الفقهاء في علة البناء، هل هي حرمة البناء أو حرمة الجمعة.

أورد الإمام ابن بزيزة رحمه الله سبب الخلاف هذا في حديثه عن مسألة من رعف في الصلاة خرج فغسل الدم، هل يبني أم يستأنف، وقع الخلاف في المسألة.

ومفاد السبب الذي أورده ابن بزيزة رحمه الله: هل البناء جائز لكل مُصَلٍ أو إنما هو جائز للإمام، والمأموم خاصة دون الفّذ؟[2]

اتفق المالكية أن الرعاف ليس بحدث، فلا ينقض الطهارة، وأجازوا البناء في الصلاة بعد غسل الدم للإمام والمأموم، واختلفوا في الفذ[3]

وقع الخلاف بين علماء المذهب المالكي في مسألة من رعف في الصلاة خرج فغسل الدم، هل يبني أم يستأنف، وهو ما أورده ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين بقوله:" أما الفذ فهل يجوز له البناء إن كان عقد ركعة أم لا؟ قولان في المذهب، مذهب المدونة أنه يبني إن عقد ركعة بسجدتيها. والقول الثاني: أنه لا يبني[4]

الخلاف بين فقهاء المذهب على قولين:

القول الأول: أن من رعف في الصلاة فخرج وغسل الدم، فله أن يبني، وهو قول محمد بن مسلمة، واصبغ، وهو المشهور عن مالك[5]

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص.154.

[2] الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل، ج1، ص146.

[3] ابن رشد، المقدمات والممهدات، ج1، ص105، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 –1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط–موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ –2015 م، ج1، ص826.

[4] ابن بزيزة، روضة المستبين، ج1، ص390.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص231، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص105.

قال مالك رحمه الله: "وكل من رعف في صلاته"، و "كل": من صيغ العموم، على القول بأن العموم له صيغة.[1]

القول الثاني: أن الفذ الراعف في الصلاة لا يبني، وبه قال ابن حبيب[2]

وهذا يبين أن سبب الخلاف في البناء في الرعاف هل هو لمعنى أو لغير معنى؟ فمن رأى أنه لمعنى؛ وهو إدراك فضيلة الجماعة، قال لا يبني الفذ، ومن رأى أنه غير معقول المعنى، قال: أن الفذّ يبنى. والقائلون بالبناء اتفقوا أنه لا يبنى إلا على ركن؛ لأن لفظة البِّنَاء تشعر بتَسَابق أساس يبنى عليه[3]

ومفاد هذا السبب: هَلْ رُخْصَةُ الْبِنَاءِ لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ لِلْمَنْعِ مِنْ إبْطَالِ الْعَمَلِ أَوْ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ فَيَبْنِي عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي[4]

وذكر في المقدمات قول ابن حبيب: أنه لا يبني لأن البناء إنما هو ليحوز فضل الجماعة[5]،

سبب الخلاف: الذي ذكرناه هو مبنى الخلاف في المسألة، فالذين قالوا إنه يبني على صلاته كالإمام والمأموم، لأن علة البناء هي حرمة الصلاة، فيمنع من قطعها، والذين قالوا إنه لا يبني على صلاته خلاف الإمام والمأموم، لأن علة البناء عند الإمام والمأموم هي حرمة الجماعة.

أجاز الأمام مالك رحمه الله البناء، فكأن مالكًا رأى أن الظواهر والآثار عن الصحابة المقتضية للبناء لا تخص مصليًا دون مصل فحملها على إطلاقها. وكان البناء في الراعف لحرمة قطع الصلاة.[6]

---

[1] الرجراجي، منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، ج1، ص146.

[2] المواق، التاج والإكليل، ج2، ص157، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص105، وقد ذكر ابن عبد البر المسألة بقوله: وَأَمَّا بِنَاءُ الرَّاعِفِ عَلَى مَا قَدْ صَلَّى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وبن عُمَرَ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَحْدَهُ، وهو ما ذهب إليه الحسن البصري أنه لا يبني إذا استدبر القبلة، واستحب ذلك إبراهيم النخعي وبن سيرين، الاستذكار، ج1، ص231.

[3] الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، ج1، ص147.

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص241.

[5] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص105.

[6] المازري، شرح التلقين، ج1، ص860.

ويرى ابن حبيب أن البناء في الرعاف لحرمة الجماعة وفضلها. أن المصلي يقطع في بعض الأعذار إذا كان فذًا. ولا يقطع إذا كان في جماعة لحرمتها. ولا يبني إذا كان فذًا لفقد حرمة الجماعة التي هي سبب البناء.[1]

المطلب الخامس: الاعتكاف سبب الخلاف فيه أمران:

– أن سبحانه وتعالى قرنه به في الآية التي تضمنت ذكر الصوم.

– أنه عليه الصلاة والسلام لم يعتكف قط إلا في رمضان.

أورد الإمام ابن بزيزة رحمه الله سبب الخلاف هذا في حديثه عن مسألة هل الصوم شرط في الاعتكاف أم لا؟

الاعتكاف حقيقته الشرعية: لزوم المسجد لطاعة الله[2]. تكاد تعاريف الفقهاء تتفق على ذلك وإن كان بينهم ثمة تفاوت في التعاريف في إثبات أو حذف بعض الشوط والأركان.[3]

والمفهوم من اعتكافه –صلى الله عليه وسلم –في رمضان جعله ابن بزيزة رحمه الله مبنى الخلاف في المسألة ورتب عليه السبب.

فمن رأى أن الصوم المقترن به هو شرط في الاعتكاف، وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه، قال: لابد من الصوم مع الاعتكاف ومن رأى أنه إنما حصل ذلك اتفاقا، لا على أن ذلك كان مقصودا له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف قال: ليس الصوم من شرطه، ولذلك أيضا سبب آخر، وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة.[4]

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص861.

[2] محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709 هـ)، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، مكتبة مشكاة الإسلامية، المصدر: الشاملة الذهبية، ص90.

[3] خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح، فقه الاعتكاف، شبكة نور الإسلام، المصدر: الشاملة الذهبية، ص15.

[4] الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل، ج2، ص152، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص254

ومن منطلق هذا المفهوم وقع الخلاف بين المذاهب في شرط الصيام للاعتكاف وهو ما أورده ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين بقوله:" وقد اختلف العلماء في ذلك، فاستقرئ من مذهب

مالك وأبي حنيفة أنه لاعتكاف إلا بصوم، وبه قال من السلف كثير. منهم: ابن عمر وابن عباس وقال الشافعي: الاعتكاف بغير صوم جائز".[1]

الخلاف بين الفقهاء على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه لا اعتكاف إلا بالصوم، قال به علي بن أبي طالب، وابن المسيب، وابن شهاب، والنخعي، والشعبي، وهو مذهب أبو حنيفة ومالك وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم[2].

القول الثاني: يصح الاعتكاف من غير صوم، وهو مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، واختاره ابن حزم[3]

بين ابن بزيزة سبب الخلاف في قوله: سبب الخلاف فيه أمران أحدهما: أن الله سبحانه قرنه به في الآية التي تضمنت ذكر الصوم. الثاني: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لم يعتكف قط إلا في رمضان

أما السبب الأول: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [البقرة: 187]

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصوم فوجب ألا يكون الاعتكاف إلا بصوم[4]

[1] ابن بزيزة، روضة المستبين، ج1، ص(546–547)

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص254، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص452، ابن عبد البر، التمهيد، ج11، ص199، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص(257–258)

[3] الشافعي، الام، ج2، ص118، الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص188، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص413

[4] سليمان محمد اللهيميد، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (كتاب الصيام) سؤال وجواب، المصدر: الشاملة الذهبية، ص47.

أما السبب الثاني: قال أبو داود حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمان-يعني ابن إسحاق- عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: «من السنة.... ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».[1] أجيب عن الاستدلال بالآية قالوا: ليس فيها ما يدلُّ على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف، ولا قائل به.[2]

وأجاب ابن عبد البر عن الاستدلال بأثر عائشة رضي الله عنها فقال: لم يَقل أحدٌ في حديث عائشة هذا «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وبعضه من كلام عروة.

وأما ما روته عائشة مرفوعاً (لا اعتكاف إلا بصوم) رواه الدارقطني، فهذا ضعيف لا يصح.[3]

وقد أجاب عن الاستدلال بالآية على لزوم الصوم بعض المالكية فقال: وأما الاحتجاج على ذلك بالآية فإنه ضعيف، إذ لو وجب بها الصيام على كل معتكف لذكر الاعتكاف فيها مع الصيام لوجب فيها أيضا الاعتكاف على كل صائم لذكر الصيام فيها مع الاعتكاف.[4]

ومما اعتمده القائلون بلزوم الصوم احتجاجهم بأصل من أصول المذهب وهو حمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وقد بينه ابن يونس الصقلي رحمه الله بقوله: وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم صائما، وأفعاله على الوجوب.[5]

قال ابن عبد البر: "الاعتكاف في غير رمضان جائز كما هو في رمضان، وهذا لا خلاف فيه"[6]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، حديث رقم (2473). ج4 ص130.

[2] سليمان محمد اللهيميد، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (كتاب الصيام) سؤال وجواب، المصدر: الشاملة الذهبية، ص47.

[3] المرجع السابق، ص47.

[4] ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص258

[5] الجامع لمسائل المدونة، ج3، ص1196

[6] ابن عبد البر، التمهيد، ج11، ص199

وقال أيضا في الاستذكار: "فما أجمع العلماء عليه من ذلك: أن الاعتكاف جائز الدهر كله، إلا الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها، فإنها موضع اختلاف؛ لاختلافهم في جواز الاعتكاف بغير صوم".[1]

واستدل الشافعية بحديث عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام، فقال: "فأوف بنذرك" ليس فيه ذكر نذر عمر ما كان فروى عنه أنه كان نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فاحتج بذلك من ذهب إلى إجازة الاعتكاف بلا صيام وروى عنه أنه كان نذر اعتكاف يوم.

فتكافأت الروايتان فسقط الاحتجاج، وروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم.[2]

قال النووي: لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل، جمعًا بين الأحاديث[3].

ورد ابن قدامة على المحتجين بالحديث قال: ولو صحَّ فالمراد به الاستحباب، فإنّ الصوم فيه أفضل.[4]

وقد استدل بعض من ذهب إلى الاحتجاج للشافعي على جواز الاعتكاف بغير صوم بأن الليل يدخل على المعتكف فيكون فيه معتكفا وهو غير صائم. وهذا لا يلزم، لأن دخول الليل الذي لا يصح فيه الصوم على المعتكف لا يخرجه من حرمة اعتكافه وإن كان غير صائم فيه.[5]

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص384

[2] يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب – بيروت، ج1، ص154.

[3] سليمان محمد اللهيميد، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص47، النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص488

[4] ابن قدامة، المغني، ج3، ص188

[5] ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص258.

المطلب السادس: هل الاستثناء مانع من انعقاد اليمين، فيشترط اقترانه بأولها، أو بآخر حرف منها.

أورد الإمام ابن بزيزة رحمه الله سبب الخلاف هذا وهو هل الاستثناء مانع من انعقاد اليمين عند كلامه عن مسألة هل يشترط أن يكون منويًا في أثناء اليمين أم لا، فوقع الخلاف بين أئمة المذهب المالكي.

والاستثناء استخراج بعض ما تتناوله الجملة، لولاه لكان داخلًا، قال ابن رشد: وإطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز بحسب اللغة؛ لأن الاستثناء لغة مطلق الإخراج والتقييد بالشرط بقولنا: إن شاء الله مخرج لبعض أحوال الشروط، والاستثناء في الاصطلاح هو أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا وَصَلَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَقَالَ إِنَّ شاء اللَّهَ فَقَدِ ارْتَفَعَ الْحِنْثُ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لَوْ حَنِثَ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ جَائِزٌ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا، كَمَا أَجْمَعُوا أَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَصِلِ اسْتِثْنَاؤُهُ يَمِينَهُ.[1]

والحديث الذي جعله ابن بزيزة رحمه الله مبنى الخلاف في المسألة ورتب عليه السبب ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «والله لأغزون قريشًا، قالها ثلاث مرات، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله»[2]. ومن منطلق هذا الحديث وقع الخلاف في المذهب في اشتراط الاستثناء أن يكون منويا أثناء اليمين أم لا على قولين، وهو ما أورده ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين بقوله:" واختلف المذهب إذا قلنا بقول الجمهور من شرط الاتصال في الاستثناء، هل يشترط أن يكون منويًا في أثناء اليمين أم لا؟[3]

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص193.

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم (3285) كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، وابن حبان في صحيحه برقم (4343) كتاب الأيمان، ذكر نفي الحنث عمن استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة. والحديث روي مرسلا وموصولا، والأقرب فيه الإرسال لا الاتصال، كما قال ابن أبي حاتم. انظر: عون المعبود، لمحمد شمس الحق: 9/ 121.

[3] ابن بزيزة، روضة المستبين، ج1، ص646.

ويوضح ابن رشد منشأ الخلاف في المسألة بيان أكثر وضوحا فيقول: هل الاستثناء حال للانعقاد أم هو مانع له؟ فإذا قلنا إنه مانع للانعقاد لا حال له اشترط أن يكون متصلا باليمين، وإذا قلنا إنه حال لم يلزم فيه ذلك.[1]

الخلاف بين الفقهاء في المسألة على قوليين:

القول الأول: أن يكون قصد الاستثناء في صيغة اليمين وممن قال بذلك جمهور المالكية[2] والشافعية[3]، وهو قول بعض الحنفية[4]؛ وذلك لأن اليمين لما لم ينعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء؛ لأنها فرع عن اليمين.[5]

القول الثاني: أن يكون قصد الاستثناء ولو بآخر حرف قال مثل أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، فإذا نواه قبل أن يلفظ بالهاء من الشهادة أجزأه، وهو قول ابن المواز والقاضي إسماعيل ورأي إسحاق: فلو عزم عليه بعد فراغه ثم وصله من غير صمات لم ينفعه. وكَانَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرَوْنَ لِلْحَانِثِ الِاسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ مِنْهُمْ طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ البصري[6]،

وكان ابن عَبَّاسٍ يَرَى لَهُ الِاسْتِثْنَاءَ أَبَدًا مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: 24].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص331.

[2] خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، ص82، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص130.

[3] النووي، روضة الطالبين، ج4، ص11، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج3، ص20.

[4] أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، عيون المسائل، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1386هـ، ص482، الزيلعي : عثمان بن علي بن محجن البارعي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ ج2، ص242.

[5] ابن قدامة، المغني، ج9، ص523.

[6] ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص194، ابن بزيزة، روضة المستبين، ج1، ص646.

قال ابن المواز قال: ولا استثناء إلا فيما فيه الكفارة من الأيمان إذا نوى بقوله إن شاء الله استثناءً، فأما إن قالها سهواً أو استهتاراً لم ينفعه.[1]

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وذكر وبين ابن بزيزة سبب الخلاف بقوله[2]وسبب الخلاف هل يشترط اقتران الاستثناء بأول اليمين أو ولو في أخر حرف منها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث»[3]. فالقائلون باشتراط قصد الاستثناء في اليمين قالوا الفاء في قوله (فاستثنى) أن هذا يقتضي كونه عقيبه، فقالوا إن الاستثناء من تمام الكلام، كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ.[4]

قال مالك رحمه الله: ومن حلف فاستثنى عقب اليمين أسقط الاستثناء عنه حكم اليمين وصار كمن لم يحلف. وإن قطع يمينه ثم استثنى بعد قطعه لم ينفعه استثناؤه إذا كان مختارًا لقطعها، وإن انقطعت عليه يمينه بسعال أو عطاس أو تثاؤب أو ما أشبه ذلك، ثم وصيل يمينه واستثنى عقيبها صح استثناؤه. ولو ابتدأ اليمين وهو لا يريد الاستثناء، ثم عزم عليه قبل فراغه من يمينه فأتى به عقيبها صح استثناؤه.

وقَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثُنْيَا لَهُ

وأنكر عبد الوهاب أن يشترط حدوث النية في أول اليمين للاتفاق وزعم على أن الاستثناء حال لليمين كالكفارة سواء.[5]

[1] ابي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ج4، ص18.

[2] ابن بزيزة، روضة المستبين، ج1، ص646.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأيمان والنذر، باب الاستثناء في اليمين، حديث رقم (3262)، ج5 ص163.

[4] ابن قدامة، المغني، ج9، ص522، البهوتي، كشف القناع، ج6، ص238.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص413.

المطلب السابع: هل الظهار هو تحريم للزوجة بالكلية، أو هو تحريم الركوب للوطء خاصة.

أورد الإمام ابن بزيزة رحمه الله سبب الخلاف هذا في حديثه عن ظهار الشيخ الكبير الذي لا حراك له، والمقطوع الذكر هل يلزم ظهارهم أم لا، وقع الخلاف في المذهب على قولين.

الظهار هو أن يشبه المسلم زوجته بمحرمة عليه تحريما مؤبدا كأن يقول لها:" أنت عليَّ كظهر أمي "وقال ابن الحاجب: تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم.[1]

واختلاف العلماء في تأويل الآية، جعله ابن بزيزة رحمه الله مبنى الخلاف في المسألة ورتب عليه هذا السبب وهي قوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [المجادلة: 3]

فحمله أكثر أهل العلم على عمومه فقالوا: لا يقبل المظاهر ولا يباشر ولا يمس حتى يكفر، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه. وقال الحسن وعطاء والزهري وقتادة: ليس على عمومه، والمراد به الوطء خاصة، فللمظاهر أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج، وإنما نهي عن الجماع[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُمْنَعُ الْقُبْلَةَ وَالتَّلَذُّذَ احْتِيَاطًا.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الجصاص: لَمَّا قال تعالى ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [المجادلة: 3] كَانَ ذَلِكَ عُمُومًا فِي حَظْرِ جَمِيعِ ضُرُوبِ الْمَسِيسِ مِنْ لَمْسٍ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَيْضًا لما قال وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ

فَأَلْزَمَهُ حُكْمَ التَّحْرِيمِ لَتَشْبِيهِهِ بِظَهْرِهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ عَامًّا فِي الْمُبَاشَرَةِ وَالْجِمَاعِ كَمَا أَنَّ مُبَاشَرَةَ ظَهْرِ الْأُمِّ وَمَسَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ وَأَيْضًا.[3]

[1] ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج4، ص323.

[2] ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص605، الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص452.

[3] الجصاص، أحمد بن علي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ، ج5، ص310.

ومن منطلق هذا المفهوم وقع خلاف في المذهب على قولين في مسألة: هل ظهار الشيخ الكبير الذي لا حراك له، والمقطوع الذكر ملزم لهما أم لا، وهو ما أورده ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين بقوله: "إذا ظاهر الشيخ الكبير الذي لا حراك له، والمقطوع الذكر هل يلزم ظهارهم أم لا؟

فيه قولان: المشهور، اللزوم إذ يتمكن منهم أوائل الوطء. ومقدمات الجماع، كالقبلة والملامسة والاستمتاع بالتلذذ، والشاذ أنه لا يلزم خاصة وهو قول أصبغ وسحنون".[1]

وعبر عن سبب الخلاف بصيغة كلية تبين مأخذ الإمام المقري إذ قال: لفظ الظهار يقتضي التحريم جملة، وقيل كناية عن الوطء واختلف المالكية في منع المقدمات التي ليس في معنى الوطء، في لزوم الظهار ممن لا يقدر إلا عليها.[2]

وإذا فرعنا على الأول، فلو ظاهر الشيخ الكبير الذي لا حراك عنده، ومن هو مقطوع الذكر، فإن الظهار يلزمه، لأنه يتعلق بما يتأتى له فعله من أنواع التلذذ، وعلى مذهب سحنون وأصبغ لا يكون مظاهراً.[3]

الخلاف في المسألة بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الشيخ الكبير الذي لا حراك له، والمقطوع الذكر يلزمهم الظهار، وهو مذهب الزهري والنخعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يقبل امرأته ولا يتلذذ منها بشيء قال مالك في (المدوّنة): "لا يُقَبِّلُ ولا يُبَاشِرُ، ولا ينظرُ إلى صَدْرِها، ولا إلى شَعْرِها[4]، وقال أيضا في (التّفريع): "لا يُقَبِّلُ ولا يباشرُ، ولا بأسَ أنّ ينظُرَ إلى الوجهِ والرّأسِ واليدينِ وسائر الأطراف قبلَ أنّ يُكَفِّرَ"[5]

[1] ابن بزيزة، روضة المستبين، ج2، ص848.

[2] المقري: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت:759هـ)، قواعد الفقه المقري، قاعدة 778، تحقيق الدكتور محمد الدردابي طبع دار الأمان بالمغرب 2012، ص383.

[3] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج2، ص553.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص54، ابن ابي زيد، النوادر والزيادات، ج5، ص301، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م، ج3، ص432.

[5] ابن الجلاب، التفريع، ج2، ص(95-96).

وحمل عبد الوهاب ذلك على التَّحريم كالوَطْءِ[1]

وكذلك حمَلَهُ الشافعي على الكراهية، لئلّا يدعو إلى الجِمَاعِ المُحَرَّمِ[2]

القول الثاني: أنه لا يلزمهم الظهار، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور[3].

قال الحسن البصري: لا بأس أن ينال منها ما دون الجماع.

وقال به من المالكية ابن سحنون والأصبغ.[4]

وسبب الخلاف تم تبينه ومرده للأصل في الظهار قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم ﴾ [المجادلة: 2]

نزلت في خولة بنت حكيم مع زوجها أويس بن الصامت، ودَلِيلُ مَالِكٍ من قَوْله تَعَالَى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [المجادلة: 3]، وَظَاهِرُ لَفْظِ التَّمَاسِّ يَقْتَضِي الْمُبَاشَرَةَ فَمَا فَوْقَهَا، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا لَفْظٌ حَرُمَتْ بِهِ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ لَفْظَ الطَّلَاقِ.[5]

فإذا ثبت هذا قالوا: إن الحكم يبقى على الجماع ومقدمات الجماع، فلا يجوز له أن يستمتع بالمرأة بما يدعوه إلى وطئها، والآية محتملة.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: فَإِنْ كَانَ الْوَطْءُ مُمْتَنِعًا عَلَى كُلِّ حَالٍّ كَالرَّتْقَاءِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي فَفِي لُزُومِ الظِّهَارِ اخْتِلَافٌ فَمَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّ الظِّهَارَ يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ وَمَا دُونَهُ أَلْزَمَهُ الظِّهَارَ، وَمَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ خَاصَّةً لَمْ يُلْزِمْهُ الظِّهَارَ.

---

[1] القاضي عبد الوهاب، (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
، بدون طبعة، ص892.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص451.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص54.

[4] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة –بيروت، ج4، ص104.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص88.

وقاله سحنون، ورأى أن القبلة والمباشرة لا ينعقد بهما ظهار، وهو قول مالك في المدونة، لقوله: لأن ذلك لا يدعو إلى خير.[1]

القول المختار: قول الجمهور هو الراجح في المسألة لقوة الأدلة، وأجاب عن قول سحنون وعبد الملك ابن أبي زيد فقال لم أقف عليه بالجواز، ولكن ما وقفت عليه هو الكراهة[2].

المطلب الثامن: هل بيت المال وارث محقق أم لا؟

أورد الامام ابن بزيزة رحمه الله سبب الخلاف هذا عند كلامه عن مسألة تنفيذ الوصية لمن لا وارث له، وجعلها مبنية على القاعدة الفقهية هل بيت المال وارث محقق أم لا، التي جعلها منشأ الخلاف بين المذاهب، فمن قال إن بيت المال وارث محقق، فالوصية لا تتعدى الثلث والباقي يرد لبيت المال، ومن قال إنه ليس وارث فالوصية تنفذ بجميع المال.

اختُلِفَ في حكم استحقاق بيت المال للمال الذي لا مالك له كإرث مَن لم يخلف وارثاً. فهل استحقاق بيت المال لهذا المال من جهة الوراثة؟ وهل هو وارث لهذا المال حقيقة؟ أو أنه مرجع تردُّ إليه الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك؟ خلاف بين الأئمة.[3]

وتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها: إذا أوصى بجميع ماله –ولا وارث له –فهل تنفذ الوصية بجميع المال للموصي له؟

إن قلنا: إن بيت المال وارث يجب رد ما زاد على الثلث، وإن قلنا: إنه مرجع ومرد للأموال الضائعة فلا.[4]

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ –1994م، ج2، ص316، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ –2011 م، ج5، ص.2296.

[2] ابن ابي زيد، النوادر والزيادات، المرجع نفسه، ج5، ص.301

[3] محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص93

[4] المرجع السابق، ج2، ص93.

والحديث الذي جعله ابن بزيزة رحمه الله محط الخلاف في المسألة ورتب عليه هذا السبب أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –لَمَّا مَنَعَ سَعْدًا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ: «إنك إن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1]، ومن منطلق هذا الحديث وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين وهو ما أورده ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين: ومن لا وارث له كمن له وارث لا يتعدى الثلث عند جمهور أهل العلم، من أهل العمل من قال له الوصية بجميع ماله وهو قول أبي حنيفة.[2]

الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: أن بيت المال وارث حقيقة، وهو المالكية[3]، والشافعية[4]، وابن حزم[5]

القول الثاني: ان بيت المال ليس وارثا، أنه مرجع تردُّ إليه الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك، وهو مذهب الحنفية[6]، والحنابلة.[7]

وعلى هذا هل بيت المال وارث أو إنما يصرف المال إليه لأنه مال ضائع، لا لتعلق حق بيت المال به؟

وثمرته: معرفة الحكم في ثلاثة فروع، هذا أحدها. وثانيها: صرف المال إليه أو إلى ذوي الأرحام. وثالثها: هل يرد إليه ما فضل عن ذوي السهام أو يرد عليهم؟

قال الأستاذ أبو بكر عقب كلامه في هذه المسألة: هذا كله إذا كان للمسلمين بيت مال. فإن لم يكن لهم بيت مال صحت الوصية له على كل حال.[8]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ان يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم (2591). ج3 ص1006.

[2] ابن بزيزة، روضة المستبين، ج2، ص1423

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج4، ص427.

[4] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة –1404هـ/1984م، ج6، ص11.

[5] ابن حزم، المحلى، المرجع نفسه، ج8، ص348.

[6] انظر حاشية ابن عابدين(504/5)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المرجع نفسه، ج6، ص242.

[7] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرجع نفسه، ج7، ص192.

[8] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج3، ص1219.

بين ابن بزيزة سبب الخلاف فقال: ومبنى الخلاف على بيت المال: هل هو وارث محقق أم لا؟

قال الماوردي: وإن لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ، فَأَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ: ردت الوصية إلى الثلث والباقي لبيت الْمَالِ[1]

وقال الباجي في كتاب الوصايا لمحمد عن أبي زيد عن ابن القاسم: من مات ولا وارث له يتصدق بما ترك، إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع إليه.[2]

أجاب الماوردي على حديث سعد لمن جعله دليل في تنفيذ الوصية التي أكثر من الثلث، أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ تَعْلِيلًا، لِرَدِّ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيلًا لَجَازَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الثُّلُثِ

مَعَ غِنَاهُمْ، إِذَا لَمْ يَصِيرُوا عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّمَا قَالَهُ صِلَةً فِي الْكَلَامِ وَتَنْبِيهًا عَلَى الْحَظِّ.[3]

المطلب التاسع: الضرورات تبيح المحظورات

أورد ابن بزيزة رحمه الله هذا في حديثه حول جواز شهادة المرأتين وإن لم تكونا عدلين في المواطن التي لا يحضرها العدول، فوقع الخلاف بين الفقهاء والسبب اعتبا ر الضرورة في هذه الحال.

قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" هي تتفرع على قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[4]

ومعنى القاعدة على ذلك اصطلاحاً: "إن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة".[5]

ورفع الحرج مشروع للضرورة ومن فروعه: قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء وشؤونهن.[6]

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص195.

[2] الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص414.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص195.

[4] محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، ص33.

[5] الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ -1996 م، ج1، ص235.

[6] عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة -شباب الأزهر، ط 8، دار القلم، ص196.

فجعل ابن بزيزة رحمه الله اعتبار الضرورة في هذه الحال محط الخلاف، ورتب عليه السبب في قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال، فوقع الخلاف في المذهب في جواز شهادة المرأتين وإن لم تكونا عدلين، وهو ما أورده ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين فقال: "اختلف في شهادة النساء فيما بينهن في العرس والحمام والمأتم في القتل والجراح هل تقبل أم لا؟".[1]

اتفق جمهور الفقهاء بما ذلك المذاهب الأربعة على جواز قبول شهادة النساء منفردات مما لا يطلع عليه الرجال[2]، وخالفهم علي بن أبي طالب وعطاء ومكحول وعمر بن عبد العزيز وبعض الظاهرية وزفر من الحنفية[3]

واختلف المالكية على قولين في جواز شهادة المرأتين وإن لم تكونا عدلين:

القول الأول: لا تقبل شهادتهن وهو الاصح عن مالك.[4]

قال ابن الجلاب: ولا تجوز شهادة النساء بعضهن على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال مثل الحمامات والعرس، والمأتم وما أشبه ذلك[5]

القول الثاني: أن شهادة المرأتين وإن لم تكونا عدلين مقبولة.[6]

قال زروق: ما يقع للنساء في الحمامات والأعراس والمآتم فشهادة النساء فيه مقبولة.[7]

---

[1] ابن بزيزة، روضة المستبين، ج2، ص1379.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص381، ابن قدامة، المغني، ج10، ص137، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ -1986م، ج1، ص360.

[3] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي -القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت، وغيرها)، 1356 هـ -1937 م، ج2، ص140، ابن حزم، المحلى، ج8، ص(478/477)، ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص381.

[4] خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج7، ص470، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ -2008م، ج2، ص848.

[5] ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك، ج2، ص243.

[6] اللخمي، التبصرة، ج11، ص5432، ابن الجلاب، التفريع، ج2، ص243، ابن بزيزة، روضة المستبين، ج2، ص1379.

[7] زروق، شرح زروق على متن الرسال، ج2، ص916.

وقال بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك وتجوز شهادة النساء العدول بعضهن على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال مثل المأتم والأعراس والحمامات واعتبرها بشهادة الصبيان في الجراح بعضهم على بعض وتحصيل مذهب مالك أنها لا تجوز في شيء من ذلك[1]

ورد المانعون قالوا: لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَوَازُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ لِبَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِنَّ فِي نَحْوِ حَمَّامٍ أَوْ عُرْسٍ، لِوُجُودِ الْفَرْقِ بَيْنَ اجْتِمَاعِ النِّسَاءِ وَاجْتِمَاعِ الصِّبْيَانِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَجَوَازِهِ لِلصِّبْيَانِ.[2]

المطلب العاشر: هل تمكن حيازة المشاع أم لا؟

أورد الإمام ابن بزيزة سبب الخلاف هذا في حديثه حول مسألة جواز رهن المشاع وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين، في جواز رهن المشاع، فمن رأى أنه لا يقع قبض المشاع قال بعدم جواز رهنه، ومن رأى أنه يقع قبضه قال بجواز رهنه.

الرهن عرفه ابن شاس بأنه: احتباس العين وثيقة بالحق، ليستوفي الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم[3]

أنواع الرهن: محوز ومشاع

أ-المحوز: وهو كل مقسوم غير شائع، منقول وغير منقول

ب-المشاع: حصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة[4]

[1] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 463هـ) الكافي في فقه اهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، ج2، ص 908.

[2] شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، المرجع نفسه، ج2، ص227.

[3] ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ -2003 م، ج2، ص766.

[4] محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ -1988 م، ص430.

والأصل الذي جعله ابن بزيزة محط الخلاف في المسألة هو هل تمكن حيازة المشاع ام لا، ومن منطلق هذا الأصل وقع الخلاف بين العلماء في رهن المشاع، على قولين وهو ما أورده ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين بقوله: رهن المشاع جائز عندنا وعند الشافعي خلافًا لأبي حنيفة[1]

اختلف الفقهاء في حيازة المشاع على قولين:

اتفق العلماء على أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا في حكم قبض المشاع على قولين:

القول الأول: إن قبض الجزء الشائع ممكن؛ فالشيوع لا يمنع من تحقق القبض، ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية[2]

واحتج المالكية أن الغرض من الرهن استيفاء الحق من العين المرهونة. وقد اتفق على جواز بيع المشاع، فيقتضي هذا الاتفاقُ على جواز بيعه أن يُتّفق على جواز رهنه[3]

القول الثاني: إن قبض الجزء الشائع غير ممكن؛ فالشيوع يمنع من تحقق القبض، وهو مذهب الحنفية[4]

واحتج الحنفية بأن قبض الجزء المشاع وحده لا يتصور، والنصف الآخر ليس بمرهون؛ فلا يصح قبضه؛ إذ الشيوع يمنع من تحقق القبض الممكن لتصرف[5]

وذكر الجصاص وجه المنع: وذلك لأن كونه مشاعا يوجب استحقاق القبض بالمهايأة[6]، فإذا كان المعنى الموجب لاستحقاق القبض الذي هو شرط في صحة العقد مقارنا للعقد، لم يصح الرهن.[7]

---

[1] ابن بزيزة، روضة المستبين، ج2، ص1086.

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص1156، ابن قدامة، المغني، ج4، ص253.

[3] المازري، شرح التلقين، ج2، ص344.

[4] الكساني، بدائع الصنائع، ج6، ص138، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، في آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية –بدون تاريخ، ج8، ص264.

[5] الكساني، بدائع الصنائع، ج6، ص138.

[6] المهايأة: الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، فتكون العين المشتركة لهذا شهرا ولهذا شهرا.

[7] الجصاص، مختصر الطحاوي، ج3، ص148.

وبين حرف الخلاف في أصل المسألة ابن العربي رحمه الله بقوله: رهن المشاع جائز، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجوز وبنى المسألة على أصل واحد هو أنَّ الشيوع لا ينافي الإقباض، وعنده ينافيه وقد ناقض فقال: إن هبة المشاع تصح مع أنها لا تلزم إلا بالإقباض.[1]

وعلى تخرج في المذهب أصل وهو أن الشياع لا ينافي الإقباض ولا يشترط الإفراز في الرهن حتى يصح، قال المقري رحمه الله: الشياع عند مالك ومحمد لا ينافي الإقباض، فلا يشترط في الرهن الإفراز بل يصح رهن المشاع، وقال النعمان ينافي فيشترط فلا يصح، واعترض بأنه أجاز هبة المشاع ولا تلزم عنده بالإقباض[2]

المطلب الحادي عشر: تقديم الأقرب من باب الأولى أو من باب الأوجب؟

أورد الإمام ابن بزيزة رحمه الله سبب الخلاف هذا في حديثه عن اشتراط تقديم الأقرب في الولاية في النكاح.

الوَلِيُّ بالنكاح: من له ولاية التزويج وهو الولي العصبةُ بترتيب الإرث والحرمان.[3]

واتفق فقهاء المذهب المالكي على فسخ إنكاح غير الأب البكرَ مع حضوره إِلَّا إذا عقد الْأَخ نِكَاح أُخْته الْبكر بِغَيْر إِذن أَبِيهَا فَإِن كَانَ هُوَ الْقَائِم بِأَمْر أَبِيه جَازَ إِن أجَازه الْأَب، واختلفوا في إنكاح الأبعد مع وجود الْأَقْرَب فقيل نافذ وَقيل ينظر فِيهِ السُّلْطَان وَقيل للأقرب أَن يفسخه مَا لم يدْخل بهَا وَذَلِكَ فِي غير مَوضِع الْإِجْبَار.[4]

---

[1] المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، ج1، ص386، ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص281.

[2] المقري: قواعد المقري، تحقيق محمد الدردابي، قاعدة رقم 1017، ص470.

[3] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ -1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2003م، ص240.

[4] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، ص134

والسبب الذي جعله ابن بزيزة مبنى الخلاف في المسألة بقوله: اختلف فيه المذهب بناء على الاختلاف في اشتراط تقديم الأقرب هل هو من باب الأولى، أو من باب الأوجب[1]

الخلاف في المذهب بين الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز نكاح الأبعد ولو كره الأقعد، وهو قول مالك رحمه الله[2]

القول الثاني: للأقرب الخيار بين الرد والإجازة إلا أن يتطاول الأمر وتلد الأولاد [3]

قال سحنون: "قال بعض الرواة ينظر السلطان في ذلك. وقال الآخرون: للأقرب أن يجيز أو يرد إلا أن يتطاول الأمر، وتلد الأولاد"[4]

قال ابن القاسم: أن الخيار للولي في فسخه وإمضائه ما لم يدخل[5]

قال ابن حبيب: للأقرب أن يفسخه أو يمضيه ما لم يبن بها، ويطلع على عورتها[6]

ذكر الخرشي سبب الخلاف في المسألة في كتابه شرح مختصر خليل فقال: وسبب هذا الاختلاف هو هل الترتيب بتقديم الأقرب على الأبعد من باب الأولى أو من باب الأوجب؟

فإن كان تقديم الأقرب من باب الأولى فنكاح الأبعد يجوز ابتداء، وإن كان تقديم الأقرب من باب الأوجب فنكاح الأبعد مع وجود الأقرب يمنع ابتداء.[7]

قال أبو الحسن للخمي: ولم يختلفوا أن النكاح صحيح لا يتعلق به فساد، وإنما الاختلاف في أنه هل يتعلق به حق آدمي أم لا؟

---

[1] ابن بزيزة، روضة المستبين (733/1).

[2] مالك، المدونة، ج2، ص112، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص420.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص12، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص420.

[4] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص420.

[5] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص420.

[6] المرجع السابق(420/2).

[7] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص183.

ثم قال: فإن كانت المرأة لا قدر لها، مضى إنكاح الأبعد بنفس العقد قولاً واحداً.[1]

وعلى هذا فمن قوي عنده الوجوب ولم يلتفت إلى غيره قال بالفسخ مطلقاً، ورأى القائل بالفسخ ما لم يدخل أنه بالدخول يحصل التطلع على العورات، ورأى القائل الآخر أنه إنما يقوى الضرر بالتفرقة إذا طال الأمر بينهما وولدت الأولاد[2]

والذي عليه جل شيوخ المدونة أن الترتيب إنما هو على جهة الأولوية فقط، وأن مخالفه مكروه[3]

وأقوال العلماء مرده في اختلافهم في تقديم الأب هل باب الأولى أومن باب الأوجب.

قال ابن التبان: إن كان قبل البناء بالقرب فللولي إجازته وفسخه، وإن طال قبل البناء فليس إلا الفسخ، وإن كان بقرب البناء فله أيضًا إجازته وفسخه، وإن طال بعد البناء فليس له فسخه، واقتصر عليه ابن يونس.[4]

المطلب الثاني عشر: هل تعلق الحكم بالثيوبة اللغوية أو الثيوبة الشرعية

أورد الإمام ابن بزيزة رحمه الله سبب الخلاف هذا في حديثه هل الثيوبة ترفع الإجبار أم لا؟

الثيب: ضد البكر: المرأة البالغة كانت ذات زوج ثم فارقها وإن كانت بكرًا.[5]

جاء في كتب الفقه المالكي الثيوبة التي ترفع الإجبار هي الوطء في نكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك أو شبهة ملك ولا يثبت بوطء زنا أو غصب على وجه.[6]

---

[1] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص421.

[2] التوضيح في شرح مختصر، ابن الحاجب، ص3، ص556.

[3] ابو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر –بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ –1994م، ج2، ص48.

[4] تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1434 هـ –2013 م، ج2، ص557.

[5] أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة –بيروت، 1377 –1380 هـ، ج1، ص456.

[6] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص523، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص477.

وجاء في (كفاية الاخيار) في فقه الشافعية: أن الثيوبة بالسقطة أَو بإصبع أَو حدة الطمث وَهُوَ الْحيض أَو طول التعنيس وَهُوَ بَقَاؤُهَا زَمَانا بعد أَن بلغت حد التَّزْوِيج وَلم تزوج فَالصَّحِيح أَنَّهَا كالأبكار، وَلَو وطِئت مُكْرَهَة أَو نَائِمَة أَو مَجْنُونَة فَالْأَصَحّ أَنَّهَا كالثيب فَلَا بُد من نطقها وَقيل كالبكر.[1]

والحديث الذي جعله ابن بزيزة رحمه الله محط الخلاف في المسألة ورتب عليه الحكم أن رسول الله – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[2] –فوقع الخلاف بين الفقهاء هل الحكم متعلق بِالثُّيُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ؟ أَمْ بِالثُّيُوبَةِ اللُّغَوِيَّةِ؟ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَبَ يُجْبِرُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ عَلَى النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْبِكْرَ وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا؛ لِمَا ثَبَتَ «تزوج النبي–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وهي ابِنْة سِتٍّ سنين، وَبَنَى بِهَا وهي ابِنْة تِسْعٍ»[3] بِإِنْكَاحِ أَبِي بَكْرٍ أَبِيهَا –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (إِلَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْخِلَافِ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ[4])[5].

ومن منطلق هذا الحديث وقع الخلاف بين العلماء في الثيوبة المسقطة للإجبار وهو ما أورده ابن بزيزة في كتابة روضة المستبين بقوله: الثيوبة المسقطة للإجبار أيضًا فرع اختلف فيه، فقال

الشافعي: الثيوبة ترفع الإجبار سواء كان بوطء حلال، أو حرام، والمشهور من المذهب خلافه[6]

[1] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994، ص(361–362).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم(1421)، ج2 ص1037.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، حديث رقم (4863)، ج5 ص1980.

[4] هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي القاضي التابعي، ثقة فقيه، توفي سنة 144 هـ. حدث عن أنس بن مالك وابي الطفيل عامر بن واثلة وكان من أئمة الفروع، واما الحديث فما هو بالمكثر منه، له نحو ستين أو سبعين حديثا. أنظر سير اعلام النبلاء، ج6 ص347

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص6.

[6] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص729.

الخلاف في المسألة بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: الثيوبة التي ترفع الاجبار هي التي تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك وأنها لا تكون بزنا ولا بغصب، وهو مذهب مالك.[1]

القول الثاني: الثيوبة التي ترفع الإجبار التي تحصل بوطء حلال أو بوطء شبهة أو زنى، وهو مذهب الشافعية.[2]

ذكر ابن رشد سبب الخلاف قال: وسبب اختلافهم هل يتعلق الحكم بقوله عليه الصلاة والسلام: "الثيب أحق بنفسها من وليها" بالثيوبة الشرعية أم بالثيوبة اللغوية؟[3]

وبين ابن بزيزة سبب الخلاف قال: وسبب الخلاف: هل تعلق الحكم بالثيوبة اللغوية أو بالثيوبة الشرعية.[4]

قال سحنون في الصغيرة الثيب يجبرها؛ لأن الثيوبة في حال الصغر كالعدم.[5]

وذكر المرداوي الراجح فقال: أَمَّا الْوَطْءُ الْمُبَاحُ: فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا ثَيِّبٌ بِهِ. وَأَمَّا الْوَطْءُ بِالزِّنَا وَذَهَابِ الْبَكَارَةِ بِهِ: فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ كَالْوَطْءِ الْمُبَاحِ فِي اعْتِبَارِ الْكَلَامِ فِي إذْنِهَا.[6]

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص6، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص721.

[2] الخطيب: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م، ج4، ص247، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ) كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م، ج13، ص30.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص6.

[4] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص730.

[5] خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر لابن الحاجب، ج3، ص513.

[6] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح، ج8، ص64.

المبحث الثالث: أسباب متعلقة بأصول الدين.

ويتضمن هذا المبحث الاسباب المتعلقة بأصول الدين، من حيث بيان سبب الخلاف وتصويره، وذكر المسألة الفقهية وربطها بالسبب.

سبب الخلاف هل معرفة الله واجبة بالعقل أو بالسمع؟

أورد ابن بزيزة هذه القاعدة عند حديثه عن وجوب الدعوة، فالعلماء في الدعوة الخاصة قد اختلفت آراؤهم، فمنهم من استحبها، ومنه من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها، ومنهم من يستحبها، ومنهم من يراها على أحوال مختلفة[1].

ويعد هذا السبب متعلقاً بأصول الدين ومباحث العقيدة ولقد اتفق علماء الكلام على أن النظر هو طريق المعرفة، لكن الاختلاف بينهم في طريق ثبوت هذه المعرفة، فذهب الماتريدية إلى أن معرفة اللَّه –تعالى–واجبة بالشرع، لكنهم يرون أن العقل آلة لوجوب المعرفة، واللَّه –عَزَّ وَجَلَّ–هو الموجب.

ويرى الماتريدية –أيضًا–أن العقل ليس مُوجِبًا بذاته ولكنه سبب لوجوب.
يقول الماتريدي: " يجب على الصبي العاقل معرفة اللَّه تعالى، فالحق –سبحانه وتعالى–قد فطر الناس على فطرة يعرفون وحدانيته وربوبيته بعقول مركبة فيهم ".
وبذلك يذهب الماتريدي إلى أن العقل هو أساس المعرفة ويعاونه السمع في ذلك، وقد يسر اللَّه سبحانه السبيل إلى الوصول إلى الدِّين، ومعرفة اللَّه تعالى إنما هي عن طريق العقل والسمع، والعقل هو المختص بمعرفة اللَّه تعالى، والسمع مختص بمعرفة الشرائع والعبادات[2]

ووقع الخلاف في كيفية حصول المعرفة بالله عند الإنسان، على ثلاثة أقوال[3]:

---

[1] أنظر: ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص592.

[2] محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ات: 333هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ –2005 م، ج1، ص176.

[3] انظر: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تعليق الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411 هـ –1991 م، ج7، ص354.

القول الأول: أن معرفة الله لا تحصل إلا بالنظر، وهذا قول كثير من المعتزلة والأشاعرة وأتباعهم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

القول الثاني: أن المعرفة يبتديها الله اختراعا في قلوب العباد من غير سبب يتقدم، ومن غير نظر ولا بحث، وهذا قول كثير من الصوفية والشيعة، ومعنى هذا القول إن المعرفة بالله تقع ضرورة فقط.

القول الثالث: أن المعرفة بالله يمكن أن تقع ضرورة، ويمكن أن تقع بالنظر، وهذا قول جماهير المسلمين.

إذا تبين هذا فالذين قالوا بأن المعرفة لا تحصل إلا بالنظر اختلفوا في أول واجب على المكلف:

1-فقال بعضهم: أول واجب النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدوث العالم.

2-وقالت طائفة: أول واجب القصد إلى النظر الصحيح.

3-وقالت طائفة أخرى: أول واجب الشك.

4-وقالت طائفة رابعة: أول واجب المعرفة بالله[1].

ويقابل هذه الأقوال من يرى أن أول واجب على المكلف الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدا رسول الله، وإفراد الله بالعبودية.

وهذه المعرفة التي يوجبها الأشاعرة مباشرة أو بوسائلها من النظر أو القصد إلى النظر هي معرفة الله تعالى، أي الإقرار بوجوده تعالى وأنه خالق العالم وأن ما سواه مخلوق محدث، وقد أخذ الاشاعرة هذه الأقوال من المعتزلة كما ذكر ذلك السمناني أحد أئمة الأشاعرة ونقل عنه ذلك ابن حجر في فتح الباري، وشيخ الإسلام في درء التعارض، وقد نقض هذه الطريقة الشهرستاني في نهايته والرازي في المطالب ونهاية العقول وردوا على من أنكر أن تكون معرفة الله فطرية وأن الشهادتين أول الواجبات[2].

[1] انظر: ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء (ت: 458هـ)، المعتمد في أصول الدين، تحقيق وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، ط1، 1986م، ص21. وعبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1415 هـ / 1995 م، ج3، ص934.

[2] خالد بن علي المرضي الغامدي، نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ -2009، ص184.

وشيخ الإسلام يوضح في هذا الباب أمرين مهمين:

الأمر الأول: أن الخلاف الذي وقع بين الأشاعرة حول أول واجب: هل هو المعرفة أو النظر أو القصد إلى النظر أو الشك –خلاف لفظي –، "فإن النظر واجب وجوب الوسيلة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والمعرفة واجبة وجوب المقاصد، فأول واجب وجوب الوسائل هو النظر، وأول واجب وجوب المقاصد هو المعرفة، ومن هؤلاء من يقول: أول واجب هو القصد إلى النظر، وهو أيضا نزاع لفظي، فإن العمل الاختياري مطلقا مشروط بالإرادة" فهذا تحليل لحقيقة الخلاف، وأن من قال: إن أول واجب النظر أو القصد، لم يقصد حقيقة ذلك، وإنما قصد أنهما مؤديان إلى المعرفة بالله فوجوبهما لذلك.

أما القول بأن أول واجب هو الشك، وهو قول منسوب إلى أبي هاشم الجبائي المعتزلي، وقد أخذ به الغزالي–كما مر–ونسبه ابن حزم إلى الأشعرية –فيرى شيخ الإسلام: أن أول الواجبات النظر، فلا يكون في حال النظر عالما"[1]، أي أنه لو كان غير شاك لما احتاج إلى النظر.

الأمر الثاني: أن حكاية الأقوال –في كثير من مسائل العقيدة –إنما يحكيها هؤلاء وينسبونها إلى أئمة أهل السنة بحسب ما يعتقدون هم، لا بحسب المروي حقيقة عن هؤلاء الأئمة، يقول شيخ الإسلام: "ولما كان الكلام في هذه الأبواب المبتدعة مأخوذا في الأصل عن المعتزلة والجهمية ونحوهم، وقد تكلم هؤلاء في أول الواجبات: هل هو النظر، أو القصد، أو الشك، أو المعرفة؟ صار كثير من المنتسبين إلى السنة والمخالفين للمعتزلة في جمل أصولهم يوافقونهم على ذلك، ثم الواحد من هؤلاء إذا انتسب إلى إمام من أئمة العلم كـ مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وصنف كتابا في هذا الباب يقول فيه: قال أصحابنا، واختلف أصحابنا، فإنما يعني بذلك أصحابه الخائضين في هذا الكلام، وليسوا من هذا الوجه من أصحاب ذلك الإمام؛ فإن أصحابه الذين شاركوه في مذهب ذلك الإمام إنما بينهم وبين أصحابه المشاركين له في ذلك الكلام عموم وخصوص، فقد يكون الرجل من هؤلاء، وبالعكس، وقد يجتمع فيه الوصفان.[2]

[1] انظر: ابن تيمية، المرجع السابق، ج7، ص419.

[2] ابن تيمية، المرجع السابق، ج3، ص4–8.

اختلاف العلماء في وجوب الدعوة قبل القتال على أقوال:

وذكر الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل "أربعة أقوال لاختلاف العلماء في وجوب الدعوة قبل القتال[1]:

القول الأول: أن الدعوة ساقطة غير لازمة لأحد؛ لبلوغ الدعوة كافة الأنام، قاله الحسن البصري وغيره.

القول الثاني: أن الدعوة واجبة قبل القتال في حق كل أحد –قربت داره أو بعدت–وقاله عمر بن عبد العزيز، وأكثر العلماء، وبه قال مالك.

القول الثالث: التفصيل بين من قربت داره أو بعدت؛ فإن قربت داره: قوتل قبل الدعوة لعلمهم بالدعوة، بل تطلب غرتهم بالليل والنهار.

فإن بعدت داره: فلا يقاتل إلا بعد الدعوة؛ لأن الدعوة أقطع للشك وأنزه للجهاد –معناه: أنزه عن الإثم.

القول الرابع: التفصيل بين القبط وغيرهم من الروم؛ فالروم يقاتلون قبل الدعوة، والقبط لا يقاتلون حتى يدعوا.

سبب الخلاف في وجوب الدعوة: وهو ما ذكره ابن بزيزة في كتابه: وجوب الدعوة أصلان[2]:

الأصل الأول: معارضة القول للفعل: فقد ثبت أنه –عليه السلام–إذا بعث سرية قال لأميرها: (إذا التقيت عدوك من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال) الحديث وهو ثابت في الصحيح، وثبت أمره بالدعوة من طرق.

وثبت من فعله –عليه السلام– أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، وبعث في قتل كعب بن الأشرف، وابن أبي الحقيق غلبة، وكان –عليه السلام– ينتظر، فإن سمع أذانًا، وإلا نشر الغارة، فمن أهل العلم من رجح الفعل، ورأى أنه ناسخ للقول، ومنهم من رأى أن أمره بالدعوة كان في أول الإسلام قبل انتشار الإسلام، ومنهم من حمل الفعل على الخصوص، وأوجب الدعوة، وبه عمل الخلفاء، وأوصى أبو بكر (معاوية) بن أبي سفيان وغيره بذلك، ومنهم من جمع بين القول والفعل ويرى ذلك على أحوال مختلفة بحسب من يظن به العلم أو لا يظن، ومن قربت داره، أو بعدت، ونحوه

الأصل الثاني: هل معرفة الله واجبة بالعقل أو بالسمع: فمن رآى أن معرفة الله وتوحيده معلوم عقلاً أسقطها، ومن رآى أنه شرعًا أوجبها. وقد روى عن مالك أنه حرم البغتة وأجازه محمد.

---

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل، ج3، ص10.

[2] ابن بزيزة، المرجع نفسه، ج1، ص593.

ملخص الفصل الثاني:

اتضح من خلال هذا الفصل أن الناظر في أسباب الخلاف، يرى أن الخلاف في المسائل مبناه اختلاف العلماء في الأصول والقواعد التي يرجع إليها الخلاف، من حيث ثبوت النص وفهمه، وقواعد تفسيره، والأصول التي اخذوا عنها، وفي المواضع التي هي محل الاجتهاد، وفي تطبيقاتها ليدرك ما لا يدع مجالا للشك، حيث أن الخلاف بين الفقهاء، لم يكن بدافع الهوى، أو من أجل التعصب أو قصد الغلبة، وإنما جاء بموجبات موضوعية اقتضته، ودوافع صحيحة فرضته.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، الذي تكلمنا فيه عن أسباب الخلاف التي اوردها الإمام ابن بزيزة –رحمه الله تعالى –في كتابه روضة المستبين، ومع ذكر أقوال العلماء في الأصل الذي هو سبب الخلاف في الفرع الفقهي، والإشارة إلى أقوال أئمة المذاهب والعلماء في الفرع الفقهي العائد إلى ذلك السبب، يمكن لنا أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الرسالة ثم نتبع ذلك بما نراه نافعا من التوصيات والمقترحات:

أولا–النتائج

1. التعريف بالإمام ابن بزيزة –رحمه الله–وكتابه روضة المستبين.
2. أن أهم أسباب الخلاف التي ذكرها ابن بزيزة متعلقة بقواعد أصولية، وقواعد فقهية، ومسائل فرعية مع سبب واحد متعلق بأصول الدين.
3. بمعرفة الأسباب التي أدت إلى خلاف الفقهاء، وبيان أدلتهم في المسألة، يظهر لطالب العلم مدى التزام أصحاب الأقوال بأصولهم.
4. إن ذكر سبب الخلاف في المسألة الفقهية يبين أن الخلاف بين العلماء له أسباب اوجدته مبنية على أصول معتبرة في الشريعة الاسلامية
5. إن معرفة سبب الخلاف بين العلماء يضيق دائرة الخلاف، ويرفع الملام عن الأئمة.
6. بمعرفة سبب الخلاف يتضح لطالب العلم مدى سعة الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
7. إن معرفة أسباب الخلاف في الفروع الفقهية يساعد على تخفيف حدة التعصب، والمراء والجدال في الدين حول مسائل وقع الخلاف فيها قديما، مما يعد تشقيقا وتشويها لجهود الأئمة، وإعادة الاختلاف حول المختلف فيه.

ثانيا-التوصيات والمقترحات

1-الاهتمام بدراسة أسباب الخلاف والاستفادة منها.

2-الاهتمام والعناية بكتاب روضة المستبين والتعمق في دراسة ما ورد فيه من أسباب اختلاف.

3-افراد التشهيرات التي ذكرها ابن بزيزة بالدراسة.

4-السعي إلى تحقيق باقي كتبه.

وفي الأخير نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل منا هذا الجهد، وأن يغفر لنا ما وقع فيه من خطأ أو تقصير إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـــارس

1. فهرس الآيات والسور القرآنية

2. فهرس الأحاديث النبوية

3. قائمة المصادر والمراجع

4. فهرس الموضوعات

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾	**166**	**15**
﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	**173**	**82-81**
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	**183**	**99**
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ ﴾	**187**	**127**
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	**195**	**91-43**
﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦۗ ﴾	**213**	**12**
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾	**228**	**42-29-22**
آل عمران		
﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾	**75**	**91**

النساء		
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾	23	90-89-88-87-66
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾	24	32
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا ﴾	35	14
﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾	43	93
﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾	79	91
المائدة		
﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	04	118
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾	06	104-93-92-91
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ ﴾	49	31

﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾	89	39
﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	95	94
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾	96	82-81
الأعراف		
﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	70	أ
التوبة		
﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ﴾	81	9
يوسف		
﴿ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ ﴾	88	112
النحل		
﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ ﴾	64	12
الإسراء		
﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ﴾	35	112
الكهف		
﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾	24	130

مريم		
﴿ وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ﴾	**4**	**91**
﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾	**59**	**9**
النور		
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	**63**	**72-12**
﴿ وَٱلۡأَرۡضِۖ قَدۡ يَعۡلَمُ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ وَيَوۡمَ يُرۡجَعُونَ إِلَيۡهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾	**64**	**72**
الصافات		
﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	**102**	**29**
الطور		
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾	**21**	**47**
الرحمن		
﴿ مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ ١٩ بَيۡنَهُمَا بَرۡزَخٞ لَّا يَبۡغِيَانِ ﴾	**20-19**	**32**

الحديد		
﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ ﴾	**07**	**32**
المجادلة		
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم ﴾	**02**	**135**
﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾	**03**	**135-133**
الطلاق		
﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾	**01**	**40**
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم ﴾	**06**	**40**
المطففين		
﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ﴾	**02**	**112**

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»	28-26
«هذه وهذه سواء –يعني الإبهام والخنصر»	39
«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»	119-42
«إن هذا يوم عاشوراء، وإني صائم، فمن شاء فليصم»	61
«إن في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون»	63
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»	71
«إغسلنها ثلاثا أو خمسا»	72-71
«أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فلم أجده ووجدت فاطمة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر الغبار ...»	73
«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»	76-73
«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم»	76
«لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»	84
«تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا»	84
«والبكر يستأذنها أبوها»	84

«الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر»	85
«الأيم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأمر وإذنها صماتها»	85
«لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها»	85
«لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن. قيل ما إذنها يا رسول الله؟ قال: أن تسكت».	85
«ومَسَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»	93
«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطوافين عَلَيْكُم والطوافات»	95
«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»	95
«بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم – سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي –صلى الله عليه وسلم ...»	105
«سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير...»	108
«إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»	116-115

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ»	115
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»	115
«فإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَأَمِّنُوا....»	116
«إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ. فَما يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ...»	117
«كل وإن أكل الكلب منه»	117
«من السنة.... ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»	128
«والله لأغزون قريشًا، قالها ثلاث مرات، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله»	130
«من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث»	132
«إنك إن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»	137
«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»	145
«تزوج النبي–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وهي ابِنْة سِتِّ سنين، وَبَنَى بِهَا وهي ابِنْة تِسْعٍ»	145

3- قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (النسخة الالكترونية).
2. ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) (المتوفى: 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.
3. ابن الجَلَّاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن (المتوفى: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ -2007
4. ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (ت:646هـ)، جامع الامهات، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1421هـ -2000م.
5. ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين (المتوفى: 710هـ) كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م
6. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (المتوفى: 543هـ)، احكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، د ت ن.
7. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م.
8. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (المتوفى: 543هـ)، المحصول في اصول الفقه، تحقيق حسين علي اليدري، وآخرون، دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ -1999م.
9. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543هـ)، احكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، د ت ن.
10. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: 543هـ)، عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية بيروت، د ط، د ت ش.
11. ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: 397هـ)، عيون الادلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار، تحقيق عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض –المملكة العربية السعودية، 1426هـ -2006 م.
12. ابن القيم: محمد بن أبي بكر (المتوفى: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان آخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ

13. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (المتوفى: 804هـ)، الاعلام بفوائد عمدة الاحكام، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1997 م.

14. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الاشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425هـ -2004 م.

15. ابن الموقت: أبو عبد الله، شمس الدين محمد (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ -1983م.

16. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ -1997 مـ.

17. ابن بزيزة: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم (ت: 673هـ)، روضة المستبين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ -2010 م.

18. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ -2003م.

19. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد (المتوفى: 728هـ)، الاختيارات الفقهية، تحقيق علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1397هـ/1978م.

20. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد (ت: 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق محمد حامد الفقيي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، الطبعة الثانية، 1369هـ.

21. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728 هـ)، كتاب الصيام من شرح العمدة، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1996 م.

22. ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، د ط، د ت

23. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

24. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ -1988 م.

25. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد، تحقيق خالد العطار، دار الفكر بيروت / الطبعة 1415 هـ.

26. ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ -2003 م.

27. ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ -2003 م

28. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، د ط، 1984 هـ.

29. ابن عاصم: محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم (المتوفى: 829هـ)، مُرْتَقَى الْوُصُوْل إِلَى عِلْمِ الأُصُوْل، المصدر: الشاملة الذهبية

30. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (463هـ)، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي امين قلعجي، دار قتيبة -دمشق | دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ -1993م.

31. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (المتوفى: 463هـ) الكافي في فقه اهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

32. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ -1994 م.

33. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 463 هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) -ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 هـ.

34. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د ط، 1387 هـ.

35. ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة الأولى، 1435 هـ -2014 م.

36. ابن عقيل: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد (المتوفى: 513هـ)، الواضح في اصول الفقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ -1999 م.

37. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة:1399هـ-1979م.

38. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ -1986م

39. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

40. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ -1968م.

41. ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ

42. ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى: 763هـ)، اصول الفقه، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م.

43. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر– بيروت، ط3 -1414 هـ.

44. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، في آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية –د ت

45. ابن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د ط، د ت ن.

46. ابو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر –بيروت، د ط، 1414هـ

47. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

48. أبو الليث السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، عيون المسائل، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1386هـ

49. أبو المظفر: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الاصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.

50. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

51. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994

52. أبو داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبو داوود، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1 1430 هـ-2009 م

53. ابو عبد الله محمد بن إبراهيم الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966م.

54. أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: 771)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية -مكة المكرمة، مؤسسة الريان -بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1998 م.

55. أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ)، الجمع والفرق، تحقيق عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م.

56. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، تصحيح وتعليق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ نشر.

57. أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 2000 م.

58. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ -1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم -دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ -1989م

59. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ -1995م

60. أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة –بيروت، 1377 –1380 هـ

61. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان،د ط، د ت ن.

62. الاصفهاني: الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد(المتوفى:502هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم . دمشق، د ط، د ت ن.

63. آل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

64. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1404.

65. الامير شكيب ارسلان، الحلل السندسية في اخبار والآثار الأندلسية، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن

66. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات لابي البقاء الكفوي، عدنان درويش –محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د ط، د ت ن.

67. البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط3، هـ1407 – 1987م

68. الباقلاني: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى: 403هـ)، الانصاف، د ط، د ت ن

69. الباقلاني: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى:403هـ)، التقريب والارشاد، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1418 هـ –1998 م.

70. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

71. التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.

72. الجرجاني: علي بن محمد بن علي (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م.

73. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية –ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ –2010 م

74. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، احكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي–بيروت، دون طبعة، 1405هـ.

75. الجويني: عبد الملك بن عبد الله، الملقب بإمام الحرمين (ت:478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ –1997 م.

76. الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان

77. حَسن حُسني (اسم مركب) بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي (ت: 1388هـ)، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية – تونس، د ط، د ت ن.

78. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (المتوفى: 954 هـ)، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423 هـ –2003 م

79. حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2011م.

80. خالد بن سعد الخثلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، كنوز إشبيليا – الرياض، ط1، 1429هـ.

81. خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح، فقه الإعتكاف، شبكة نور الإسلام، المصدر: الشاملة الذهبية

82. الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة –بيروت

83. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ –2002 م.

84. خليل: خليل بن إسحاق بن موسى (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق، أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م.

85. خليل: خليل بن إسحاق بن موسى (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م

86. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (المتوفى: 385 هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ –2004 م.

87. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د ت

88. الدَّمِيرِيّ: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (المتوفى: 805 هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وآخرون، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434

89. الدَّمِيرِيّ: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (المتوفى: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م

90. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1409هـ.

91. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (المتوفى: 606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ –1997م.

92. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

93. الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد (المتوفى: بعد 633هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ –2007 م

94. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة –1404هـ/1984م

95. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق سيد عبد العزيز –وآخرون، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث –توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ –1998م.

96. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1414هـ –1994م.

97. زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد (ت: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ –2006 م.

98. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ

99. سالم بن علي الثقفي، أسباب اختلاف الفقهاء، دار البيان، القاهرة، ط1، 1996م.

100. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وآخرون، عالم الكتب –لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1999م –1419هـ.

101. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وآخرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

102. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، د ط، د ت.

103. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ 2000م.

104. سليمان محمد اللهيميد، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (كتاب الصيام) سؤال وجواب، المصدر: الشاملة الذهبية

105. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

106. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ –1992م.

107. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، د ط، 1410هـ/1990م.

108. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت: 204هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.

109. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م

110. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ.

111. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

112. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ -1993م.

113. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، اللمع في اصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003 م -1424 هـ.

114. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية

115. صالح بن عبد العزيز سندي، مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقا، كلية الشريعة بجامعة الإمام، 1419هـ.

116. صالح بن عبد الله حميد، ادب الخلاف، د ن، ط3، 1412هـ.

117. صالح بن غانم السدلان، الائتلاف والاختلاف أسبابه وضوابطه، دار بلنسيه، الرياض، 1417هـ.

118. الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، د ط، 1415هـ -1995م

119. طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت: 968 هـ)، مفتاح السعادة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.

120. طه جابر علواني، ادب الاختلاف، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1987م.

121. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987 م.

122. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م

123. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ -1999 م.

124. عبد الله بن شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، دار الحديث القاهرة، ط1، 1415هـ.

125. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي -القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت، وغيرها)، 1356 هـ -1937 م

126. عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة -شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم

127. عطية محمد سالم (ت: 1420هـ)، موقف الامة من إختلاف الائمة، دار الجوهرة المدينة المنورة، ط1، 1426هـ.

128. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

129. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، المنخول من تعليقات الاصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، 1419 هـ -1998 م.

130. الفندلاوي: ابي الحجاج يوسف بن دوناس (ت: 543هـ)، كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الامام ملك، تحقيق احمد البو شيخي، دار الغرب الاسلامي تونس، ط1، 2009م.

131. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، د ط، د ت ن.

132. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، العدة في اصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية 1410 هـ -1990

133. القاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد الفراء (ت: 458هـ)، المعتمد في أصول الدين، تحقيق وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، ط1، 1986م، ص21. وعبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1415 هـ / 1995 م.

134. القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ -1999م.

135. القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجاريةـ السعودية، د ط

136. القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (ت: 544هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998 م.

137. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ -1998م.

138. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى:684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

139. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ -1973 م.

140. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، نفائس الاصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ -1995م

141. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت:671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ -1964 م

142. القرطبي: أحمد بن عمر الأنصاري أبو العباس (ت: 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تم استيراده من: شاملة المجلس العلمي لشبكة الألوكة.

143. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -1986م.

144. اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن (المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ -2011 م

145. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي (المتوفى: 536هـ)، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

146. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008.

147. مالك: مالك ابن انس (ت179هـ)، الموطأ، تحقيق مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان الإمارات، ط1، 1425هـ.

148. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م

149. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى:450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م.

150. محمد ابي الفتح البيانوتي، دراسات في الاختلافات الفقهية، دار السلام، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1403.هـ.

151. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، د ط، 1415 هـ

152. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1994م.

153. محمد العابد الفاسي، فهرس مخطوطات خزانة القرويين، افريقيا، شرق الدار البيضاء، ط1، 1980م.

154. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، دون طبعة، (1351 هـ -1932 م).

155. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709 هـ)، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، مكتبة مشكاة الإسلامية، المصدر: الشاملة الذهبية

156. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسي، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض -المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ -2012

157. محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (المتوفى: 749هـ)، برنامج الوادي آشي، تحقيق محمد محفوظ، دار المغرب الاسلامي -أثينا-بيروت، ط1، 1400-1980.

158. محمد بن عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر -دار الفكر، بيروت – دمشق، ط1، 1410هـ -1990م.

159. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ

160. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

161. محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: 825 هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، بعناية عبد المعين الحرش، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ -2012 م.

162. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ.

163. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 -1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ -2015 م

164. محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ -1988 م

165. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ -1996 م

166. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2003 م

167. محمد عبد الرحمان الشايع، اسباب اختلاف المفسرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1.

168. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ -1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2003م

169. محمد محفوظ (ت: 1408 هـ)، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1994 م.

170. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ -2006 م

171. مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق حمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن.

172. المقري: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت:759هـ)، قواعد الفقه المقري، قاعدة 778، تحقيق الدكتور محمد الدردابي طبع دار الأمان بالمغرب 2012، ص383.

173. المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، د ط، د ت

174. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (المتوفى: 897هـ)، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994.

175. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: مجموعة من الدكاترة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ -2012 م.

176. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 -1427 هـ)

177. ناصر بن عبد الكريم العقل، الافتراق مفهومه وأسبابه وسبل الوقاية منه، دار المسلم، الرياض، ط1.

178. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

179. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

180. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676 هـ)، المنهاج صحيح مسلم، دار أحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2، 1392هـ

181. يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، د ط، 1414هـ.

4- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: مدخل إلى العلم بأسباب الخلاف وتأصيله في كتاب الامام ابن بزيزة	8-67
المبحث الأول: أسباب الخلاف وأهميته في الفقه الإسلامي	8
المطلب الأول: تعريف سبب الخلاف	9
الفرع الأول: مفهوم الخلاف والألفاظ ذات الصلة بالخلاف	9
أولا: الخلاف لغة	9
ثانيا: الخلاف اصطلاحا	10
ثالثا: ألفاظ ذات الصلة بالخلاف	13
1- الجدل	13
- الجدل في اللغة	13
- وأما علم الجدل فهو	13
2- الافتراق	14
3- الشقاق	14
الفرع الثاني: تعريف الاسباب	15
المطلب الثاني: أهمية الخلاف	16
المطلب الثالث: أنواع أسباب الخلاف	22
الفرع الأول: تقسيمه بحسب حكمه	22
أ- الخلاف السائغ المقبول	22
ب- المذموم المحرم	23
الفرع الثاني: تقسيمه باعتبار حقيقته	23
1- اختلاف تنوع	23
2- اختلاف التضاد	23
الفرع الثالث: تقسيمه باعتبار ثمرته	24
1- خلاف معنوي	24
2- الخلاف اللفظي	24
الفرع الرابع: تقسيمه باعتبار الثبات والطروء	25

1- خلاف ثابت ويسمى الذاتي	25
2- والخلاف الطارئ الموقوت	25
حكم الخلاف السائغ المقبول وأدلة مشروعيته	25
حكم الخلاف الفقهي المردود وبيان أسباب رده	27
- الخلاف الواقع بسبب الهوى	30
- الخلاف بسبب الجهل بطرق الاستنباط	31
- الخلاف الواقع بسبب التأويل البعيد	32
- الخلاف الواقع بسبب مخالفة دليل قطعي، أو أصل من الأصول المقطوع بها في الشريعة	32
المطلب الرابع: جهات اسباب الاختلاف وامثلة عليها	33
الفرع الاول: جهات أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية	33
الفرع الثاني: أمثلة على أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية	38
أولا: الاختلاف في ثبوت النص	38
أ- وصول الحديث إلى أحد العلماء وعدم وصوله للآخر.	39
ب- وصول الحديث إلى أحدهم من طريق لا تقوم به الحجة في حين يصل إلى الآخر من طريق صحيح.	40
ثانيا: الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته	41
أ- الاشتراك اللغوي	41
ب- تفاوت المدارك العلمية	42
ج- اطلاع بعضهم على مالم يطلع عليه الآخر من أسباب النزول أو الورود وما شابه ذلك.	43
ثالثا: الاختلاف في قواعد تفسير النص	43
رابعا: الاختلاف في بعض الأصول والمصادر التي تستنبط منها الاحكام.	44
خامسا: الاختلاف فيما سكت عنه الشرع ولم يرد نص بحكمه.	44
سادسا: الاختلاف بسبب تعارض الأدلة	44
المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن بزيزة وكتابه روضة المستبين	45
المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته	46
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	48
الفرع الأول: شيوخه	48

الفرع الثاني: تلاميذه	50
المطلب الرابع: مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه	51
المطلب الخامس: تآليفه وتصانيفه	53
المبحث الثالث: التعريف بالكتاب	56
المطلب الاول: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف	56
المطلب الثاني: مضمون الكتاب ومنهجية المؤلف	57
الفرع الأول: مضمون الكتاب	57
الفرع الثاني: منهجية المؤلف	60
أولا: توسطه بين الإيجاز والبسط	60
1- تقرير الأحكام	60
2- تتبعه لمساق القاضي عبد الوهاب	61
3- الترجيح بين الأحاديث الواردة في الموضوع واحد مع ذكر درجته أحيانا	61
4- طريقته في الاستدلال	61
5- الاهتمام بنسبة الاقوال إلى أصحابها	62
ثانيا: منهجه في التعامل مع النصوص	62
ثالثا: كثرة النقول	62
رابعا: التفاوت في حجم هذه الكتب	62
خامسا: منهجه في التعقيب والانتقاد	63
سادسا: اهتمامه بالكليات الفقهية وقاعدة مراعاة الخلاف	64
المطلب الثالث: عناية الإمام ابن بزيزة بأسباب الخلاف	64
الخطوة الأولى: إيراد المسألة الفقهية مقرونة بدليلها مع ردها إلى أصل الخلاف	64
الخطوة الثانية: ذكر الخلاف الموجود في المسائل التي أوردها، مع ذكر القول المشهور داخل المذهب.	65
الخطوة الثالثة: مناقشة الأدلة مع ذكر القول الراجح.	65
ملخص الفصل الأول	67
الفصل الثاني: أسباب الخلاف عند ابن بزيزة وتصنيفها، ودراستها دراسة تأصيلية	69-151
المبحث الأول: أسباب متعلقة بقواعد أصولية	69
المطلب الأول: أوامره عليه الصلاة والسلام هل تحمل على الوجوب أو على الندب؟	69

القول الأول	70
القول الثاني	70
القول المختار	72
المطلب الثاني: سبب الخلاف هل قوله: قد أجرنا من أجرت إنشاء أم خبر؟	72
الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين	74
القول الأول	74
القول الثاني	74
السبب الأول	75
السبب الثاني	76
المطلب الثالث: هل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟	77
أحوال المطلق والمقيد	77
المذهب الأول	79
المذهب الثاني	79
المذهب الثالث	79
المذهب الرابع	79
المذهب الخامس	79
القول المختار	79
المطلب الرابع: مبنى الخلاف في المسالة على أمرين	80
- أ -هل يتناول الاسم فيكون لفظا مشتركا أم لا؟	80
- ب-هل الاسم المشترك محمول على العموم أم لا؟	80
الِاسْمَ الْمُشْتَرَكَ	80
المطلب الخامس: سبب الخلاف تعارض النص والمعنى	83
الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين	85
القول الأول	85
القول الثاني	85
القول المختار	86
المطلب السادس: سبب الخلاف: اختلافهم في التقييد بالوصف هل يعود إلى المتقدم أو المتأخر.	86

التقييد بالوصف	86
الصفة: اصْطِلَاحًا	86
القول الأول	88
القول الثاني	89
القول المختار	90
المطلب السابع: مسألة جواز التبعيض بناء على أنه مفهوم الباء	91
القول الأول	92
القول الثاني	93
القول المختار	93
المطلب الثامن: سبب الخلاف النظر في تحقيق المناط	94
وتحقيق المناط نوعان	94
النوع الأول	94
النوع الثاني	95
اختلف النَّاس في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب	95
المذهب الأول	95
المذهب الثاني	95
المذهب الثالث	95
سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة	96
المعنى الأول	96
المعنى الثاني	96
الوجه الأول	97
الوجه الثاني	97
الوجه الثالث	97
الوجه الرابع	97
المطلب التاسع: هل الانتهاك بالأكل والشرب في معنى الانتهاك بالجماع أم لا؟	97
تنقيح المناط	97
الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين	98
القول الأول	98
القول الثاني	98

المطلب العاشر: الخلاف في المفهوم هل هو حجة ام لا؟	100
اختلف الأصوليون حول حجية مفهوم المخالفة إلى مذهبين	100
المذهب الأول	100
المذهب الثاني	101
القول الأول	101
القول الثاني	101
حجة القول الأول	102
حجة القول الثاني	102
القول المختار	102
المطلب الحادي عشر: سبب الخلاف مبناه القياس أي هل يلحق (الجرموق الجوربين) بالخفين؟	103
القياس: لغة	103
اصطلاحا	103
أركان القياس	103
القياس الصحيح	103
القياس الفاسد	103
الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على عدة اقوال	104
القول الأول	104
القول الثاني	105
القول الثالث	105
القول الرابع	105
من أدلة القائلين بجواز المسح	105
وجه الاستدلال	106
القول المختار	106
المطلب الثاني عشر: تعيين القياس في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في حديث عبادة بن الصامت هل يكون بقياس الشبه أو بقياس المعنى؟	107
وقياس المعنى	107
وقياس الشبه	107
القول الأول	108

القول الثاني	108
المطلب الثالث عشر: الخلاف في تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة	110
القول الأول	110
القول الثاني	110
القول الثالث	111
اختلف العلماء في بيع الطعام جزافا قبل أن يقبض على قولين	112
القول الأول	112
القول الثاني	112
المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالقواعد والمسائل الفقهية	113
المطلب الأول: سبب الخلاف التعارض بين الأحاديث الواردة	113
المسألة الأولى: تأمين الإمام لاختلاف الأحاديث الواردة	114
الخلاف في المسألة على قولين	115
القول الأول	115
القول الثاني	115
القول المختار	116
المسألة الثانية: اشتراط نفي الأكل في التعليم لكلاب الصيد.	116
الخلاف في المسألة على قولين	117
القول الأول	117
القول الثاني	118
المطلب الثاني: سبب الخلاف اختلافهم في مفهوم يؤمهم اقرؤهم (أي يقدم الأفقه أو الأقرأ)	118
الخلاف في المسألة على قولين	120
القول الأول	120
القول الثاني	120
المطلب الثالث: سبب الخلاف هل البدل يعطى حكم المبدل أم لا؟	121
الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال	123
القول الأول	123
القول الثاني	123

القول الثالث	123
القول الرابع	123
القول الخامس	123
المطلب الرابع: اختلاف الفقهاء في علة البناء، هل هي حرمة البناء أو حرمة الجمعة.	124
الخلاف بين فقهاء المذهب على قولين	124
القول الأول	124
القول الثاني	125
سبب الخلاف	125
المطلب الخامس: الاعتكاف سبب الخلاف فيه أمران	126
الخلاف بين الفقهاء على قولين مشهورين	127
القول الأول	127
القول الثاني	127
السبب الأول	127
وجه الاستدلال	127
السبب الثاني	128
المطلب السادس: هل الاستثناء مانع من انعقاد اليمين، فيشترط اقترانه بأولها، أو بآخر حرف منها	130
الخلاف بين الفقهاء في المسألة على قوليين	131
القول الأول	131
القول الثاني	131
المطلب السابع: هل الظهار هو تحريم للزوجة بالكلية، أو هو تحريم الركوب للوطء خاصة.	133
الخلاف في المسألة بين الفقهاء على قولين	134
القول الأول	134
القول الثاني	135
القول المختار	136
المطلب الثامن: هل بيت المال وارث محقق أم لا؟	136

الخلاف في المسألة على قولين	137
القول الأول	137
القول الثاني	137
المطلب التاسع: الضرورات تبيح المحظورات	138
القول الأول	139
القول الثاني	139
المطلب العاشر: هل تمكن حيازة المشاع أم لا؟	140
أنواع الرهن	140
أ-المحوز	140
ب-المشاع	140
اختلف الفقهاء في حيازة المشاع على قولين	141
القول الأول	141
القول الثاني	141
المطلب الحادي عشر: تقديم الأقرب من باب الأولى أو من باب الأوجب؟	142
الخلاف في المذهب بين الفقهاء في المسألة على قولين:	143
القول الأول	143
القول الثاني	143
المطلب الثاني عشر: هل تعلق الحكم بالثيوبة اللغوية أو الثيوبة الشرعية	144
الخلاف في المسألة بين الفقهاء على قولين	146
القول الأول	146
القول الثاني	146
المبحث الثالث: أسباب متعلقة بأصول الدين	147
سبب الخلاف هل معرفة الله واجبة بالعقل أو بالسمع؟	147
القول الأول	148
القول الثاني	148
القول الثالث	148
الأمر الأول	149
الأمر الثاني	149
اختلاف العلماء في وجوب الدعوة قبل القتال على أقوال	150

القول الأول	150
القول الثاني	150
القول الثالث	150
القول الرابع	150
سبب الخلاف في وجوب الدعوة	150
الأصل الأول	150
الأصل الثاني	150
ملخص الفصل الثاني	151
الخاتمة	152
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	155
فهرس الأحاديث النبوية	160
قائمة المصادر والمراجع	163
فهرس الموضوعات	178
ملخص البحث بالعربية	188
ملخص البحث بالإنجليزية	189

ملخص البحث:

تعد هذه الدراسة، دراسة تأصيلية لرسالة ماستر في أسباب الخلاف والموسومة بـ **أسباب الخلاف عند الإمام ابن بزيزة من خلال كتابه روضة المستبين**، حيث تتبعنا وجمعنا فيها تلك الأسباب التي ذكرها المصنف –رحمه الله – وفق منهج استقرائي تأصيلي، ناقشنا من خلاله السبب الذي أورده ابن بزيزة مبينين إختلاف الأصولين فيه، حيث أوردنا سبب الخلاف مع تصويره، وذكر المسألة الفقهية التي أشار إليها المصنف، مع تبيان وجه إرتباط وبناء هذا الفرع على السبب مع تقسيم هذه الأسباب إلى: أسباب متعلقة بقواعد أصولية، أسباب متعلقة بقواعد فقهية ومسائل فقهية، أسباب متعلقة بأصول الدين، وقد قدمنا لهذا البحث فصل تمهيدي ناقشنا فيه ثلاث موضوعات:

الأول: تحدثنا فيه عن أسباب الخلاف وأهميته في الفقه الإسلامي من خلال: تعريف سبب الخلاف لغة وإصطلاحا، أهميته وعناية العلماء به مع ذكر الكتب والمؤلفات التي اعتنت بأسباب الخلاف وأنواع سبب الخلاف وحكم كل قسم.

الثاني: التعريف بالإمام ابن بزيزة–رحمه الله–مولدا ونشأة، مع الحديث عين شيوخه وتلامذته، مكانته العلمية وإنتاجه العلمي في شتى الفنون.

الثالث: تحدثنا فيه عن كتاب روضة المستبين: وذلك بتحقيق عنوانه ونسبته إلى المؤلف، مع بيان مضمونه ومنهج المؤلف فيه، وفي الأخير عناية المؤلف بأسباب الخلاف.

الكلمات المفتاحية:

- أسباب الخلاف، الإمام ابن بزيزة، روضة المستبين

Abstract

This study considered as an authentic study of Master's thesis on the causes of the disagreement, and it iss tagged with the reasons for the disagreement of Imam Ibn Baziza through his book "Rawdat al-Mustebeen". Ibn Baziza, showing the difference of the two fundamentalists in it, as we cited the reason for the disagreement with its depiction, and mentioned the jurisprudential issue that the compiler referred to, with clarification of the connection and building this branch on the cause with the division of these reasons into : causes related to fundamentalist rules, reasons related to jurisprudential rules and jurisprudential issues, reasons Related to the fundamentals of religion, and we presented an introductory chapter for this research in which we discussed three topics:

- First: We talked about the causes of the disagreement and its importance in Islamic jurisprudence through: Defining the cause of disagreement in language and idiom, its importance and the attention of scholars to it with mentioning the books and literature that took care of the causes of disagreement and the different types of the disagreement and the rule of each section.

- the second: introducing Imam Ibn Baziza - may God have mercy on him - his birth and upbringing, along with talking about his sheikhs, students, his scientific position and his scientific production in various art.

- the third: we talked about the book Rawdat al-Mustebeen: By investigating its title and attributing it to the author, with an explanation of its content and the author's approach to it, and at the end, the author's attention to the reasons of the disagreement.

Key Words:

The causes of the disagreement, Imam Imam Ibn Baziza, "Rawdat al-Mustebeen"